

تاريخ التحديث: ١١/١٠/١٤٤٧ هـ



الجمعية العلمية القضائية الشيعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِحَضْرَةِ مَسَائِلِهِ ، وَعَنْوَنَتَهَا
وَضَمَّ النَّظِيرَ إِلَى نَظِيرِهِ
وَالْمُسْتَشْنَى إِلَى مَا اسْتَشْنَى مِنْهُ

إِعْدَادُ

د. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ الدَّحِيدَانُ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِالْمُسْلِمِينَ

يمكنكم الضغط هنا للحصول على آخر تحديث



الجمعية العلمية القضائية السعودية مركز قضاء للبحوث والدراسات



qadha.org.sa/ar/books



m@qadha.org.sa



966538999887



@qdha



/qadha_ksa



/qadha.ksa



لاستفادة أفضل من الميزات التفاعلية في هذا الملف وفهارسه
يمكن تحميل برنامج أدوبي ريدر

Adobe Reader



من الروابط التالية



Windows 10



قائمة الموضوعات

١٦	مقدمة الجمعية
١٧	مقدمة الطبعة الثانية
١٨	مقدمة التحديث
١٩	مقدمة المؤلف
٢١	التمهيد والأحكام العامة:
٢٢	المسألة الأولى: محل أعمال النظام
٢٢	المسألة الثانية: ضابط المدعي والمدعى عليه من واقع النظام
٢٣	المسألة الثالثة: الشروط العامة للإثبات
٢٤	المسألة الرابعة: وسائل الإثبات غير محصورة
٢٤	المسألة الخامسة: ما لا يُعدُّ وسيلة إثبات
٢٤	المسألة السادسة: الثمرة من البيّنة واليمين
٢٥	المسألة السابعة: قواعد الإثبات من النظام
٢٥	المسألة الثامنة: العمل عند تعارض البيّنات
٢٦	المسألة التاسعة: مراتب وسائل الإثبات من حيث القوة
٢٦	المسألة العاشرة: تقييد الخصوم وسائل الإثبات فيما بينهم من تعاملات
٢٧	الفرع الأول: محل الاتفاق على هذه القواعد
٢٧	الفرع الثاني: ما يجوز الاتفاق عليه من قواعد الإثبات
٢٧	الفرع الثالث: محل الاحتجاج بهذه القواعد
٢٨	الفرع الرابع: على من يقع عبء الإثبات بوجود قواعد محددة للإثبات بين الخصوم؟
٢٨	الفرع الخامس: الإجراء المتبع الذي يلزم المحكمة السير عليه إذا وجد شرط أعمال اتفاقهم
٢٨	الفرع السادس: الإجراء الذي يلزم المحكمة اتباعه إذا لم تأخذ بالقواعد التي اتفق عليها الخصوم
٢٨	المسألة الحادية عشرة: التسبب لإجراءات الإثبات
٢٨	الفرع الأول: محل التسبب لإجراءات الإثبات
٢٩	الفرع الثاني: ما يلزم ذكره في التسبب المتعلق بإجراء الإثبات
٢٩	المسألة الثانية عشرة: العدول عن إجراء الإثبات أو عدم الأخذ بنتيجته
٣٠	المسألة الثالثة عشرة: الأصل في الإثبات أن يكون أمام المحكمة
٣٠	الفرع الأول: ما يجوز أن تكلف المحكمة به أحد قضاتها

- الفرع الثاني: الإجراء الذي يلزم المحكمة اتباعه في هذا التكليف ٣١
- الفرع الثالث: ما يلزم المحكمة بعد انتهاء إجراء الانتقال ٣١
- الفرع الرابع: استخلاف محكمة أخرى ٣١
- المسألة الرابعة عشرة: حكم الإثبات الذي جرى إلكترونياً ٣٢
- الفرع الأول: شرط اعتبار إجراء الإثبات إلكترونياً ٣٢
- الفرع الثاني: ما يدخل في معنى إجراء الإثبات إلكترونياً ٣٣
- الفرع الثالث: أثر الإثبات الإلكتروني على ما قرره الأنظمة من المواعيد والبيانات وغيرها ٣٣
- الفرع الرابع: آلية تقديم الدليل الإلكتروني ٣٣
- المسألة الخامسة عشرة: الاستخلاف في إجراءات الإثبات ٣٤
- المسألة السادسة عشرة: إجراء الإثبات الذي جرى خارج المملكة ٣٤
- المسألة السابعة عشرة: إجراءات الإثبات التي لم يرد فيها نص في هذا النظام ٣٥
- المسألة الثامنة عشرة: ما يلحق بنظام الإثبات من القواعد والإجراءات ٣٥
- المسألة التاسعة عشرة: الحكم فيما يعارض هذا النظام ٣٦
- المسألة العشرون: تاريخ بدء العمل بهذا النظام ٣٦
- المسألة الحادية والعشرون: هل لنظام الإثبات أثر على إجراءات الإثبات التي أجريت قبل نفاذ النظام؟ ٣٦
- المسألة الثانية والعشرون: أثر النظام على الوقائع التي حصلت قبل نفاذ نظام الإثبات ٣٧
- المسألة الثالثة والعشرون: أثر النظام على القضية المنظورة التي أجريت فيها إجراءات إثبات قبل نفاذه ٣٧
- المسألة الرابعة والعشرون: المكلف بالإثبات ٣٨
- المسألة الخامسة والعشرون: حكم الدليل الناقص وحكم أخذ المحكمة به ٣٨
- المسألة السادسة والعشرون: الاعتراض على إجراءات الإثبات ٣٩
- المسألة السابعة والعشرون: حكم الإجراء الذي يتخذه القاضي المكلف أو الإدارة المختصة ٣٩
- المسألة الثامنة والعشرون: هل للمحكمة أن تُعيد عرض دليل أو أن تعيد طلباً أو دفعاً يتعلّق بدليل معيّن؟ .. ٣٩
- المسألة التاسعة والعشرون: الإفصاح عن أدلة الإثبات ٤٠
- المسألة الثلاثون: مذكرة دليل الإثبات ٤٠
- المسألة الحادية والثلاثون: إجراءات التبليغ ٤١
- المسألة الثانية والثلاثون: تأجيل الموعد المحدد لإجراء الإثبات ٤١
- المسألة الثالثة والثلاثون: الدفوع المتعلقة بالدليل الذي سمعته المحكمة ٤٢
- المسألة الرابعة والثلاثون: الأثر المترتب على تخلف الخصم عن الحضور عند طلبه أو تخلفه عن تقديم ما كُلف بإثباته ٤٢
- المسألة الخامسة والثلاثون: التوكيل في إجراءات الإثبات ٤٢

٤٣	الفرع الأول: ما يجوز التوكيل فيه من إجراءات الإثبات
٤٣	الفرع الثاني: ما يستفاده الوكيل من الوكالة بالمرافعة
٤٣	الفرع الثالث: إجراءات الإثبات التي لا يُقبلُ فيها التوكيل إلا بالنصّ الصريح
٤٤	المسألة السادسة والثلاثون: تدوين إجراءات الإثبات
٤٥	الوسيلة الأولى: الإقرار واستجواب الخصوم:
٤٦	أولاً: الإقرار:
٤٦	المسألة الأولى: شروط الإقرار
٤٧	المسألة الثانية: أقسام الإقرار:
٤٧	الفرع الأول: الإقرار القضائي وغير القضائي
٤٩	الفرع الثاني: الإقرار الصريح والإقرار بالدلالة
٤٩	الفرع الثالث: وسيلة التعبير عن الإقرار
٥٠	المسألة الثالثة: حجية الإقرار
٥١	المسألة الرابعة: الرجوع عن الإقرار
٥١	المسألة الخامسة: تجزؤ الإقرار
٥٢	المسألة السادسة: أثر زوال صفة النائب على حجية الإقرار
٥٣	المسألة السابعة: ادعاء عيب من عيوب الإرادة في الإقرار
٥٤	ثانياً: الاستجواب:
٥٤	المسألة الأولى: أحوال الاستجواب
٥٥	المسألة الثانية: الاستجواب لمن يكون؟
٥٥	المسألة الثالثة: من يقوم بالاستجواب؟
٥٦	المسألة الرابعة: شرط ما يجوز فيه الاستجواب
٥٦	المسألة الخامسة: تخلف الخصم المطلوب للاستجواب
٥٧	المسألة السادسة: كيف يُستجوب عديم الأهلية أو ناقصها؟
٥٨	المسألة السابعة: من ينوب عن الشخصية الاعتبارية في الاستجواب؟
٥٨	المسألة الثامنة: هل تُمهّل المحكمة الخصم فيما استجوبته لأجله؟
٥٨	المسألة التاسعة: حضور طالب الاستجواب
٥٩	المسألة العاشرة: صورة الاستجواب
٥٩	المسألة الحادية عشرة: الاعتراض على السؤال من المستجوب

- ٦١ **الوسيلة الثانية: الكتابة:**
- ٦٢ **المسألة الأولى:** أحوال يجب فيها الإثبات بالكتابة
- ٦٤ **المسألة الثانية:** أنواع المحررات:
- ٦٤ **الفرع الأول:** المحررات الرسمية:
- ٦٤ تعريفها
- ٦٤ شروطها
- ٦٥ إذا اختل أحد شروطها فهل يبقى للمحرر الرسمي حجة؟
- ٦٥ حجية المحرر الرسمي
- ٦٥ الطعن على المحرر الرسمي
- ٦٦ الصورة المطابقة للمحرر الرسمي:
- ٦٦ -القسم الأول: الصورة الرسمية:
- ٦٦ حجيتها
- ٦٧ -القسم الثاني: الصورة غير الرسمية:
- ٦٧ حجيتها
- ٦٧ **الفرع الثاني:** المحررات العادية:
- ٦٧ ضابط المحرر العادي
- ٦٨ حجية المحرر العادي
- ٦٨ حجية صورة المحرر العادي
- ٦٩ إنكار المحرر العادي:
- ٦٩ -أولاً: أن يُنكر من يكون المحرر حجة عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة المنسوبة صراحةً.
- ٦٩ -ثانياً: أن يُنكر ذلك خلفه -العام أو الخاص- .
- ٦٩ -ثالثاً: أن يُنكر الخلف -العام أو الخاص- العلم بها.
- ٧٠ سقوط الحق بإنكار المحرر العادي:
- ٧٠ -الأول: الإنكار غير الصريح
- ٧٠ -الثاني: إذا ناقش موضوع المحرر أمام المحكمة فلا يُقبل منه إنكاره بعد ذلك
- ٧١ حكم دفاتر التجار من حيث الحجية من عدمها:
- ٧١ -الحالة الأولى: الدفاتر الإلزامية المنتظمة:
- ٧١ الصورة الأولى: أن يكون الخصم تاجراً
- ٧١ الصورة الثانية: أن تكون في مواجهة غير التاجر: فلا تكون حجة عليه

- ٧٢ - الحالة الثانية: أن تكون دفاتر التاجر إلزامية غير مُنْتَظِمَةٍ: فتكون حجةً على صاحبها التاجر فقط ٧٢
- ٧٢ حُجَّةُ الدفاتر والأوراق الخاصة ٧٢
- ٧٣ التأشير على سندات الديون ببراءة ذمة المدين: ٧٣
- ٧٣ -الحالة الأولى: أن يكون السندُ الأصليُّ بيد المدين ٧٣
- ٧٣ -الحالة الثانية: أن يكون السندُ الأصليُّ بيد الدائن ولم يَخْرُجْ عن حيازته وقد دوّن عليه ما يفيد براءة ذمّة المدين ٧٤
- ٧٤ -الحالة الثالثة: أن يكون التأشير على نسخة أصلية أخرى لسندٍ أو على مُخَالَصَةٍ وكانت النسخة في يد المدين ٧٤
- ٧٤ هل يُعَدُّ المحرّرُ الورقيُّ الصادر من خارج المملكة حُجَّةً؟ ٧٤
- ٧٥ المسألة الثالثة: الطريق لإحضار المحرّرات التي في يد غير من احتجّ بها ٧٥
- ٧٨ المسألة الرابعة: متى تُلْزِمُ المحكمةُ الخصمَ بإحضار المحرّر؟ ٧٨
- ٧٨ المسألة الخامسة: إنكارُ الخصم كون المحرّر تحت يده ٧٨
- ٧٩ المسألة السادسة: أثر امتناع الخصم عن تقديم محرّر الزمته المحكمة بإحضاره بعد إمهاله لمرة واحدة [في غير الدعاوى التجارية] ٧٩
- ٨٠ المسألة السابعة: طلبُ الخصم إلزامَ خصمه في الدعاوى التجارية بتقديم محرّر ذي صلةٍ بالدعوى ٨٠
- ٨١ المسألة الثامنة: متى يكون للمحرر طابع السرية؟ ٨١
- ٨١ المسألة التاسعة: امتناع الخصم في الدعاوى التجارية عن تقديم المحرر رغم أمر المحكمة ٨١
- ٨٢ المسألة العاشرة: إثبات صحّة المحرّرات: ٨٢
- ٨٢ الفرع الأول: أثر العيوب المادية على صحّة المحرّرات ٨٢
- ٨٣ الفرع الثاني: شكُّ المحكمة في صحّة المحرّرات ٨٣
- ٨٤ الفرع الثالث: الطّعنُ في صحّة المحرّرات: ٨٤
- ٨٤ أولاً: الطّعن في المحرّرات الرسمية ٨٤
- ٨٤ ثانياً: الطّعنُ في المحرّرات العادية ٨٤
- ٨٥ الفرع الرابع: إثبات الطّعن ٨٥
- ٨٦ الفرع الخامس: شرطُ إجراء المحكمة اللّازم حيال إثبات الطّعن الذي دَفَعَ به الخصم ٨٦
- ٨٧ الفرع السادس: كيف تُثَبِّتُ صحّةُ المُحرّرات التي أنكرها الخصم؟ ٨٧
- ٨٨ الفرع السابع: إجراءات المضاهاة: ٨٨
- ٨٩ أولاً: المحرّرات المقبولة للمضاهاة ٨٩
- ٩٠ ثانياً: جلسةُ إحضار المحرّرات وأثر التّخلّف عن حضورها ٩٠
- ٩١ ثالثاً: الغرامة على مُنْكَرِ المُحرّر ٩١

- المسألة الحادية عشرة: الادعاء بالتزوير: ٩٣
- الفرع الأول: محل الدَّفع بالتزوير ٩٣
- الفرع الثاني: آليَّة التَّقْدُّم بطلَب التزوير ٩٣
- الفرع الثالث: ما يَلْزَمُ مدَّعي التزوير بيانه في طلبه ٩٤
- الفرع الرابع: الأثر المترتبُ على امتناع الخصوم عن تسليم المحرَّر المدعى تزويره: ٩٤
- أولاً: امتناع مدَّعي التزوير ٩٤
- ثانياً: امتناع خصم مدَّعي التزوير ٩٥
- الفرع الخامس: متى تأمر المحكمة بإجراء التحقيق بالتزوير؟ ٩٥
- الفرع السادس: الأثر المترتبُ على قيام دعوى التزوير ٩٥
- الفرع السابع: انتهاء دعوى التزوير ٩٦
- الفرع الثامن: ما يُجرى بحق المحرَّر الذي ادَّعى بتزويره بعد انتهاء دعوى التزوير ٩٧
- الفرع التاسع: الحُكْم بالتزوير من قِبَل المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدَّعه أحد ٩٧
- الفرع العاشر: ما يَلْزَمُ من سَقَط حَقُّه بالادِّعاء بالتزوير أو رُفِضَتْ دَعواه به ٩٧
- الوسيلة الثالثة: الدليل الرقمي: ٩٩**
- المسألة الأولى: ضابطُ الأدلة الرقمية المقبولة في الإثبات ١٠٠
- المسألة الثانية: هل الأدلة الرقمية محصورة؟ ١٠٠
- المسألة الثالثة: أمثلةٌ على الأدلة الرقمية من النظام ١٠١
- المسألة الرابعة: أقسام الدليل الرقمي: ١٠٢
- القسم الأول: الدليل الرقمي الرسمي ١٠٢
- القسم الثاني: الدليل الرقمي غير الرسمي ١٠٣
- حُجَّة الدليل الرقمي الرسمي وغير الرسمي ومنزلة كل واحدٍ منهما: ١٠٣
- أولاً: حُجَّة الدليل الرقمي الرسمي ١٠٣
- ثانياً: حُجَّة الدليل الرقمي غير الرسمي ١٠٣
- المسألة الخامسة: حُجَّة المُستَخْرَج من الدليل الرقمي ١٠٥
- المسألة السادسة: الطَّعنُ في الدليل الرقمي ١٠٥
- المسألة السابعة: المكلف بإثبات الطَّعن في الدليل الرقمي ١٠٥
- المسألة الثامنة: آليَّة الاطلاع على الدليل الرقمي ١٠٦
- المسألة التاسعة: التَّبَيُّن من الدليل الرقمي ١٠٧

- المسألة العاشرة: أثر الامتناع عن تقديم ما يُثبت صحة الدليل الرقمي غير عُذر: ١٠٨
- الحالة الأولى: أن يكون المُمتنع هو المستدل بالدليل الرقمي ١٠٨
- الحالة الثانية: أن يكون المُمتنع هو الخصم الذي يكون الدليل الرقمي حجةً عليه ١٠٨
- المسألة الحادية عشرة: تعذر التحقق من صحة الدليل الرقمي ١٠٨
- المسألة الثانية عشرة: الحكم فيما لم يرد فيه نص بخصوص الدليل الرقمي ١٠٨
- الوسيلة الرابعة: الشهادة: ١١٠**
- المسألة الأولى: محل الشهادة ١١١
- المسألة الثانية: الأحوال التي لا يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود: ١١١
- الحالة الأولى: إذا كان المبلغ المطالب به يزيد عن مئة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال ١١١
- الحالة الثانية: إذا كان المبلغ المطالب به غير محدد القيمة ١١٢
- الاستثناء الأول: الطلبات المتعددة ١١٢
- الاستثناء الثاني: إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب أو تخلف عن الحضور في الدعوى أو امتنع عن الإجابة عنها ١١٢
- الاستثناء الثالث: إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة ١١٢
- الاستثناء الرابع: وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون الإثبات بالكتابة ١١٣
- الاستثناء الخامس: فقد الدليل الكتابي بسبب لا يد للخصم فيه ١١٤
- الاستثناء السادس: وجود اتفاق يقضي بجواز الإثبات بالشهادة ١١٤
- تنبيه: صور معينة لا يجوز فيها الإثبات إلا بالكتابة دون الشهادة: ١١٤
- الصورة الأولى: ما اشترط النظام لصحته أو إثباته أن يكون مكتوباً ١١٤
- الصورة الثانية: إذا كان المبلغ المطالب به هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة ١١٥
- الصورة الثالثة: ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي ١١٥
- المسألة الثالثة: مُستند العلم بالشهادة ١١٥
- المسألة الرابعة: شروط الشهادة ١١٦
- المسألة الخامسة: موانع الشهادة ١١٧
- المسألة السادسة: طلب الإثبات بالشهادة وما يلزم له ١١٨
- المسألة السابعة: الطعن في الشهادة ١١٨
- المسألة الثامنة: من الذي يطلب إحضار الشاهد؟ ١١٩
- المسألة التاسعة: عدد المهل ١٢٠
- المسألة العاشرة: إجراءات الشهادة: ١٢١
- الفرع الأول: طريقة أداء الشاهد لشهادته ١٢١

- الفرع الثاني: تفريقُ الشهود ١٢٢
- الفرع الثالث: تُسمَعُ الشهادة بحضور الحَضَمِ المشهودِ عليه ١٢٣
- الفرع الرابع: ما يلزم أن يبينه الشاهد قبل أدائه للشهادة ١٢٣
- الفرع الخامس: الأثر المترتب على تخلف الشاهد عن الجلسة المعيّنة لسماع شهادته ١٢٤
- المسألة الحادية عشرة: استجواب الشاهد ١٢٤
- المسألة الثانية عشرة: الاعتراض على الأسئلة الموجهة للشاهد ١٢٥
- المسألة الثالثة عشرة: حفظُ نظام الجلسة أثناء أداء الشهادة ١٢٥
- المسألة الرابعة عشرة: مضارّةُ الشاهد وتحويلُهُ ١٢٥
- المسألة الخامسة عشرة: محضَرُ الشهادة وما يشتمل عليه ١٢٦
- الفرع الأول: هل للشاهد أن يعدّل على نص شهادته؟ ١٢٦
- الفرع الثاني: العمل فيما تضمنته شهادة الشاهد من إجمال أو إبهام ١٢٦
- المسألة السادسة عشرة: تخليفُ الشاهد ١٢٧
- المسألة السابعة عشرة: أثر اختلاف الشهود ١٢٧
- المسألة الثامنة عشرة: تعديلُ الشهود ١٢٧
- المسألة التاسعة عشرة: ما يترتّب على شهادة الزور ١٢٨
- المسألة العشرون: الدعوى المستعجلة لسماع شهادة شاهد ١٢٨
- المسألة الحادية والعشرون: هل تُسمَعُ في الدعوى المستعجلة شهادة شهود النفي؟ ١٢٩
- المسألة الثانية والعشرون: مصروفات شهادة الشاهد ١٣٠
- الفرع الأول: ما يعوّض عنه الشاهد ١٣٠
- الفرع الثاني: متى يُحكّم بهذا التعويض؟ ١٣٠
- الفرع الثالث: من يُقدّر التعويض ١٣٠
- الفرع الرابع: من الحَضَمُ المطالبُ بدفع التعويض المذكور؟ ١٣٠
- الفرع الخامس: أثر أداء شهادة الشاهد لشهادته إلكترونياً ١٣١
- الوسيلة الخامسة: القرائن: ١٣٢**
- المسألة الأولى: ضابطُ القرينة التي يصلح أن تكون وسيلةً للإثبات ١٣٣
- المسألة الثانية: حجية القرائن ١٣٤
- المسألة الثالثة: محلُّ اعتبار القرائن ١٣٤

- المسألة الرابعة: نقض القرائن ١٣٥
- المسألة الخامسة: الأمر المقضي: ١٣٥
- الفرع الأول: المراد بالأمر المقضي ١٣٥
- الفرع الثاني: حجية الأمر المقضي ١٣٦
- الفرع الثالث: شروط الاحتجاج بالأمر المقضي ١٣٦
- الفرع الرابع: حجية الحكم الجزائي المرتبط بالدعوى المعروضة على المحكمة ١٣٧
- الوسيلة السادسة: العرف والعادة: ١٣٩**
- المسألة الأولى: المراد بالعرف والعادة ١٤٠
- المسألة الثانية: المكلف بالإثبات ١٤١
- المسألة الثالثة: الطعن في العرف أو العادة المدعاة ١٤١
- المسألة الرابعة: تعارض العرف والعادة والترجيح بينها ١٤٢
- المسألة الخامسة: التحقق من العرف والعادة ١٤٢
- المسألة السادسة: ما يلزم المحكمة بيانه عند استنادها على عرف أو عادة ١٤٢
- الوسيلة السابعة: اليمين: ١٤٣**
- المسألة الأولى: أقسام اليمين ١٤٤
- المسألة الثانية: اليمين على نفي العلم ١٤٥
- المسألة الثالثة: من تكون اليمين في جانبه ١٤٥
- المسألة الرابعة: ما يشترط في الحالف لليمين ١٤٥
- المسألة الخامسة: النيابة في أداء اليمين ١٤٦
- المسألة السادسة: الحق في طلب اليمين أو قبولها أو النكول عنها ١٤٦
- المسألة السابعة: صيغة اليمين: ١٤٧
- الفرع الأول: من يحدّد صيغة اليمين؟ ١٤٧
- الفرع الثاني: هل تقيّد المحكمة بصيغة اليمين التي يعيّنّها الخصم؟ ١٤٧
- المسألة الثامنة: أحكام اليمين الحاسمة: ١٤٨
- الفرع الأول: محل اليمين الحاسمة ١٤٨
- الفرع الثاني: ما يلزم لطلب اليمين ١٤٨
- الفرع الثالث: وقت توجيها ١٤٩
- الفرع الرابع: الرجوع عن طلب اليمين أو ردّها ١٤٩
- الفرع الخامس: ردّ اليمين: ١٤٩
- أولاً: شرط ردّ اليمين ١٤٩

- ثانياً: محلّ اليمين المردودة ١٥٠
- الفرع السادس: الحُكْمُ بالنكول عن اليمين: ١٥٠
- الحالة الأولى: أن يَنْكُلَ من وَجَّهَتْ عليه اليمين عن الحَلْفِ ولا يَطْلُبَ رَدَّ اليمين: [النكول بلا طلب رد اليمين] ١٥٠
- الحالة الثانية: أن يَنْكُلَ من وَجَّهَتْ عليه اليمين عن الحلف ويَطْلُبَ رَدَّ اليمين على خصمه فيما يَشْتَرِكُ بعلمه الطرفان: [النكول مع رد اليمين] ١٥٠
- الحالة الثالثة: أن يكون النُّكُولُ عن اليمين المردودة: [النكول عن اليمين المردودة] ١٥١
- الحالة الرابعة: أن يتخلفَ الحَضْمُ الذي وَجَّهَتْ عليه اليمينُ عن حضور الجلسة المحددة لسماع اليمين بعد تبليغه ولا يُقَدِّمَ عذراً عن تغييه ١٥١
- الفرع السابع: إسقاطُ المدَّعي للينة وطلَبُ توجيه اليمين على خَصْمِهِ: ١٥١
- الحالة الأولى: أن يكونَ طَلَبُ اليمين قَبْلَ تعيين البينة وتعريفها ١٥٢
- الحالة الثانية: أن يكونَ طَلَبُ اليمين بعد تَعْيِين المدَّعي لِبَيِّنَتِهِ ١٥٢
- الفرع الثامن: هل يَحِقُّ لطالب اليمين أن يُثْبِتَ كَذِبَ اليمين بعد أداء خَصْمِهِ لها؟ ١٥٢
- الفرع التاسع: مكانُ أداء اليمين ١٥٣
- الفرع العاشر: تكونُ اليمينُ في مواجهة طالبها ١٥٤
- الفرع الحادي عشر: يمين المستحقين ١٥٤
- الفرع الثاني عشر: تَعَدُّدُ من وَجَّهَتْ عليه اليمين ١٥٤
- الفرع الثالث عشر: تَتَعَدَّدُ اليمين بتَعَدُّدِ الطلبات في الدعوى ١٥٥
- المسألة التاسعة: أحكام اليمين المتممة: ١٥٥
- الفرع الأول: محلُّ اليمين المتممة ١٥٥
- الفرع الثاني: هل تكون اليمين المتممة لنفي العلم؟ ١٥٥
- الفرع الثالث: هل تَقْبَلُ اليمين المتممة الردَّ؟ ١٥٦
- الفرع الرابع: من يُوَدِّي اليمين المتممة ١٥٦
- الفرع الخامس: أثرُ النكول عن اليمين المتممة ١٥٦
- الفرع السادس: تعدد المدَّعين ١٥٦
- الوسيلة الثامنة: المعاينة: ١٥٧**
- المسألة الأولى: من يَطْلُبُ المعاينة ١٥٨
- المسألة الثانية: ثَمَرَةُ المعاينة ١٥٨

المسألة الثالثة: ما يلزم في قرار المعاينة	١٥٩
المسألة الرابعة: تبليغ الطرفين بالموعد	١٥٩
المسألة الخامسة: من يجري المعاينة	١٦٠
المسألة السادسة: الدَّعوى المستعجلة للمعاينة	١٦٠
المسألة السابعة: الأثر المترتب على تعذر المعاينة	١٦٢
المسألة الثامنة: حكم إجراء المحكمة للمعاينة عن طريق الوسائل الحديثة	١٦٢
المسألة التاسعة: محضر المعاينة	١٦٢
الوسيلة التاسعة: الخبرة:	١٦٤
المسألة الأولى: من يطلب الإحالة إلى أهل الخبرة	١٦٥
المسألة الثانية: محل الخبرة	١٦٥
المسألة الثالثة: عدد الخبراء	١٦٦
المسألة الرابعة: شرط الخير	١٦٦
المسألة الخامسة: أثر عدم إفصاح الخير عما يمنعه من إبداء رأيه في محل النزاع	١٦٧
المسألة السادسة: من يختار الخبراء	١٦٨
المسألة السابعة: ما يجب أن يتضمنه قرار ندب الخير	١٦٩
المسألة الثامنة: أتعاب الخير:	١٧٠
الفرع الأول: من يُحدّد أتعاب الخير	١٧٠
الفرع الثاني: المُكَلَّف بدفع أتعابه	١٧١
الفرع الثالث: أثر امتناع الخصم الذي تُكَلِّفه المحكمة عن دفع الأتعاب وأثره:	١٧١
الحالة الأولى: أن يدفع الخصم الآخر المبلغ المعين للخير من تلقاء نفسه	١٧١
الحالة الثانية: ألا يدفع أي من الخصوم الأتعاب المقررة للخير:	١٧٢
- الصورة الأولى: أن يتوقّف الفصل في القضية على قرار الخبرة	١٧٢
- الصورة الثانية: ألا يتوقّف الفصل في القضية على قرار الخبرة	١٧٢
- الصورة الثالثة: أن يقبل الخير تأجيل المبلغ حتى صدور الحكم في موضوع الدعوى	١٧٢
المسألة التاسعة: ردّ الخير:	١٧٣
الفرع الأول: أسباب ردّ الخير	١٧٣
الفرع الثاني: أحوال لا يُقبَل فيها طلب الردّ	١٧٣
الفرع الثالث: إجراءات طلب الرد	١٧٤
أولاً: التقدّم بطلب الردّ لدى الإدارة المختصة	١٧٤

- ثانياً: طلبُ الجوابِ من الخبير ١٧٥
- ثالثاً: حُكْمُ المحكمة في طلبِ الردِّ ١٧٥
- الفرع الرابع: هل يحقُّ لطالبِ الردِّ الاعتراضُ على الحُكْمِ الصادر بطلبِ الردِّ؟ ١٧٥
- المسألة العاشرة: الأعمال التي للخبير أن يُجْزِيها ولم يَشْتَرِطِ المنظَّم عليه إذن المحكمة ١٧٥
- المسألة الحادية عشرة: الأعمال التي ليس للخبير أن يُجْزِيها إلا بإذن المحكمة له في قرار الخبرة ١٧٦
- المسألة الثانية عشرة: تقريرُ الخبير وما يجبُ أن يتضمَّنَه ١٧٧
- المسألة الثالثة عشرة: مَنْعُ الخبير من أداء مهمته: ١٨٠
- القسم الأول: عَقَبَاتُ ناشئة عن امتناع ذوي الشأن من تمكين الخبير من أدائه لمهمته ١٨٠
- القسم الثاني: عَقَبَاتُ لا تَعَلَّقُ بالأشخاص وإنما تَعَلَّقُ بالصلاحيات ومحلِّ المهمة ١٨٠
- المسألة الرابعة عشرة: تَخَلُّفُ الخبير عن أداء مهامه أو تقصيره فيها. [إنذار الخبير] ١٨١
- المسألة الخامسة عشرة: أثرُ تَسَبُّبِ أحد الخصوم بتأخير قرار الخبير ١٨٢
- المسألة السادسة عشرة: انتهاء مهمة الخبير ١٨٣
- المسألة السابعة عشرة: الإجراء الذي تتخذه المحكمة عند وجود قصور في قرار الخبير ١٨٤
- المسألة الثامنة عشرة: خَطَأُ الخبير أو إهماله ١٨٥
- المسألة التاسعة عشرة: حُجِّيَّةُ تقرير الخبير ١٨٥
- المسألة العشرون: اسْتِقْرَارُ أتعاب الخبير ١٨٦
- المسألة الحادية والعشرون: طَلَبُ الخبرة في المسائل الفنيَّة اليسيرة ١٨٦
- المسألة الثانية والعشرون: الاستنادُ على تقارير الخبراء في الدعاوى الأخرى ١٨٧
- المسألة الثالثة والعشرون: ما تتولاه الإدارة المختصة من الأعمال الخاصة بالخبرة ١٨٨
- المسألة الرابعة والعشرون: تكليف الخبير غيره في العمل محل الخبرة ١٨٩
- المسألة الخامسة والعشرون: هل يحقُّ للخبير أن يستعين برأي خبير آخر في مسألة فرعية في تخصص فني آخر؟ - ١٩٠
- المسألة السادسة والعشرون: المختصُّ بنظر دعوى التعويض الناشئة عن أعمال الخبرة ١٩٠
- المسألة السابعة والعشرون: سقوط الحق بالمطالبة بالتعويض الناشئ عن أعمال الخبرة ١٩١
- المسألة الثامنة والعشرون: الطعن على قرار الخبير ١٩١



التوصيات	١٩٢
نص نظام الإثبات	١٩٤
الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات	٢٤٤
ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً	٢٧٦
القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم	٢٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلّي تميز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين - من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية -، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وضمن السعي الحثيث المتطور في العجلة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، صدر (نظام الإثبات) بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ، منظماً أحكام المعاملات المدنية والتجارية، وموحّداً الاجتهاد في اختيار الأقوال الفقهية في أكثر مسائل الإثبات، وساداً لكثير من النقص السابق في نظامي (المرافعات الشرعية) و(المحاكم التجارية).

وهذا جهد متميز من فضيلة د. عبد الرحمن بن يوسف اللحيidan، حصر فيه مسائل (نظام الإثبات)، وعنونها، وضم النظر إلى نظيره والمستثنى إلى ما استثنى منه، تخرجه الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء).

والجمعية ترحب بالتعاون مع جميع الجهات والأفراد المتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتستعد لذلك بكافة الخدمات والإمكانات المتميزة - بإذن الله وتيسيره -.

مركز قضاء للبحوث والدراسات

m@qadha.org.sa

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد صدر شرح نظام الإثبات المُعدُّ من مركز البحوث بوزارة العدل لعام (١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م)، وقد تضمن الشرح فوائد وإضافات وتفصيلات وإيضاحات لما جاء في نص النظام، وقد رأيت بعد نفاذ الطبعة الأولى من هذا الكتاب - والله الحمد - أن أضيف ما نص عليه الشرح أو أوضحه أو فصله لتكتمل الفائدة بإذن الله تعالى، وقد ألحقته بنص الكتاب مبيّناً الموضع برقم الصفحة، وألحقت به كذلك ما يفيد من بعض الأنظمة الأخرى كتعريف الموظف العام وما يتعلق بالأهلية ونحو ذلك.

وأشكر الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) على ما أولوه من اهتمام وعناية بهذا الكتاب سابقاً ولاحقاً.

والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره والدالُّ عليه إنه قريب مجيب، والحمد لله أولاً وآخراً.

كتبه:

د. عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ يُوسُفَ الدُّحَيَّان

١٤٤٧/١٠/١١ هـ

ayluhaidan@gmail.com

٠٥٥٢٤٩٩٩١١

لينكد إن



مقدمة التحديث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فحيث صدر قرار معالي وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٦ / ٣ / ١٤٤٤ هـ والمعمم برقم ١٣ / ت / ٨٩٠٥ وتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤٤٤ هـ المتضمن الموافقة على الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات وضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً، المنصوص عليهما في المادة السادسة والعشرين بعد المئة من نظام الإثبات، وبهما تتضح التفاصيل الإجرائية لنظام الإثبات، ولأن ذلك يستلزم التحديث والإضافة على كتاب (تسهيل نظام الإثبات)، وكنت قد وعدتُ بتحديث ما جاء في الكتاب إذا صدرت هذه الأدلة والضوابط، فقد استعنت الله في تحديثه، وأضفت وعدلت ما يحتاج إلى تعديل، محافظاً على ترتيب المسائل في النسخ السابقة، فجاءت المسائل المضافة بعد مسائل الكتاب الأصلية، وأضفت فروعاً وتنبيهات وتقسيمات في المسائل السابقة مما اقتضته الأدلة أو الضوابط، عسى أن تكتمل بذلك المادة. ولا أنسى أن أخص بالشكر (الجمعية العلمية القضائية السعودية - قضاء) على ما أولوه لهذا الكتاب من عناية، كما أشكرهم على سرعة التجاوب، والله أسأل أن ينفع به قارئه وكاتبه، والحمد لله أولاً.

د. عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ يُوسُفَ اللَّحْيَدَانِ

١٨ / ٤ / ١٤٤٤ هـ

لينكد إن



مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإني اطلعت على نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٠٥/١٤٤٣هـ، والذي صدر بالموافقة على ما قرره مجلس الوزراء في قراره رقم (٢٨٣) وتاريخ ٢٤/٠٥/١٤٤٣هـ، فوجدت أنه يحتاج إلى تقريبٍ وتسهيل، فاستعنت الله - جَلَّ وَعَلَا - في تحقيق هذا الغرض ببسط مسأله وتبسيطها.

وقد قسّم المنظم النظام إلى أبواب وفصول وفروع. ولما كان مقصود هذه الورقات التسهيل، ولأن التقسيم بالأبواب والفصول والفروع شتت مسائل النظام، فقد رأيت أن أقسّم هذه الورقات على الوسائل مستبدلاً الأبواب بمسمى كل وسيلة من وسائل الإثبات، وفرّعت - حسب الحاجة - في داخل كل مسألة رأيت أنها بحاجة إلى تفصيل، ثم قدّمت في ترتيب الوسائل ما قدّم المنظم، فبدأت في الكلام على الاستجواب والإقرار، ثم الكتابة، ثم الدليل الرقمي، ثم الشهادة، ثم القرائن، ثم العرف والعادة، ثم اليمين، ثم المعاينة، ثم الخبرة، وقدّمت قبل ذلك كله بتمهيد ذكرت فيه المسائل العامة التي لا تختص بواحدة من هذه الوسائل كمحل إعمال النظام والشروط العامة للإثبات ونحو ذلك من المسائل، ولم ألتزم بذكر المسائل حيث ذكرها المنظم، بل قسّمت حسب الطريقة التي رأيت أنها تحقق الغرض، وقد ميّزت كل مسألة وقفت عليها في هذا النظام، ثم عنونت لكل مسألة بعنوان، وألحقت النظير بالنظير، وضمنت المستثنى إلى المستثنى منه - ولو كان أحدهما أسبق في الذكر في ترتيب المنظم -، فإن كان في المسألة صوراً ميّزها المنظم أو فرق بينها فصّلت وقسمت على نحو يفهم به مراده ومقصوده، وربما أذكر نص النظام أثناء عرضي للمسألة فأضيف إليه ترقياً بين معكوفين، والمراد من هذا كله: أن يتضح مراد المنظم.

ولم أخرج عن نص المنظم إلا في مسألة واحدة اضطررت فيها إلى بيان ما ذكره الفقهاء في ضابط المدعي من المدعى عليه على نحو يُعرّف به مرادي في تلك المسألة، وستأتي المسألة الثانية من التمهيد، كما قدّمت قائمة بقائمة الموضوعات في أوائل الورقات ليُتصوّر ما سيرد فيها.

وختمت هذه الورقات بتوصيات لجملة من العناوين التي يصلح أن تُجمع، أو تُفرد بمشروع مستقل، أو ما يصلح أن يكون مشروعاً لبحث أكاديمي.

والله أسأل أن ينفع بهذه الورقات كاتبها وقارئها، ولا أنسى أن أخص بالشكر صديقي فضيلة الشيخ / طارق بن زيد المانع؛ والذي ما زال يهديني ملاحظاته على كل ما أكتب، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

وبعد؛ فهذا جهد المقل، فإن كان من صواب فمن الله، وإن كان من خطأ فمني والشیطان، وسيكون لهذه الورقات تحديث -بمشيئة الله- إن كتب الله لي عمراً، وذلك إذا صدرت ملاحق هذا النظام (الضوابط والقواعد والأدلة) المنصوص عليها في المادة السادسة والعشرين والسابعة والعشرين بعد المئة، فإن كان من ملاحظة على خطأ أو نقص فنبهوني على ذلك ليتدارك في الإصدارات اللاحقة، ولا تنسوني ووالدي وأهلي ومن ساهم في هذا العمل من صالح دعائكم. وصلّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:

د. عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ يُوسُفَ اللَّحْدَانِ

الرياض، ١١/٠٧/١٤٤٣هـ

ayluhaidan@gmail.com

لينكد إن





التمهيد والأحكام العامة



المسألة الأولى

محل أعمال النظام

تسري أحكام هذا النظام على المعاملات المدنية والتجارية. [المادة الأولى من نظام الإثبات].

وجاء في المادة الثامنة عشرة بعد المئتين من نظام الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) في ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ ونصّها: «تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية وفي نظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية».

وجاء في المادة الستين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) في ٢٣ / ٥ / ١٤٤٣ هـ ونصّها: «تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية ونظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام، بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية».

كما تسري أحكام هذا النظام على مسائل الإثبات في الأحوال الشخصية، والمنازعات العمالية. [المادة الثانية من الأدلة الإجرائية].

المسألة الثانية

ضابط المدعي والمدعى عليه من واقع النظام

لا يخفى اختلاف الفقهاء في تعريفهم للمدعي والمدعى عليه، فمنهم من قال: هو من إذا سكت ترك، وأن المدعى عليه من إذا سكت لم يترك^(١).

والقول الآخر في المسألة أن المدعي من يدعي أمراً باطناً خفياً، والمنكر - المدعى عليه - من يدعي أمراً ظاهراً جلياً^(٢).

(١) الإنصاف (٢٩ / ١٢٠ - ١٢١)، كشف القناع (٦ / ٣٨٢)، مطالب أولي النهى (٦ / ٥٦٦)، ويبن ابن المنجي وجه ذلك فقال: «لأن المدعي طالب، والمنكر مطلوب، والطالب إذا سكت ترك، والمطلوب إذا سكت لم يترك» الممتع شرح المقنع (٤ / ٥٩٧).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢٩ / ١٢١).

هذان تعريفان يظهر اختلاف مأخذهما، فالأول نَظَرَ إلى رافع الدعوى ومن يبدأ بها عند القاضي، والثاني نَظَرَ إلى من يقع عليه عبء الإثبات فيكون مدعياً، ولو كان هو المرفوعة عليه الدعوى، وضابط المدعى عليه عند أصحاب القول الثاني: أن المدعي من ضَعَفَ جانبه فيطالب بالبينة، والمدعى عليه من قَوِيَ جانبه فيكتفى منه باليمين.

وعليه فيَحْمَلُ كُلُّ قولٍ على حال، فيعرَّف المدعي والمدعى عليه بهذين الاعتبارين^(١).

والناظر في مواد النظام يجد أن المنظم أخذ بالقولين على هذين الاحتمالين، فتجده يقول في المادة الثانية: «على المدعي أن يُثَبِّتَ ما يدعيه من حقٍّ وللمدعى عليه نفيه»، وكذا قول المنظم في المادة السابعة والتسعين ونصّها: «إذا عَجَزَ المدعي عن البينة وطلب يمين خصمه حُلْف...» إلخ.

وتجده أيضاً قد سَمَّى من دفع بالتزوير مدعياً مع أن الدافع بالتزوير قد يكون مدعى عليه قال في المادة الرابعة والأربعين: «١. يكون الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى، ويحدد المدعي بالتزوير...» إلخ.

المسألة الثالثة

الشروط العامة للإثبات

يشترط في الوقائع المراد إثباتها ما يلي:

١. أن تكون متعلقة بالدعوى.

٢. أن تكون منتجة فيها.

٣. أن يكون من الجائز قبولها. [المادة الثانية].

(١) ملخص من حاشية معالي الشيخ عبد الله ابن خنين - حفظه الله - على كتاب القضاء من الروض المربع ص (٢٢٣) - (٢٢٤).

المسألة الرابعة

وسائل الإثبات غير محصورة

ليس لإثبات الالتزامات شكل معيّن يجب على الخصوم الأخذ به إلا أن يرد فيه نصّ نظامي خاص، أو يوجد اتّفاق بين الخصوم على قواعد محدّدة للإثبات بشرطه.

جاء في المادة الخامسة من النظام: «لا يلزم لإثبات الالتزام شكل معيّن، ما لم يرد فيه نصّ خاص أو اتّفاق بين الخصوم».

وهذا الاتفاق بين الخصوم له شرط كما سيأتي قريباً.

المسألة الخامسة

ما لا يُعدُّ وسيلة إثبات

نصّ المنظم على أنه لا يُعدُّ من وسائل الإثبات: قضاء القاضي بما علمه بنفسه من وقائع الدعوى.

جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثانية ما نصّه: «لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي».

ويلاحظ أن المادة حصرت المنع في علم القاضي الشخصي، وبينّ شرح نظام الإثبات الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل بأن هذا محصور فيما علمه خارج مجلس القضاء^(١).

المسألة السادسة

الثمرة من البيّنة واليمين

الثمرة من البيّنة: إثبات خلاف الظاهر.

والثمرّة من اليمين: إثبات بقاء الأصل. [الفقرة الثانية من المادة الثالثة].

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٢٠).

المسألة السابعة

قواعد الإثبات من النظام

نص المنظم على جملة من قواعد الإثبات وهي:

١. البينة على من ادّعى، واليمين على من أنكر.
٢. البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل.
٣. البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة.
٤. الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان. [المادة الثالثة].

المسألة الثامنة

العمل عند تعارض البيانات

إذا تعارضت أدلة الإثبات فيصار إلى ما يلي:

أولاً: الجمع بينها: بأن يمكن أن تجمع الأدلة على وجه صحيح دون تعارض.

فإن تعذر الجمع فيصار إلى:

ثانياً: الترجيح: فتأخذ المحكمة بالأدلة بحسب ما ترجح لها من ظروف الدعوى.

فإن تعذر ذلك:

فإن هذه الأدلة تتساقط، فلا تأخذ المحكمة بأيٍّ منها. جاء في المادة الرابعة: «إذا تعارضت أدلة الإثبات ولم يُمكن الجمع بينها فتأخذ المحكمة منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأيٍّ منها، وفي جميع الأحوال يجب عليها أن تبين أسباب ذلك في حكمها».

ونص الشرح على شروط يجب وجودها لقيام التعارض وهي:

«الشرط الأول: اتحاد محل الأدلة المتعارضة، فإن اختلف محل الأدلة فلا تعارض؛ لاختلاف

محلها.

الشرط الثاني: اتحاد زمن الأدلة فإن اختلف زمانها فلا تعارض؛ لاختلاف زمانها.

الشرط الثالث: تساوي الأدلة المتعارضة من حيث القوة، فإن كان أحد الأدلة أقوى من الآخر فلا تعارض، كأن يقدم أحد المتداعين دليلاً كتابياً أو رقمياً، فيحاول الآخر إثبات خلافه بالشهادة، فلا تعارض حينئذ بين الدليلين؛ لأن الكتابة أقوى من الشهادة.

الشرط الرابع: أن يكون كل دليل حجة في ذاته خالياً من العوارض، وعليه فلا عبرة بالدليل الذي لا يعد حجة أو وجد فيه عارض^(١).

المسألة التاسعة

مراتب وسائل الإثبات من حيث القوة

جعل المنظم أقوى الإثباتات المتعدية: الكتابة، ولأجل ذلك نصّ على أن الشهادة إذا خالفت ما اشتمل عليه دليل كتابي أو زاد عليه فإن الشهادة لا تقبل. [الفقرة الثالثة من المادة السابعة والستين].

أما الإقرار فهو حجة قاطعة على المقر فقط، فلا يتعدى إلى غيره. [المادة الثالثة، والمادة السابعة عشرة].

المسألة العاشرة

تقييد الخصوم وسائل الإثبات فيما بينهم من تعاملات

أجاز المنظم للخصوم أن يتفقوا على قواعد محددة في الإثبات بشرطين:

الأول: ألا يخالف اتفاقهم النظام العام.

الثاني: أن يكون الاتفاق مكتوباً. [المادة السادسة]^(٢).

(١) ينظر: شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٢٤-٢٥).

(٢) جاء في الفقرة الأولى من المادة الحادية والخمسين ما نصّه: «١. يجوز في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة أن يحل محلها الإقرار القضائي، أو اليمين الحاسمة، أو مبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بطريق إثبات آخر؛ وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

تنبيه مهم:

ما سبق هو في حكم اتفاق الخصوم على قواعد محددة للإثبات فيما بينهم، ويبقى عدة فروع تتعلق بهذه المسألة:

الفرع الأول: محل الاتفاق على هذه القواعد:

جاء في النظام والأدلة الإجرائية بيان ذلك وأنه يجوز في حالين:

الأول: أن يكون هذا الاتفاق قبل قيام النزاع.

الثاني: أن يكون هذا الاتفاق بعد قيام النزاع.

وأجازت الأدلة الإجرائية للنظام كون ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى، على أن يكون إثبات هذا الاتفاق بمذكرة تُقدَّم إلى المحكمة. [المادة السادسة من نظام الإثبات، والفقرة الثانية من المادة السابعة من الأدلة الإجرائية].

الفرع الثاني: ما يجوز الاتفاق عليه من قواعد الإثبات:

أجازت الأدلة الإجرائية أن يكون الاتفاق في الآتي:

١. تحديد أدلة معينة أو شكل محدد للإثبات.

٢. إجراءات خبرة معينة.

٣. الاتفاق على قبول نتيجة تقرير الخبير. [المادة الثامنة من الأدلة الإجرائية].

الفرع الثالث: محل الاحتجاج بهذه القواعد:

ألزم المُستند على هذه القواعد المتفق عليها أن يتمسك بذلك عند رفع الدعوى - إن كان مدعياً - أو عند أول مذكرة دفاع - إن كان مدعى عليه - فإن لم يتمسك بهذه القواعد سقط حقه بالاستناد عليها. [المادة السابعة من الأدلة الإجرائية].

= ٢. مبدأ الثبوت بالكتابة هو: كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريبا الاحتمال.

الفرع الرابع: على من يقع عبء الإثبات بوجود قواعد محددة للإثبات بين الخصوم؟

إذا ادّعى أحد الخصوم وجود قواعد محددة للإثبات اتفق عليها مع خصمه قبل قيام النزاع وأنكرها خصمه: فيقع عبء الإثبات على من يدعيها. [الفقرة الأولى من المادة الثامنة من الأدلة الإجرائية، وهو أخذ بالقاعدة الأولى المنصوص عليها في المادة الثالثة من نظام الإثبات].

الفرع الخامس: الإجراء المتبع الذي يلزم المحكمة السير عليه إذا وجد شرط إعمال اتفاقهم:

جاء في المادة التاسعة من الأدلة الإجرائية ما نصه: «١- في الأحوال التي تُعمل فيها المحكمة اتفاق الخصوم على إجراء من إجراءات الإثبات يجب إثبات ذلك عند اتخاذ الإجراء».

الفرع السادس: الإجراء الذي يلزم المحكمة اتباعه إذا لم تأخذ بالقواعد التي اتفق عليها الخصوم:

إذا تخلف شرط من الشروط اللازمة لصحة تقييد الخصوم لقواعد الإثبات فيما بينهم: فيلزم المحكمة أن تُبين سبب عدم أخذها بها مبينة وجه المخالفة. [الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الأدلة الإجرائية].

المسألة الحادية عشرة

التسبب لإجراءات الإثبات

لا يلزم المحكمة تسبب الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة بإجراءات الإثبات حسبما نصّ عليه النظام، واستثنى من ذلك ما يلي:

- أولاً: أن تتضمن -الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة بإجراءات الإثبات- قضاءً قطعياً.
- وبين الشرح أن المقصود بالقضاء القطعي: ما يتضمن حسماً للنزاع حول مسألة معينة، سواء أكانت موضوعية أم إجرائية أم متعلقة بالإثبات، ويدخل فيه قبول الدعوى واختصاص المحكمة^(١).
- ثانياً: أن تكون في دعوى إثبات مستعجلة فيلزم تسببها. [المادة السابعة].

(١) ينظر: شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٣٣).

ثالثاً: إذا لم تأخذ المحكمة بأيٍّ من إجراءات الإثبات أو تعارضت لديها أدلة الإثبات، أو لم تأخذ بنتيجة أيٍّ من إجراءات الإثبات: فيجب عليها أن تبين ذلك في أسباب حكمها. [المادة الرابعة، والمادة التاسعة من النظام، المادة الخامسة من الأدلة الإجرائية].
ولهذه المسألة فروع:

الفرع الأول: محل التسبب لإجراءات الإثبات:

حيث وجد المقتضي للتسبب حسب النظام فأين يكون ذلك؟
جاء في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الأدلة الإجرائية ما نصه: «١ - في جميع الأحوال؛ يكون التسبب المنصوص عليه في النظام والأدلة: في الحكم الصادر في موضوع الدعوى، ما لم ينص على خلاف ذلك».

الفرع الثاني: ما يلزم ذكره في التسبب المتعلق بإجراء الإثبات:

ألزمت الأدلة الإجرائية أن يكون التسبب المتعلق بالإثبات مشتملاً على ما يلي:

١. بيان الأدلة المقدمة.
٢. وجه الاستناد عليها.
٣. الدفع الجوهرية.
٤. ما تراه المحكمة بشأن كل دليل أو دفع. [الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الأدلة الإجرائية].

المسألة الثانية عشرة

العدول عن إجراءات الإثبات أو عدم الأخذ بنتيجته

يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، ويجوز لها كذلك ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات بشرط: أن تبين أسباب ذلك في محضر الجلسة. [المادة التاسعة بفقرتها].
وألزمت الأدلة الإجرائية أن تبين المحكمة في المحضر ما يلي:

١. الإجراء الذي عدل عنه.

٢. سبب العدول.

٣. ما يترتب على العدول - عند الاقتضاء - [المادة الثانية والعشرون من الأدلة الإجرائية].

المسألة الثالثة عشرة

الأصل في الإثبات أن يكون أمام المحكمة

جاء في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة ما نصّه: «تكون إجراءات الإثبات من إقرار أو استجواب أو أداء للشهادة أو اليمين أمام المحكمة، فإن تعذر ذلك فللمحكمة أن تتقل أو تكلف أحد قضايتها بذلك».

ونصّ الشرح على أنه يتحقق المقصود من كونها أمام المحكمة بالحضور الفعلي (الواقعي) بقاعة المحكمة، أو الافتراضي عبر وسيلة إلكترونية وفقاً لضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً، وإذا تعذر هذا الحضور بنوعيه: جاز للمحكمة الانتقال بنفسها لإجراء الإثبات أو تكليف أحد قضايتها بذلك^(١).

ويلزم قبل انتقال المحكمة أو تكليفها أن تحرر المحكمة محضراً يتضمن تعذر الإجراء إلكترونياً وسبب التعذر. [المادة الرابعة والعشرون من الأدلة الإجرائية].

ولهذه المسألة فروع:

الفرع الأول: ما يجوز أن تكلف المحكمة به أحد قضايتها:

أجاز المنظم أن تستخلف المحكمة أحد قضايتها إذا تعذر كون ذلك أمام المحكمة، ويكون ذلك في أي إجراء من إجراءات الإثبات عدا سماع اليمين، جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من الأدلة الإجرائية ما نصّه: «للمحكمة تكليف أحد قضايتها بمباشرة أي إجراء من إجراءات الإثبات عدا سماع اليمين». [الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام الإثبات].

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٤٥).

الفرع الثاني: الإجراء الذي يلزم المحكمة اتباعه في هذا التكليف:

ألزمت الأدلة الإجرائية أن يدوّن محضر يتضمن ما يلي:

١. اسم المكلف بالإجراء.

٢. نوع إجراء الإثبات المكلف به.

٣. نطاقه.

٤. الصلاحيات الممنوحة للمكلف.

٥. تاريخ الانتقال.

٦. المكان المنتقل إليه. [الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة، والمادة الخامسة والعشرون من الأدلة الإجرائية].

ويبلغ الخصوم بموعد الانتقال حسب إجراءات التبليغ [المادة السابعة عشرة من الأدلة الإجرائية].

الفرع الثالث: ما يلزم المحكمة بعد انتهاء إجراء الانتقال:

بعد انتهاء إجراء الانتقال: فإنه يلزم المحكمة ما يلي:

أ. إعداد محضر بالانتقال وتدوين بياناته في المحضر.

ب. تدوين نتيجة الإجراء.

ت. إرفاق محضر الانتقال بالقضية. [المادة الخامسة والعشرون من الأدلة الإجرائية].

الفرع الرابع: استخلاف محكمة أخرى:

إذا اقتضى الحال استخلاف محكمة أخرى غير المحكمة نازرة القضية فإنه يراعى ما يلي:

١. إصدار قرار بالاستخلاف يدون في المحضر ويتضمن ما يلي:

أ. اسم المحكمة المستخلفة.

ب. ملخص الواقعة.

ت. نوع الإجراء.

ث. الصلاحيات الممنوحة للمحكمة المستخلفة.

٢. إبلاغ المحكمة المستخلفة بقرار الاستخلاف.

٣. مراعاة التزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها إذا كانت الإنابة لإجراء إثبات خارج المملكة^(١). [المادة السادسة والعشرون من الأدلة الإجرائية].

المسألة الرابعة عشرة

حكم الإثبات الذي جرى إلكترونياً

إذا وَقَعَ أيُّ من إجراءات الإثبات المنصوص عليها في هذا النظام بطريق إلكتروني فهل تكون له الحجية المنصوص عليها في هذا النظام؟

جاء في المادة العاشرة ما نصّه: «يكون لأيِّ إجراء من إجراءات الإثبات اتُّخَذَ إلكترونياً الأحكام المقررة في هذا النظام».

ولهذه المسألة جملة من الفروع:

الفرع الأول: شرط اعتبار إجراء الإثبات إلكترونياً:

ويشترط لاعتبار هذا الإجراء: أن يكون بوساطة الأنظمة الإلكترونية المعتمدة، وأن يكون من يجري الإجراء قد أجراه بوساطة حسابه الشخصي المسجل في الأنظمة الإلكترونية المعتمدة، وأن يصادق على الإجراء بوساطة خدمة النفاذ الوطني أو وسائل التحقق الإلكترونية المعتمدة [المادة الرابعة والخامسة والسادسة من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً].

(١) ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، ويجري بخصوصها: ما ورد في الدليل الإرشادي للإنابة الخارجية والنماذج المعدّة من وكالة وزارة العدل للشؤون القضائية المعممة من وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية برقم ١٣/ت/٦٢٩٧ وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/٠٤هـ.

الفرع الثاني: ما يدخل في معنى إجراء الإثبات إلكترونياً:

وتسري أحكام هذه المادة على جميع إجراءات الإثبات التي اتخذت إلكترونياً، ويدخل فيها كذلك: ما اتخذ أثناء تهيئة الدعوى، أو ما أجرته الإدارة المختصة في مرحلة ما قبل القيد متى ما قررها النظام. [المادة الثانية من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً].

وقد ألمح المنظم إلى شيء من صور ذلك في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة ونصّها: «٢. إذا كان المقرُّ أو المُستَجَوِّبُ أو الشاهد أو من وجَّهت إليه اليمين ونحوهم مقيماً خارج نطاق اختصاص المحكمة وتعذرَّ إجراء الإثبات إلكترونياً فعلى المحكمة أن تستخلف...» إلخ، وهو صريحٌ في بيان المقصود.

الفرع الثالث: أثر الإثبات الإلكتروني على ما قرره الأنظمة من المواعيد والبيانات وغيرها:

والسؤال: هل كون الإجراء إلكترونياً يلغي ما قرره الأنظمة فيما يخص المواعيد والبيانات ونحوها؟

جاء في المادة الثالثة من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً ما نصه: «لا يخل اتخاذ إجراء الإثبات إلكترونياً باستيفاء أي متطلبات ذات صلة بإجراءات الإثبات المنصوص عليها في النظام، والأنظمة ذات العلاقة بما في ذلك المواعيد والبيانات».

الفرع الرابع: آلية تقديم الدليل الإلكتروني:

لا يعتد بأي دليل إلكتروني إلا إذا قُدِّم من خلال الإجراءات الإلكترونية المعتمد. [المادة السابعة من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً].

تنبيهان:

الأول: يلزم المحكمة عند اتخاذ إجراء الإثبات إلكترونياً: أن تتحقق من الآتي:

- هوية الشخص الحاضر،

- ومن عدم وجود ما يؤثر على الإجراء، وإذا ظهر لها خلاف ذلك، فلها اتخاذ ما تراه. [المادة العاشرة من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً].

الثاني: جاء في المادة الثالثة والعشرين من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً ما نصه: «فيما لم يرد به نص خاص: تطبق الإجراءات الإلكترونية المقررة في إجراء المرافعة على إجراءات الإثبات إلكترونياً بما لا يخالف طبيعة الإثبات».

المسألة الخامسة عشرة

الاستخلاف في إجراءات الإثبات

يجوز الاستخلاف في إجراء الإثبات بشروط:

١. أن يتعذر كونه أمام المحكمة.
٢. أن يتعذر إجراؤه إلكترونياً.
٣. أن يكون المستخلف قاضياً. [المادة الحادية عشرة، والمادة الرابعة والعشرون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات].

المسألة السادسة عشرة

إجراء الإثبات الذي جرى خارج المملكة

يجوز للمحكمة أن تأخذ بالإثبات الذي جرى خارج المملكة بشروط:

الأول: ألا يكون في ذلك إخلال بالتزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

ونص الشرح على أن ذلك مقيد بأن تُجرى هذه الإجراءات صحيحة وفقاً للضوابط القانونية في تلك الدولة، وتقدر المحكمة قبول هذه الإجراءات وفقاً لطبيعة الإجراء وظروف الدعوى^(١).

الثاني: ألا تُخالف هذه الإجراءات النظام العام. [المادة الثالثة عشرة].

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٤٩).

المسألة السابعة عشرة

إجراءات الإثبات التي لم يرد فيها نص في هذا النظام

إذا لم يرد في نصوص هذا النظام شيء يُخصّ إجراءً من إجراءات الإثبات فثمّ حالان:

الأول: أن ينصّ نظام المرافعات الشرعية أو نظام المحاكم التجارية على إجراءاته - بحسب الحال - فيؤخذ به. [الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين بعد المئة].

الثاني: ألا يوجد في النظامين المشار إليهما ما يُخصّهُ فتطبّق الأحكام المستمدّة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمةً للترجيحات التي أخذ بها هذا النظام فيما يُخصّ مسائل الإثبات. [الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين بعد المئة].

المسألة الثامنة عشرة

ما يلحق بنظام الإثبات من القواعد والإجراءات

يلتحق بهذا النظام عدد من الضوابط والقواعد والأدلة الإجرائية وهي:

١. ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

٢. القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم.

٣. الأدلة الإجرائية والقرارات اللازمة لتنفيذ النظام.

٤. القواعد المنظمة للاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات الإثبات.

وتصدّر هذه الضوابط والقواعد والأدلة من وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

[ينظر المادة السادسة والعشرون والسابعة والعشرون بعد المئة].

المسألة التاسعة عشرة

الحكم فيما يعارض هذا النظام

يُلغى هذا النظام الباب التاسع من نظام المرافعات الشرعية المتعلق بوسائل الإثبات، والباب السابع من نظام المحاكم التجارية، ويُلغى كل ما يتعارض معه من أحكام. [المادة الثامنة والعشرون بعد المئة].

المسألة العشرون

تاريخ بدء العمل بهذا النظام

يُعمل بهذا النظام بعد مئة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية [المادة التاسعة والعشرون بعد المئة]، وقد نُشر في جريدة أم القرى في عددها رقم (٤٩١٦) بتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠٤ هـ.

المسألة الحادية والعشرون

هل لنظام الإثبات أثر على إجراءات الإثبات التي أُجريت قبل نفاذ النظام؟

لا أثر لنظام الإثبات على إجراءات الإثبات التي أُجريت قبل نفاذ هذا النظام، جاء في الفقرة (خامساً) من المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٦ هـ والذي صدر بالموافقة على ما قرره مجلس الوزراء في قراره رقم (٢٨٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٤ هـ ما نصّه: «خامساً: أن كل إجراء من إجراءات الإثبات تمّ صحيحاً قبل نفاذ النظام -المشار إليه في البند أولاً- يبقى صحيحاً».

وجاء تأكيد ذلك في المادة الثالثة من الأدلة الإجرائية ونصها: «١- تسري في شأن أدلة الإثبات وحجيتها أحكام النظام القائم وقت نشوء الوقائع أو التصرفات المراد إثباتها. ٢- كل إجراء من إجراءات الإثبات تمّ صحيحاً قبل نفاذ النظام يبقى صحيحاً، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في النظام والأدلة على إجراءات الإثبات التالية لنفاذه».

المسألة الثانية والعشرون

أثر النظام على الوقائع التي حصلت قبل نفاذ نظام الإثبات

جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الأدلة الإجرائية ما نصه: «تسري في شأن أدلة الإثبات وحجيتها: أحكام النظام القائم وقت نشوء الوقائع أو التصرفات المراد إثباتها».

يفهم من صريح هذه الفقرة:

أن كل واقعة أو تصرف وقع قبل نفاذ النظام فإنه يقبل فيه وسائل الإثبات التي كانت سارية وقت إثباتها، وهذه الوسائل التي أثبت بها الحجية في النظام الذي كان سارياً وقتها.

وبه يُعلم أنه لا أثر لنظام الإثبات على هذه الوقائع.

مثال ذلك:

بيعت أرض في عام ١٤٣٩ هـ بثمن قدره ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون ريال، وكان البيع شفهيًا وأشهد الطرفان على هذا البيع شاهدين عدلين، ثم في عام ١٤٤٤ هـ رفعت الدعوى فهل يقبل الإثبات بهذين الشاهدين؟

من المعلوم أن نظام الإثبات منع الإثبات بالشهود فيما زاد عن مئة ألف ريال إلا في أحوال مخصوصة ستأتي في موضعها - بإذن الله -، ولكن هذا التصرف وهذه الواقعة - محل الشهادة - حصلت قبل نفاذ النظام، وكان النظام الساري وقتها: نظام المرافعات الذي أجاز الإثبات بالشهادة ولم يحدده بمبلغ ولا شرط، وعليه: يقبل في هذه الواقعة الإثبات بالشهادة بشروطها وموانعها المنصوص عليها في نظام المرافعات لعام ١٤٣٥ هـ لكونه الساري وقتها).

المسألة الثالثة والعشرون

أثر النظام على القضية المنظورة التي أجريت فيها إجراءات إثبات قبل نفاذه

لا أثر في هذه الصورة على الإجراءات التي أجريت قبل سريان هذا النظام، ولكن تطبق أحكامه على أي إجراء من إجراءات الإثبات التي أجريت بعد نفاذه وسريانه.

جاء في نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الأدلة الإجرائية: «٢- كل إجراء من إجراءات الإثبات تم صحيحاً قبل نفاذ النظام يبقى صحيحاً، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في النظام والأدلة على إجراءات الإثبات التالية لنفاذه».

المسألة الرابعة والعشرون

المكلف بالإثبات

نصت المادة الرابعة من الأدلة الإجرائية على أنه يلزم المحكمة التثبت من الذي يقع عليه عبء الإثبات قبل إجراء الإثبات، وأن ذلك يكون وفق القواعد المقررة. وهل يُمنع الخصم من تقديم الدليل الذي يثبت به ما كلف بإثباته؟

جاء في المادة الخامسة من الأدلة الإجرائية ما نصه: «لا يمنع الخصم من تقديم الدليل ما لم ينصّ النظام والأدلة على خلاف ذلك، وتقدر المحكمة حجته في الإثبات مع التسبب لذلك».

المسألة الخامسة والعشرون

حكم الدليل الناقص وحكم أخذ المحكمة به

بيّنت المادة المئة من الأدلة الإجرائية ضابط الدليل الناقص وأنه: «كل دليل يقوي جانب الخصم ولا يكفي بمجرده للحكم به».

وللمحكمة أن تعتد بالدليل الناقص في أحوال:

الحالة الأولى: أن يؤيده دليل آخر.

الحالة الثانية: إذا أُيدَ الدليل بقرينة.

وشرط ذلك في الحالتين الماضيتين: أن تسبب لأخذها بهذا الدليل. [المادة السادسة من الأدلة الإجرائية].

الحالة الثالثة: أن يحلف المستدل بالدليل الناقص بعد توجيه المحكمة اليمين له. [المادة الخامسة بعد المئة من نظام الإثبات].

المسألة السادسة والعشرون

الاعتراض على إجراءات الإثبات

إذا أخذت المحكمة بإجراء من إجراءات الإثبات ولم يرضِ الخصم ذلك فكيف يعترض الخصم على ذلك ؟

جاء في المادة الحادية عشرة من الأدلة الإجرائية ما نصه: «فيما لم يرد فيه نص خاص: يكون الاعتراض على أيٍّ من إجراءات الإثبات مع الاعتراض على الحكم الصادر في الدعوى».

المسألة السابعة والعشرون

حكم الإجراء الذي يتخذه القاضي المكلف أو الإدارة المختصة

يجوز أن تُكلّف المحكمة قاضياً بإجراء من إجراءات الإثبات [المادة الحادية عشرة من نظام الإثبات، والمادة الثانية عشرة من الأدلة الإجرائية] كما يجوز أن تتولى الإدارة المختصة ما يتعلق بتقديم الأدلة والطلبات المتعلقة بإجراءات الإثبات وتبنيها عدا الاستجواب وسماع الشهادة وأداء اليمين، والسؤال هنا: هل تسري أحكام النظام على ما يتخذه القاضي المكلف أو الإدارة المختصة؟ جاء في المادة الرابعة عشرة من الأدلة الإجرائية ما نصه: «١- فيما لم يرد فيه نص خاص: تسري أحكام النظام والأدلة على أي إجراء من إجراءات الإثبات تتخذه المحكمة، أو القاضي المكلف بإجراءات الإثبات، أو الإدارة المختصة، ويترتب عليه الآثار المنصوص عليها نظاماً. ٢- يترتب على إجراء الإثبات الذي يتخذه القاضي المكلف أو الإدارة المختصة ما يترتب على اتخاذ المحكمة للإجراء بما في ذلك سقوط أي حق أو أي دفع أو طلب يتعلق بالإجراء إذا لم يدفع به أو يطلبه الخصم أمام أي منهما».

المسألة الثامنة والعشرون

هل للمحكمة أن تُعيد عرض دليل أو أن تعيد طلباً أو دفْعاً يتعلّق بدليلٍ معين؟

يجوز للمحكمة ذلك سواء أكان ذلك بطلب من الخصوم أم من تلقاء نفسها.

[الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من الأدلة الإجرائية].

المسألة التاسعة والعشرون

الإفصاح عن أدلة الإثبات

أوجبت الأدلة الإجرائية أن تُقدَّم أدلة الإثبات عند رفع الدعوى أو عند تقديم مذكرة الدفاع الأولى.

وأجازت للمحكمة أن تقبل أدلة الإثبات التي تخلف فيها هذا الشرط. [المادة الخامسة عشرة من الأدلة الإجرائية].

المسألة الثلاثون

مذكرة دليل الإثبات

إذا كان لدى المكلف بالإثبات دليل، وأراد رفعه لمقام المحكمة فإنه يلزمه ما يلي:

١. أن يرفق نسخة كاملة، واضحة، ومرتبطة بحسب ترتيب الدليل الأصل.

٢. أن يرفق به مذكرة تشتمل على ما يلي:

أ- نوع الدليل.

ب- بياناته.

ت- صلته بالدعوى.

ث- أثره في الدعوى. [المادة السادسة عشرة من الأدلة الإجرائية، والفقرة الأولى من المادة

الثانية عشرة من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً].

تنبيه:

لا يُعتدُّ بأيِّ محرَّر قُدِّم إلكترونياً متى تبين: عدم وضوحه، أو نقصه، أو عدم إمكانية الاطلاع عليه لمخالفة الإجراء الإلكتروني المعتمد. [الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً].

المسألة الحادية والثلاثون

إجراءات التبليغ

إذا استلزم إجراء الإثبات حضورَ خصوم أو أيِّ شخصٍ ذي صلة بالإثبات: فإنه يتبع في هذه الحال: أحكام التبليغ المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة ما لم يرد بذلك نص خاص. ويزاد على ذلك: أنه يلزم أن يتضمَّن التبليغُ بالإضافة إلى البيانات الواردة في الأنظمة ذات الصلة - ما يلي:

١. مضمون الإجراء الذي سيتم اتخاذه.

٢. الأثر المترتب على عدم الحضور إذا كان الإجراء هو أداء اليمين. [المادة السابعة عشرة من الأدلة الإجرائية].

تنبيه:

إذا اتفق الخصوم على آلية معينة للتبليغ فتجري المحكمة ما جرى اتفاقهم عليه. [الفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة من الأدلة الإجرائية].

المسألة الثانية والثلاثون

تأجيل الموعد المحدد لإجراء الإثبات

إذا حددت المحكمة موعداً لإجراء إثبات فإنه يلزمها أن تجريه في الموعد المحدد، ولها أن تؤجِّل هذا الإجراء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، على أن يكون هذا التأجيل لمرة واحدة فقط، ولا يجوز تكراره. [المادة الثامنة عشرة من الأدلة الإجرائية].

المسألة الثالثة والثلاثون

الدفع المتعلقة بالدليل الذي سمعته المحكمة

جاء في الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من الأدلة الإجرائية ما نصه: «٢- يجب أن يكون الدفع المقدم من الخصم بشأن أي دليل أو إجراء من إجراءات الإثبات [١] مسبباً [٢] وفي الجلسة ذاتها».

ويجوز للمحكمة تأجيل هذا المرة واحدة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، ولا يجوز التأجيل لأكثر من مرة. [الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشرة من الأدلة الإجرائية].

المسألة الرابعة والثلاثون

الأثر المترتب على تخلف الخصم عن الحضور عند طلبه أو تخلفه عن تقديم ما كُلف بإثباته

«إذا تخلف الخصم عن الحضور أو امتنع أو لم يُقدِّم ما كُلف به دون عذر مقبول: فللمحكمة أن تُقرّر سقوط حقه في تقديم أي دليل أو طلب متصل به -بحسب الأحوال- وذلك دون إخلال بأي أثر آخر رتبته النظام». [الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشرة من الأدلة الإجرائية].

ولا يلزم إعادة إجراء الإثبات الذي جرى في غيبة الخصم، ولو كان غيابه بعذر، على أن ذلك لا يخل بحقه في الاطلاع على الإجراء وتقديم أي دفع أو طلب متصل به وفق أحكام النظام والأدلة الإجرائية. [الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من الأدلة الإجرائية].

المسألة الخامسة والثلاثون

التوكيل في إجراءات الإثبات

لأي من الخصوم توكيل غيره في أي إجراء من إجراءات الإثبات سوى ما استثنى -وسياًتي-. وبينت المادة العشرون من الأدلة الإجرائية جملة من الأحكام المتعلقة بالتوكيل في إجراءات الإثبات يمكن تفريعها حسب الآتي:

الفرع الأول: ما يجوز التوكيل فيه من إجراءات الإثبات:

أجازت الأدلة الإجرائية أن ينوب الوكيل عن موكله فيما يلي:

١. تقديم الأدلة،

٢. وكذلك الطعن في الأدلة المقدمة من الخصم،

٣. وأي طلب آخر يتصل بإجراءات الإثبات. [المادة العشرون من الأدلة الإجرائية].

واستثنت ما جاء فيه نص خاص يمنع النيابة فيه، ومن جملة ذلك:

- اليمين؛ لما جاء في المادة الرابعة والتسعين من نظام الإثبات: «لا تقبل النيابة في أداء اليمين».

- الاستجواب: جاء في المادة السادسة والثلاثين من الأدلة الإجرائية: ما نصه: «فيما لم يرد فيه

نص خاص: لا تجوز الإنابة في الإجابة على الاستجواب».

الفرع الثاني: ما يستفیده الوكيل من الوكالة بالمرافعة:

إذا وُكِّل وکیل بحق المرافعة، فما الذي تخوله هذه الوكالة من إجراءات الإثبات؟ جاء في الفقرة الثانية من المادة العشرين من الأدلة الإجرائية ما نصه: «٢- تحول الوكالة في المرافعة الوكيل اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات».

الفرع الثالث: إجراءات الإثبات التي لا يُقبلُ فيها التوكيل إلا بالنصّ الصريح:

أجازت الأدلة الإجرائية - كما سبق - للوكيل بالمرافعة أن يتخذ أي إجراء من إجراءات الإثبات، إلا أنها اشترطت أن تتضمن الوكالة النص الصريح في الوكالة على إجراءات الإثبات الآتية:

١. الإقرار.

٢. طلب اليمين، وقبولها، وردها، والامتناع عن أدائها. [ينظر بخصوصها: الفقرة الثانية من

المادة الرابعة والتسعين من نظام الإثبات].

٣. ادعاء تزوير المحررات.

٤. قبول نتيجة تقرير الخبرة. [المادة العشرون من الأدلة الإجرائية].

المسألة السادسة والثلاثون

تدوين إجراءات الإثبات

نصت الأنظمة ذات الصلة على ما يجب أن يتضمنه ضبط القضية من الوقائع، وجاء في الأدلة الإجرائية التصريح بأنه يلزم أن يدوّن في المحضر ما يلي:

١. أدلة الإثبات التي استدلّ بها الخصوم.

٢. الدفعُ المقدّم من الخصوم المتعلقة بإجراءات الإثبات.

٣. الإجراءات المتعلقة بالإثبات.

٤. الأوامر والقرارات والأحكام المتعلقة بالإثبات. [الفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرين

من الأدلة الإجرائية].

تنبيه:

إذا قررت المحكمة الأخذ بأيّ إجراء من إجراءات الإثبات واستلزم ذلك إصدار قرار أو أمر أو حكم ناتج عن إجراء الإثبات -كالنكول مثلاً-: فإن ذلك لا يكون بصك مستقل؛ وإنما يكون في محضر الجلسة التي دوّن فيها الإثبات.

«وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص، وأما ما ورد فيه نص خاص كدعوى المعاينة وإثبات الحالة الواردة في المادة التاسعة بعد المئة من هذا النظام فيصدر بها صك مستقل»^(١).

ويجوز لأي من الخصوم أن يحصل على مستخرج من المحضر الذي أثبت به إجراء الإثبات أو الأمر أو القرار الصادر به. [الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين من الأدلة الإجرائية].

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٣٩).



الوسيلة الأولى
الإقرار واستجواب الخصوم



أولاً: الإقرار

المسألة الأولى

شروط الإقرار

اشترط المنظم للإقرار المعترف شروطاً:

الشرط الأول: أهلية التصرف فيما أقر به:

وعليه: فلا يصح إقرار المجنون، ولا المكره ولا المحجور عليه فيما هو محجور عليه فيه^(١).

ويصح إقرار الوصي والولي وناظر الوقف ونحوهم إذا انطبق عليه وصفان:

الأول: أن يكون إقرارهم فيما باشره.

الثاني: أن يكون ذلك في حدود ولايتهم. [الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشرة].

والمرجع في تحديد التصرفات التي في حدود ولايتهم هو نظام المعاملات المدنية، ونظام الأحوال الشخصية، والأنظمة ذات العلاقة^(٢).

واستثنى المنظم من هذا الشرط:

إقرار الصغير المميز المأذون له في البيع والشراء بقدر ما أُذن له فيه. [الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة].

الشرط الثاني: ألا يكذب الإقرار ظاهر الحال.

[الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة].

وبكل حال فعلى المحكمة أن تتحقق من صفة المقر وأهليته. [المادة الثامنة والعشرون من الأدلة الإجرائية].

(١) ينظر: شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٥٧).

(٢) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٥٦-٥٧).

وليس من شرط الإقرار قبول المقر له أو حضوره، وله الحق بالاطلاع على مضمون الإقرار والاعتراض عليه وله ردُّ الإقرار كذلك. [المادة الحادية والثلاثون من الأدلة الإجرائية].

المسألة الثانية

أقسام الإقرار

أورد المنظم عدداً من الأقسام للإقرار وهي:

الفرع الأول: الإقرار القضائي وغير القضائي:

وبيّن ضابط الإقرار القضائي فقال:

«يكون الإقرار قضائياً: [١] إذا اعترف الخصم أمام المحكمة، [٢] بواقعة مدعى بها عليه، [٣] وذلك أثناء السير في دعوى متعلّقة بهذه الواقعة^(١)». [الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة].

فإن تخلف أحد هذه الضوابط فإن الإقرار لا يُعدُّ قضائياً جاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة ما نصّه: «يكون الإقرار غير قضائي: إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى».

تنبيه:

أدخلت الأدلة الإجرائية في حكم ما يُجرى به المحكمة: ما يُجرى به القاضي المكلف بالانتقال والإدارة المختصة التي يوكل إليها أي إجراء من إجراءات الإثبات، فجعلت لإجراء الإثبات الذي يتم عن طريقهم: ما يترتب على الإجراء الذي تقوم به المحكمة بنفسها [الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من الأدلة الإجرائية] ولأجل ذلك أدخلت الأدلة في الإقرار القضائي ما يلي:

١. ما يصدر من إقرار أمام الإدارة المختصة.

٢. ما ورد في الطلبات المقدمة من الخصم.

(١) جاء في الفقرة الخامسة من المادة التاسعة والستين من الأدلة الإجرائية ما نصّه: «الواقعة هي: واقعة مادية يترتب عليها النظام أثراً سواء أكان حدوثها إرادياً أو غير إرادي».

٣. ما ورد في المذكرات المقدمة في الدعوى.

كما أدخلت فيه ما يصدر من الخصم أمام الجهات القضائية ولو كانت غير مختصة، وما يصدر منه أمام هيئات التحكيم أو اللجان ذات الاختصاص القضائي. [الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين من الأدلة الإجرائية].

الفرق بين الإقرار القضائي وغيره:

يُنَّ المنظم الفرق بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: بالنظر إلى وصفه:

وقد سبق أن تخلف أحد الضوابط المعتمدة للإقرار القضائي يجعل الإقرار غير قضائي: كأن يكون الإقرار لم يقع أمام المحكمة، أو وقع أمام المحكمة ولكن في أثناء السير في دعوى أخرى.

الجهة الثانية: بالنظر إلى الثبوت:

فالإقرار - إذا انطبقت عليه ضوابط الإقرار القضائي - حجة قاطعة على المقر، فيلزمه الإقرار وحكمه بمجرد حصوله، أما الإقرار غير القضائي: فإنه يحتاج إلى إثبات.

«فمتى ثبت لدى المحكمة وجوده واستوفى شروط صحته، وتكون له حجية كاملة كالإقرار القضائي»^(١).

ويشترط في هذا الإثبات: أن يكون وفق أحكام هذا النظام.

ومثل المنظم على ما يتقيد به من أحكام هذا النظام في إثبات الإقرار غير القضائي: بأنه لا يثبت بالشهادة إلا وفق الأحوال التي نص المنظم على جوازها، جاء في نص المادة التاسعة عشرة: «يكون إثبات الإقرار غير القضائي وفق الأحكام المقررة في هذا النظام، بما في ذلك عدم جواز إثباته بالشهادة إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة».

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٦١).

تنبيه: حكم الإقرار غير القضائي إذا ورد في محرر:

«تجدر الإشارة إلى أن الإقرار غير القضائي إذا ورد في محرر: فتكون له حجية المحررات -بحسب الأحوال- فإن كان وارداً في محرر رسمي فتكون له حجية المحرر الرسمي، وإن كان وارداً في محرر عادي فتكون له حجية المحرر العادي، وذلك كله وفقاً للأحكام المبينة في باب الكتابة من هذا النظام»^(١).

الفرع الثاني: الإقرار الصريح والإقرار بالدلالة:

يَبَيِّنُ المنظم أن الإقرار بالنظر إلى مستنده على نوعين:

الأول: الإقرار صراحةً.

الثاني: الإقرار دلالةً: «وهي التصريح بأمر يقتضي حتماً ثبوت الواقعة المدعى بها»^(٢).

جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة ما نصّه: «يكون الإقرار صراحةً أو دلالةً».

الفرع الثالث: وسيلة التعبير عن الإقرار:

يكون الإقرار لفظاً ومشافهةً، ويكون كذلك بالكتابة جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة ما نصّه: «يكون الإقرار صراحةً أو دلالةً، باللفظ أو بالكتابة».

تنبيه:

تعبيراً الأخرس ومن في حكمه مَن يَعْجُزُ عن التعبير بالكلام يكون بالكتابة ويشترط لقبولها: أن تكون الكتابة أمام المحكمة، فإن تعذرت الكتابة بأن كان لا يُحْسِنُهَا: فإنه يُقْبَلُ منه إشارته المعهودة بشرط أن تكون ترجمة إشارته عن طريق مترجم معتمد لدى المحكمة. [المادة الثانية عشرة من النظام، والمادة السابعة والعشرون من الأدلة الإجرائية].

وبيّن الشرح المقصود بمن في حكم الأخرس وأنه: كل من لا يقدر على الكلام بشكل واضح^(٣).

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٦٦).

(٢) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٥٨).

(٣) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٤٧).

المسألة الثالثة

حجية الإقرار

إذا نظرنا إلى الإقرار نجد أنه من حيث كونه حجة أو غير حجة له وجهان: فبالنظر إلى المقر نفسه له حكم، وبالنظر إلى غيره له حكم آخر، وبين المنظم هذا أوضح بيان:

فالإقرار القضائي: حجة قاطعة على المقر، ولكنه قاصر عليه، بمعنى: أن الإقرار لا يكون حجة على غير المقر، وبين المنظم هذا المعنى مراراً. [ينظر: المادة السابعة عشرة، والمادة الثالثة من النظام ذاته].

وبه نعرف أن الإقرار لا يكون حجة على غير المقر؛ لأن الإقرار القضائي حجة قاصرة على المقر. ويستثنى من ذلك إقرار المورث، فإنه يسري على الورثة باعتبارهم الخلف العام للمقر^(١).

تنبيه:

الإقرار الذي يصدر من الخصوم أثناء إجراءات المصالحة أو الوساطة لا يكون له حجية الإقرار، وكذلك ما استنتج من العروض والمحرمات المقدمة فيها، أو الناتجة عنها، عدا ما يلي:

١. الأدلة والمحرمات المتاحة بغير المصالحة والوساطة.

٢. ما يستلزمه تنفيذ الصلح أو التسوية.

٣. اتفاق أطراف المصالحة والوساطة على خلاف ذلك. [المادة الرابعة والثلاثون من الأدلة

الإجرائية].

(١) ينظر: شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٦٢).

المسألة الرابعة

الرجوع عن الإقرار

إذا أقرَّ خصمٌ بدعوى ادَّعى بها عليه، ثم رَجَعَ عن الإقرار لأيِّ سببٍ كان: فإن رجوعه هذا لا يُقبلُ منه، جاء في الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة ما نصُّه: «يُلزَمُ المُقرُّ بإقراره، ولا يُقبلُ رجوعه عنه».

ومنَّعُ المقرُّ من الرجوع عن الإقرار لا يمنعه من طلب إبطال الإقرار لوجود عيب من عيوب الرضا كالغلط أو التغيرير أو الإكراه، لأنه في هذه الحالة لم يرجع عن إقراره؛ وإنما طلب إبطاله لصدوره من إرادة شابها عيبٌ من عيوب الرضا^(١).

المسألة الخامسة

تَجَزُّؤُ الإقرار

إذا كان في إقرار المقرِّ ما يكون حُجَّةً له، وما يكون حُجَّةً عليه: فإنَّه لا يتجزَّأ الإقرار عليه بأن يؤخذَ منه ما يكون حُجَّةً عليه ولا يؤخذُ ما يكون حُجَّةً له، جاء في الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة ما نصُّه: «لا يَتَجَزَّأُ الإقرار على صاحبه»، واستثنى من ذلك حالة واشترط لها شرطان: «إلا: [١] إذا انصبَّ على وقائع متعدِّدة، [٢] وكان وجودُ واقعةٍ منها لا يستلزمُ حتماً وجودَ الوقائع الأخرى».

«ولكن يجب التفرقة بين أنواع الإقرار في هذا الشأن، وهي ثلاثة أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: الإقرار البسيط - ويسمى أيضاً التام أو الكامل -: وهو أن يقر الشخص بالحق مطابقاً لما يدعيه خصمه دون تعديل، وهذا الإقرار مطابق للدعوى، فلا ترد عليه التجزئة، كما لو ادعى المدعي بقرضٍ مؤجل، فيقر المدعى عليه بالقرض والأجل.

النوع الثاني: الإقرار الموصوف: وهو الذي يتضمن إقراراً بالواقعة المدعى بها، ولكن يلحقها وصفٌ نشأ معها في الوقت ذاته، ومرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، كمن يدعي بدين حال؛ فيقر

(١) ينظر: شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٦٤).

المدعى عليه بالدين لأجل معلوم، فالإقرار في هذه الحالة لا يتجزأ، فإما أن يقبل به المقر له كله، أو يرفضه كله.

وفي حالة رفض المقر له للإقرار كله: فيكون الإثبات وفقاً لقواعد الإثبات الواردة في هذا النظام، فما يجب إثباته كتابة يثبت بالكتابة، وما يثبت بالشهادة يثبت بها، فعلى المدعى أن يثبت الدين الذي يدعيه، وعلى المدعى عليه أن يثبت الأجل الذي يدعيه بعد إثبات المدعى لدينه.

كما أن قاعدة عدم تجزؤ الإقرار في هذه الحالة لا تمنع المقر له من أن يثبت عكس الواقعة التي أضافها المقر على الإقرار الموصوف، ويكون الإثبات -أيضاً- وفقاً للقواعد الواردة في هذا النظام، ومثال ذلك: أن يكون الدين أكثر من مئة ألف ريال، وأقر به المدين، ولكن أضاف له أجلاً لإثبات أن الدين حالٌّ يكون بالكتابة؛ لكون الدين محل الإقرار لا يثبت إلا كتابة بحسب الأصل.

النوع الثالث: الإقرار المركب: وهو الذي ينصب على واقعتين: إحداها تالية للأخرى، فهذا الإقرار يتجزأ؛ لأنه يتضمن وقائع متعددة، ووجود واقعة منها لا يستلزم وجود الوقائع الأخرى، كمن يقر بالدين والوفاء به، فهذا الإقرار يتجزأ، فيقبل منه الإقرار بالدين، ولا يقبل منه الإقرار بالوفاء؛ لأنه في الحقيقة دعوى؛ فلا تقبل إلا بينة^(١).

فإذا دفع أحد الخصوم بتجزؤ الإقرار: فعلى المحكمة أن تقرر ما تراه وتبين أسباب ذلك في المحضر. [المادة الثالثة والثلاثون من الأدلة الإجرائية].

المسألة السادسة

أثر زوال صفة النائب على حجية الإقرار

إذا أقرَّ نائبٌ موكلٌ بالإقرار، ثم زالت صفة نيابته، أو اعتبرت المحكمة الدعوى كأن لم تكن أو نقض الحكم أو ألغى فهل يبقى للإقرار المثبت حجة؟ أم أن حجتيه تزول بهذه الأمور؟

فالجواب أن يقال: هذا إقرار مكتمل للشروط فلا يزول بمثل هذه الأمور، جاء في المادة الثلاثين من الأدلة الإجرائية ما نصه: «لا تزول حجية الإقرار القضائي في الأحوال الآتية: ١ - زوال صفة النائب بعد إقراره. ٢ - اعتبار الدعوى كأن لم تكن. ٣ - نقض الحكم أو إلغاؤه».

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص ٦٣-٦٤.

المسألة السابعة

ادعاء عيب من عيوب الإرادة في الإقرار

إذا ادعى المقرُّ عيباً من عيوب الإقرار في إقراره فهل يُسمع ذلك منه؟

جاء في المادة الثانية والثلاثين من الأدلة الإجرائية ما نصه: «يقع عبء إثبات الادعاء بوجود عيب من عيوب الإرادة في الإقرار على من يدعيه».

ثانياً: الاستجواب

جعل المنظم الفصل الثاني من الباب الثاني في (استجواب الخصوم) وذكر جملةً من المسائل:

المسألة الأولى

أحوال الاستجواب

أُلْحَ المنظم إلى أن المراد بالاستجواب ها هنا: الاستجواب أثناء السير في الدعوى، بعد سماع الدعوى والإجابة ونحو ذلك، وغايرَ بين هذا وبين طلب المحكمة جوابَ الخصم عن الدعوى، يستفاد هذا مما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين ونصّها: «إذا تخلفَ الخصمُ عن الحضور للاستجواب بغير عُذرٍ مقبولٍ، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوّغٍ معتبر، استخلّصت المحكمة ما تراه من ذلك»^(١).

كما بينت الأدلة الإجرائية أن الأصل في الاستجواب أن يكون شخصياً لمن طُلب استجوابه، وأنه لا تجوز الإنابة في الاستجواب سوى ما ورد فيه نص خاص. [المادة السادسة والثلاثون من الأدلة الإجرائية].

ويجوز كون الاستجواب إلكترونياً بشرطه على أن يراعى الآتي:

١. أن يتم في الجلسة شفاهاً مباشرة.
٢. أن يكون نظر المستجوب باتجاه عدسة الكاميرا.
٣. ألا يتحدث مع أحد خارج الجلسة حتى انتهائها. [المادة الحادية عشرة من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً].

ويستثنى من ذلك: الأخرس ومن في حكمه، فيطبق بحقه ما نصت عليه المادة الثانية عشرة من النظام، والمادة السابعة والعشرون من الأدلة الإجرائية.

(١) يكون التبليغ المذكور وفق ما نصت عليه الأنظمة ذات الصلة بما في ذلك من كان يقيم خارج المحكمة. [الفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة من الأدلة الإجرائية].

المسألة الثانية

الاستجواب لمن يكون؟

بيّن المنظم أن الاستجواب يكون لأطراف الخصومة، وسواء في ذلك الحاضرون منهم والغائبون، فلها أن تستجوب الخصوم الحاضرين سواءً أكان ذلك من تلقاء نفسها أم كان بطلب من أحد الخصوم. [المادة العشرين].

وأما الغائبون عن الجلسة فللمحكمة أن تأمر بحضوره لأجل استجوابه، فإن أمرت المحكمة بحضور أيّ خصم: وَجَبَ عليه الحضور في الجلسة التي تُحدِّدها المحكمة لذلك. [الفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرين].

وسياقي ما يتعلّق بتخلّف الخصم المطلوب للاستجواب.

وهل تجوز الإنابة في الإجابة على الاستجواب؟

جاء في المادة السادسة والثلاثين من الأدلة الإجرائية ما نصه: «فيما لم يرد فيه نص خاص: لا تجوز الإنابة في الإجابة على الاستجواب».

المسألة الثالثة

من يقوم بالاستجواب؟

بيّن المنظم من يقوم بالاستجواب وهو إما:

١. المحكمة. [الفقرة الأولى من المادة العشرين والفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرين].

٢. الخصم، فكلّ خصمٍ أن يَسْتَجِوبَ خَصْمَهُ مباشرةً عمّا له تعلّق بالدعوى. [الفقرة الثانية من المادة العشرين].

ويجوز إجراء الاستجواب في أيّ مرحلة تكون عليها الدعوى. [المادة الخامسة والثلاثون من الأدلة الإجرائية].

المسألة الرابعة

شَرَطُ مَا يَجُوزُ فِيهِ الِاسْتِجْوَابُ

يُشْتَرَطُ فِيهِمَا يَسْتَجِيبُ عَنْهُ الْخَصْمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَنْ تَنْطَبِقَ عَلَيْهِ الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ:

١. أن يكون متعلقاً بالدعوى.

٢. أن يكون منتجاً فيها.

٣. أن يكون من الجائز قبوله.

وَتَمَنَعُ الْمَحْكَمَةُ كُلَّ سَوَالٍ تَخَلَّفَتْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ أَوْ أَحَدُهَا، جَاءَ فِي الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَادَّةِ الرَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ مَا نَصُّهُ: «على المحكمة منع كل سؤال غير متعلق بالدعوى، أو غير منتج فيها، أو غير جائز قبوله».

المسألة الخامسة

تَخَلُّفُ الْخَصْمِ الْمَطْلُوبِ لِلِاسْتِجْوَابِ

إِذَا أَمَرَتِ الْمَحْكَمَةُ بِحَضُورِ خَصْمٍ مِنَ الْخَصُومِ لِاسْتِجْوَابِهِ وَحَدَّدَتْ جُلُوسَةً لَذَلِكَ فَإِذَا أَنْ يَحْضُرَ وَيُجِيبُ، وَإِذَا أَنْ يَحْضُرَ وَيَمْتَنِعَ عَنِ الْجَوَابِ، وَإِذَا لَا يَحْضُرُ فَهَذِهِ أَحْوَالُ ثَلَاثَةٍ:

الحالة الأولى: أَنْ يَحْضُرَ وَيُجِيبَ عَمَّا سَأَلَتْهُ الْمَحْكَمَةُ، فَتُبْنِي الْمَحْكَمَةُ عَلَى مَا سَمِعَتْهُ مِنَ الْمُسْتَجِيبِ.

الحالة الثانية: أَنْ يَحْضُرَ وَيَمْتَنِعَ عَنِ الْجَوَابِ بِغَيْرِ مَسْوَغٍ مُعْتَبَرٍ.

الحالة الثالثة: أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْحَضُورِ وَلَا يَقْدِّمَ عِذْرًا عَنْ تَغْيِيهِ:

فَفِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ: تَسْتَخْلِصُ الْمَحْكَمَةُ مَا تَرَاهُ مِنْ قَرَأْنٍ نَتَجَتْ عَنْ هَذَا التَّخَلُّفِ أَوْ الْامْتِنَاعِ، وَلَا جُلَّ أَنْ امْتِنَاعَ الْخَصْمِ بِغَيْرِ مَسْوَغٍ وَكَذَلِكَ تَخْلُفُهُ عَنِ الْحَضُورِ بِغَيْرِ عِذْرٍ: يَقْوِي جَانِبَ الْخَصْمِ الْآخَرِ = أَجَازَ الْمُنْظَمُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ تُقْبَلَ الشَّهَادَاتُ وَالْقَرَأْنُ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الْإِثْبَاتُ بِهَا. [الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين].

تنبيه مهم جداً:

أَحَقَّ الْمُنْظَّمُ بِمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْإِسْتِجْوَابِ أَوْ اِمْتَنَعَ عَنْهُ حَالَيْنِ:

الأول: مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْحُضُورِ مِنْ ابْتِدَاءِ الدَّعْوَى:

فَإِذَا تَبَلَّغَ شَخْصٌ بِدَعْوَى فَلَمْ يَحْضُرْ أَيَّامَ جُلُوسَاتِهَا اسْتَخْلَصَتِ الْمَحْكَمَةُ مَا يَتَرْتَبُ عَلَى تَخَلُّفِهِ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ بِعُذْرٍ مَقْبُولٍ.

الثاني: مَنْ اِمْتَنَعَ عَنِ الْجَوَابِ عَنِ الدَّعْوَى:

إِذَا حَرَّرَ الْمُدْعَى دَعْوَاهُ، فَوَجَّهَتِ الْمَحْكَمَةُ دَعْوَاهُ عَلَى خَصْمِهِ - الْمُدْعَى عَلَيْهِ - فَاِمْتَنَعَ عَنِ الْجَوَابِ: فَإِنَّ الْمَحْكَمَةَ تَسْتَخْلِصُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ وَفَقَ مَا قُرِّرَ آنِفًا. [الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين].

المسألة السادسة

كَيْفَ يُسْتَجَوَّبُ عَدِيمُ الْأَهْلِيَّةِ أَوْ نَاقِصُهَا؟

إِذَا كَانَ أَحَدُ الْخُصُومِ عَدِيمَ الْأَهْلِيَّةِ^(١)، أَوْ كَانَ نَاقِصَ الْأَهْلِيَّةِ^(٢)، فَيُسْتَجَوَّبُ مِنْ يَنْوِبُ عَنْهُ. [المادة الثانية والعشرون].

وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ حَالَةٌ وَاحِدَةٌ: وَهِيَ حَالَةُ الْمُمَيِّزِ:

بِأَنَّ تَكُونَ الْأُمُورِ الَّتِي تُرِيدُ الْمَحْكَمَةُ اسْتِجْوَابَ الْمُيَمِّزِ عَلَيْهَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ بِالتَّصَرُّفِ. [المادة الثانية والعشرون].

(١) جَاءَ فِي الْفَقْرَتَيْنِ (١) وَ (٢) مِنْ نِظَامِ الْمَعَامَلَاتِ الْمَدْنِيَّةِ التَّعْرِيفُ بِعَدِيمِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَنَّهُ: «كُلُّ شَخْصٍ فَاقِدٍ لِلتَّمْيِيزِ لِصِغَرِ فِي السِّنِّ أَوْ لَجُنُونٍ، وَلَا يُعَدُّ مُمَيِّزًا مَنْ لَمْ يُتِمَّ (السَّابِعَةُ) مِنْ عَمَرِهِ».

(٢) بَيْنَ الْمُنْظَّمِ فِي الْمَادَّةِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ مِنْ نِظَامِ الْإِثْبَاتِ أَنَّ نَاقِصِي الْأَهْلِيَّةِ هُمْ: أ- الصَّغِيرُ الَّذِي بَلَغَ سِنَ التَّمْيِيزِ، وَلَمْ يَبْلُغْ سِنَ الرُّشْدِ. ب- الْمَعْتَوَةُ: وَهِيَ نَاقِصُ الْعَقْلِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْجُنُونِ. ج- الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسْفِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ ذَا غَفْلَةٍ.

المسألة السابعة

من ينوب عن الشخصية الاعتبارية في الاستجواب؟

يُنوب عن الشخصية الاعتبارية في الاستجواب: من يُمثلها نظاماً، بشرط: كونه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه. [المادة الثانية والعشرون].

«ويُرجع في تحديد المقصود بالشخص ذي الصفة الاعتبارية ومثله النظامي إلى نظام المعاملات المدنية والأنظمة ذات الصلة»^(١).

المسألة الثامنة

هل تُمهّل المحكمة الخصم فيما استجوبته لأجله؟

الأصل أن تكون الإجابة عن الاستجواب في الجلسة نفسها، ويجوز للمحكمة أن تُمهّل الخصم للجواب عما طلبت الجواب عنه في موعدٍ آخر. [الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين].

وهل تتكرّر هذه المهلة؟ ظاهر النظام أن هذا الإمهال يكون لمرة واحدة ولا يتعدّد، وهو ما أكّدته الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشرة من الأدلة الإجرائية ونصّها: «٣- في جميع الأحوال: للمحكمة تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم تأجيل اتخاذ الإجراء أو تقديم الدفع، ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة واحدة».

المسألة التاسعة

حضور طالب الاستجواب

إذا طلب أحد الخصوم من المحكمة أن تستجوب خصمه: فالأصل أن يكون الجواب عما طلب الاستجواب عنه أمامه وبحضوره، لكن: إذا تخلف عن الحضور فإن المحكمة تُجري الاستجواب وتُجري اللازم حياله، ولا تُوقف هذا الإجراء على حضور الخصم طالب الاستجواب، ولا يلزمها

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٧٢).

إعادته إذا تبين أن طالب الاستجواب قد تغيب بعذر، إلا أن ذلك لا يسقط حق المتغيب بالاطلاع على المحضر الذي جرى فيه رصْدُ الإجراء، ولا يسقط حقه بتقديم أيّ دفع أو طلب متصل به. جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين ما نصّه: «تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، ولا يتوقّف الاستجواب على حضوره».

فإن حضر بعد تغيبه وبين أنه قد كان تغيب لعذر فهل يلزم المحكمة إعادة إجراء الإثبات الذي تم في غيبته؟ جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من الأدلة الإجرائية ما نصّه: «٢- لا يعاد إجراء الإثبات الذي تم في غيبة الخصم، ولو كان غيابه بعذر، وذلك دون الإخلال بحقه في الاطلاع على الإجراء وتقديم أي دفع أو طلب متصل به وفق أحكام النظام والأدلة».

المسألة العاشرة

صورة الاستجواب

أجازت الأدلة الإجرائية لأيّ من الخصوم توجيه الأسئلة مباشرة إلى خصمه، فإذا انتهى من استجوابه لم يُجْزَلْ له أن ييدي أيّ أسئلة جديدة تتعلق بذات الوقائع إلا بإذن المحكمة. [الفقرة الأولى من المادة السابعة والثلاثين من الأدلة الإجرائية].

المسألة الحادية عشرة

الاعتراض على السؤال من المستجوب

إذا أذنت المحكمة لخصم بأن يستجوب خصمه، فلم يعترض الخصم الموجه إليه السؤال عقب توجيه السؤال مباشرة: سقط حقه في الاعتراض على السؤال، ولزمه الجواب عنه، فإن لم يجب عد ممتنعاً وأجرت المحكمة اللازم حيال امتناعه. [الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من الأدلة الإجرائية].

وبناء عليه فإنه يلزم لقبول الاعتراض على الاستجواب ما يلي:

١. أن يعترض الخصم على سؤال الاستجواب عقب توجيه السؤال مباشرة.

٢. أن يبيّن وجه اعتراضه على السؤال محل الاستجواب.

فإن لم يتحقق هذان الأمران: قررت المحكمة رُفُص الاعتراض وألزمت المستجوب بال جواب.
[المادة السابعة والثلاثون من الأدلة الإجرائية].



الوسيلة الثانية الكتابة



ثالث وسائل الإثبات التي نصّ عليها النظام: (الإثبات بالكتابة)، والإثبات بها أقوى أنواع الإثباتات كما سيأتي، بل أوجبَ المنظم في بعض التصرفات^(١) والاتفاقيات أن تكون مكتوبةً، وأنه لا يقبلُ الإثبات فيها بغير الكتابة.

المسألة الأولى

أحوال يجب فيها الإثبات بالكتابة

ذكر المنظم تصرّفاتٍ واتفاقيات لا يجوزُ الإثبات فيها بغير الكتابة وهي:

١. اتفاق المتعاقدين على قواعد محدّدة للإثبات عند التنازع، فقد اشترطَ المنظم لقبول هذا الاتفاق أن يكون اتّفاقيهم مكتوباً. [الفقرة الثانية من المادة السادسة].
٢. كلُّ تصرفٍ تزيد قيمته على مئة ألف ريال أو ما يعادلها، وكذا إن كان الإثبات لتصرفٍ غير محدّد القيمة. [الفقرة الأولى من المادة السادسة والستين].

استثناء:

أجاز المنظم حلولَ بعض الإثباتات محلَّ الإثبات بالكتابة في هذه المواضع التي يجب فيها الإثبات بها، إلا أن الإثبات مخصوص بأمور:

الأول: الإقرار القضائي.

الثاني: اليمين الحاسمة.

الثالث: مبدأ الثبوت بالكتابة^(٢) المعزّز بطريق إثباتٍ آخر. [الفقرة الأولى من المادة الحادية

والخمسین].

(١) جاء في الفقرة الثالثة من التاسعة والستين من الأدلة الإجرائية ما نصه: «التصرف: اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر نظامي معين، ويرتب النظام عليها هذا الأثر ويشمل العقد والإرادة المنفردة».

(٢) وتقدير كون المحرر مبدأً ثبوت بالكتابة من عدمه أمر تقدره المحكمة، وعليها أن تبين أسباب ذلك في حكمها ليكون خاضعاً لرقابة المحكمة الأعلى درجة. شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (١٧٢).

ويعنى بمبدأ الثبوت بالكتابة: «كُلُّ كِتَابَةٍ تَصْدُرُ مِنَ الْخَصْمِ، وَيَكُونُ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَجْعَلَ وجودَ التَّصَرُّفِ الْمُدَّعَى بِهِ قَرِيبَ الاحْتِمَالِ». [الفقرة الثانية من المادة الحادية والخمسين من نظام الإثبات] وجاء في الشرح أن هذا التعريف يتضمن ثلاثة شروط:

الشرط الأول: وجود كتابة، ويشمل كل كتابة لم تستوف شروط الاحتجاج بها، ولم يشترط المنظم شكلاً لها.

الشرط الثاني: صدور الكتابة من الخصم.

الشرط الثالث: أن تجعل التصرف محل الدعوى قريب الاحتمال، ويعنى به أن يجعل الادعاء بالحق مرجحاً لا محتملاً^(١).

الرابع: الإثبات بالشهادة بشرطه: وهو [١] أن يوجد مبدأ الثبوت بالكتابة، [٢] أو إذا وُجِدَ مانعٌ ماديٌّ أو أدبيٌّ: جاء في المادة الثامنة والستين ما نصّه: «يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية:

١. إذا وُجِدَ مبدأ الثبوت بالكتابة.

٢. إذا وُجِدَ مانعٌ ماديٌّ أو أدبيٌّ يحوّل دون الحصول على دليلٍ كتابيٍّ، ويُعدُّ من الموانع الماديّة عدم وجود من يستطيع الكتابة، أو أن يكون طالبُ الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد، ويُعدُّ من الموانع الأدبية رابطة الزوجيّة، وصلة القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٣. إذا ثبت أن المدعي فقد دليله الكتابي بسبب لا يد له فيه».

وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

فإذا طلب خصمُ الإثبات بشهادة الشهود -مثلاً- على أي من التصرفات الواجب إثباتها كتابة ولم يوجد شرط قبول الشهادة فيها: فإن المحكمة تتصدّى لهذا الطلب من تلقاء نفسها ولا تقبل الإثبات به. [الفقرة الأولى من المادة التاسعة والستين من الأدلة الإجرائية].

(١) ينظر: شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص(١٦٩) - (١٧٠).

سؤال مهم:

في الأحوال التي اشترطَ المنظم إثباتها بالكتابة: هل يجوز توجيه اليمين فيها؟
جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والتسعين ما نصه: «١ - لا تُوجَّه اليمين فيما اشترط النظام لصحته أن يكون مكتوباً»^(١).

المسألة الثانية

أنواع المحررات

الفرع الأول: المحررات الرسمية:

تعريفها:

عرّف المنظم المُحرَّرَ الرسميّ بأنه: «هو الذي يُثبَّت فيه موظَّف عام، أو شخصٌ مُكلَّفٌ بخدمةٍ عامَّةٍ: [١] ما تمَّ على يديه، [٢] أو ما تلقَّاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدودِ سُلْطَتِهِ واختصاصه». [الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين].

شروطها:

ومن هذا التعريف يتبيّن ما يشترطُه المنظمُّ في المُحرَّرِ الرسميّ وهو ما يلي:

١. أن يكون صادراً عن موظَّف عامٍّ^(٢) أو شخصٍ مُكلَّفٍ بخدمة عامة^(٣).

٢. أن يكون مضمونُ المُحرَّرِ واحداً من أمرين:

(١) هكذا جاء في الأدلة الإجرائية، وجاء في الفقرة الأولى من المادة الحادية والخمسين من النظام ما نصه: «١. يجوز في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة أن يحل محلها الإقرار القضائي، أو اليمين الحاسمة، أو مبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بطريق إثبات آخر؛ وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام».

(٢) جاء في المادة الأولى من نظام الانضباط الوظيفي تعريف الموظف العام بأنه: «من يعمل لدى الدولة، أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، بوظيفة مدنية - بأي صفة كانت - سواء كان يعمل بصورة دائمة أو مؤقتة».

(٣) مثل المأذون والموثق، مثل بهذا الشرح الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل الإصدار الأول ١٤٤٦هـ ص (٨٣).

أ- أن يكون مضمون المحرر نتيجة ما تمّ على يديه من أعمالٍ.

ب- أن يكون مضمون المحرر نتيجة ما تلقاه من ذوي الشأن، أو حدثت من ذوي الشأن في حضوره. [الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين].

٣. أن يكون صُورُ المحرر مطابقاً للأوضاع النظامية: «فيشترط أن تكون البيانات المدونة في المحرر الرسمي مما أعد المحرر لإثباته، فإن لم تكن البيانات ضمن هذا النطاق فلا حجة لها. ومن أمثلة البيانات التي يدونها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه ومهمته وتكون حجة على الكافة: تأكده من شخصية المتعاقدين وأهليتهما ورضاهما، وتاريخ تحرير المستند، وحضور أصحاب الشأن، وأسماءهم، والتوقيعات التي يحملها المحرر»^(١).

٤. أن يكون مضمون المحرر وما تمّ على يديه في حدود سلطة الموظف الصادر عنه وفي حدود اختصاصه موضوعياً ومكانياً^(٢).

إذا اختل أحد شروطها فهل يبقى للمحرر الرسمي حجة؟

إذا اختلت أحد هذه الشروط فإن المحرر يكون له حجة المحرر العادي بشرط:

أن يكون موقعاً من ذوي الشأن. [الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين].

حُجَّةُ المحرر الرسمي:

يكون المحرر الرسمي حجةً على الكافة إذا تحققت شروطه السابق ذكرها. [الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين].

تنبيه:

إذا أُثبت لأحد الخصوم كلامٌ في محررٍ رسميٍّ فإن ما ذكره يكون حجةً عليه إلا أن يثبت غير ذلك. [الفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرين].

الطعن على المحرر الرسمي:

يكون الطعن على المحرر الرسمي بالتزوير فقط. [الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين].

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٨٦-٨٧).

(٢) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٨٦).

الصورة المطابقة للمحرر الرسمي:

قسّم المنظم الصورة المأخوذة عن المحرر الرسمي على قسمين:

القسم الأول: أن تكون الصورة رسمية.

القسم الثاني: أن تكون الصورة غير رسمية. [المادة السابعة والعشرون].

وبين الضابط في كل منها كما سيأتي:

وجاء في الشرح أن «لفظ (الصورة) في هذه المادة يشمل كافة أنواع الصور، أيًا كانت الوسيلة التي أخذت بها»^(١).

القسم الأول: الصورة الرسمية:

وضابطها: أن تكون «[١] أُخِذَتْ من الأصل، [٢] وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك». [الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين].

ولم يصريح المنظم بالإجراءات المنظمة لذلك، جاء في الشرح: «وأحالت في تفاصيل الإجراءات التي تنظم ذلك إلى ما يصدر من الجهات المختصة التي تحدد كيفية إصدار الصور الرسمية للمحرر الرسمي»^(٢).

حجيتها:

تُعَدُّ الصورة الرسمية مطابقة لأصلها ما لم يُنَازَع أحدٌ من ذوي الشأن، فإن نازَعَ أحدُ الخصوم في صحتها: وَجَبَ مطابقتها للأصل. [الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين].

تنبيه:

نَبّه المنظم إلى أن الحكم السابق في حال كون أصل المحرر موجوداً، فإن كان مفقوداً «فتكون للصورة الرسمية حجّة الأصل» وبين شرط ذلك: «متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل». [المادة الثامنة والعشرون].

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٨٩).

(٢) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٨٩-٩٠).

القسم الثاني: الصورة غير الرسمية:

وهي التي لم ينطبق عليها شرطُ الصورة الرسمية.

حُجَّتُهَا:

لا يُعْتَدُّ بها، ولا تُعَدُّ صالحةً للاحتجاج إلا لمجرد الاستئناس. [المادة الثامنة والعشرون].

ويراد بالاستئناس الوارد هنا: «أدنى درجات الحجية، بمعنى أنها ليست دليلاً كاملاً يصلح الاستناد إليه في الحكم لأيٍّ من الأطراف»^(١).

الفرع الثاني: المحرَّراتُ العاديةُ:

ضابطُ المحرَّرِ العاديِّ:

بيِّنَ المنظَّمُ ضابطَ المحرَّرِ العاديِّ في الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين، وحاصلُ ذلك أنه:

المُحَرَّرُ الذي نُسِبَ إلى شخصٍ وعليه: خَطٌّ أو إمضاءٌ أو ختمٌ أو بصمةٌ منسوبةٌ إليه.

«ولا يشترط في المحرر العادي أي شرط خاص من حيث صياغته أو طريقة تدوينه، فكل عبارة دالة على المقصود تصلح بعد توقيعها أن تكون دليلاً أيّاً كانت لغة التعبير وطريقة التدوين، فيجوز أن تكون بخط موقعها أو خط غيره، وأيّاً كان نوع الخط أو وسيلته، وكلُّ محرر رسمي تخلف فيه أيُّ من شروطه - باستثناء توقيع الأطراف - تكون له حجية المحرر العادي»^(٢).

وأضاف في المادة الثلاثين: المراسلات التي ثبتت نسبتُها وكذلك المراسلات التي وُقِّعَ عليها من نُسِبَتْ إليه.

ولفظ المراسلات في المادة عام؛ فيشمل جميع أنواع المراسلات التقليدية وما كان طريقه التقنية التقليدية والحديثة^(٣).

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٩١).

(٢) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٩٥).

(٣) ينظر: شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٩٩).

حجية المحرر العادي:

يكون المحرر العادي حجة على من نسب إليه ما لم يُنكر صراحةً ما نسب إليه فيها. [الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين].

فإن كان المحرر منسوباً إلى من تلقى عنه المدعى عليه الحق فيقوم المدعى عليه مقامه في الإنكار، ويكون إنكاره في هذه الصورة بأحد أمرين: [١] إما بالقطع بأن هذه الورقة لم تصدر عن من تلقى عنه الحق، [٢] أو ينفي العلم بصدورها عنه. [الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين].

حجية صورة المحرر العادي:

إذا ادعى خصمٌ بموجب صورة محررٍ عاديٍّ فيلزم خصمه -المحتج عليه بها-: أن يجيب عن صحتها من عدمه، وليس له أن ينازع مطالباً بمقابلتها لأصلها [الفقرة الرابعة من المادة الأربعين من الأدلة الإجرائية] فإن أصرَّ على طلبه ولم يُنازع في صحتها: عدَّت مطابقة لأصلها. [الفقرة الأولى من المادة الأربعين من الأدلة الإجرائية].

فإن نازع في صحتها عند عرضها عليه: أمرت المحكمة بإحضار أصلها للمقابلة -إن وجد-، ويجوز أن تجري المحكمة المطابقة إلكترونياً. [الفقرة الثانية من المادة الأربعين من الأدلة الإجرائية، والمادة الثالثة عشرة من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً].

تنبيهات:

الأول: إذا ناقش الخصم في موضوع صورة المحرر العادي ولم ينازع في صحته: لم تُقبل منه منازعته لأصلها بعد ذلك. [الفقرة الثالثة من المادة الأربعين من الأدلة الإجرائية].

الثاني: إذا نازع ذوا الشأن في حجية صورة محررٍ عاديٍّ، وتعدَّر مطابقتها على أصلها فهل تبقى لهذه الصورة حجة؟

جاء في المادة الحادية والأربعين من الأدلة الإجرائية ما نصه: «يجوز أن تُعدَّ قرينة في الإثبات: صورة المحرر العادي التي نازع فيها أيُّ من ذوي الشأن وتعذرت مطابقتها على أصلها وذلك في الأحوال الآتية:

أ- إذا أيدها دليل آخر.

ب- إذا كانت محفوظة ومثبتة بياناتها لدى جهة عامة».

إنكار المحرر العادي:

لما كان المحرر العادي حجة على من نسب إليه ما لم يُنكر ذلك صراحةً فإن من المهم معرفة ما يكون به إنكار المحرر العادي، وبين المنظم ذلك في كلامه على المحرر العادي، وأن ذلك يكون بالتالي:

أولاً: أن يُنكر من يكون المحرر حجة عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة المنسوبة صراحةً:

ويستفاد من هذا: أنه إن عرّض بالإنكار أو شكك به فإنه لا يعد إنكاراً منه له؛ لأنه ليس صريحاً في الإنكار، وقد اشترط المنظم صراحة الإنكار.

جاء في المادة الثامنة والثلاثين من الأدلة الإجرائية ما نصه: «يُعد المحرر العادي صادراً ممن نسب إليه إذا سكت ولم ينكره صراحةً أو يدعي تزويره».

ثانياً: أن يُنكر ذلك خلفه - العام أو الخاص -:

بأن يقول من استدّل عليه بمحرر عادي منسوب لمن تلقى عنه الحق - كمورثه -: «هذه الورقة غير صحيحة ولم تصدر عن مورثي ولا صحة لها».

ثالثاً: أن يُنكر الخلف - العام أو الخاص - العلم بها:

وذلك مثل أن يقول من استدّل عليه بمحرر عادي منسوب إلى مورثه: «لا علم لي بصحة هذا المحرر من عدمه ولا أعلم أنه صدر عن مورثي».

فإذا أنكر المحرر العادي بمثل هذه الأحوال: فلا يكون حجة على من ادّعى صدوره عنه ما لم يُثبت الخصم المُستدّل به ما ادّعى به من صدورها عنه. [المادة الأربعون، وسيأتي الإشارة إليها في الكلام على إثبات صحة المحررات].

ويُزاد في المراسلات خاصة: أن يُثبت المدعى عليه بالإرسال: أنه لم يُرسل الرسالة ولم يكلف أحداً بإرسالها. [المادة الثلاثون].

جاء في نص المادة الثلاثين: «تكون للمراسلات الموقع عليها أو الثابت نسبتهما إلى مُرسلها حجية المحرر العادي في الإثبات، ما لم يُثبت المُرسِل أنه لم يُرسل الرسالة ولم يُكلّف أحداً بإرسالها». سقوط الحق بإنكار المحرر العادي:

لما بيّن المنظم الأحوال التي يُقبل فيها إنكار المحرر العادي بيّن الأحوال التي يسقط بها الحق بالإنكار وذلك في أحوال:

الأول: الإنكار غير الصريح:

إذا ادّعي على شخصٍ بمحررٍ عاديٍّ فلم يُنكر ما نسب إليه صراحةً: فإنه لا يحقُّ له إنكار كونه قد صدر عنه بعد ذلك، وهو مفهوم من الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين ونصّها: «يعدُّ المحررُ العاديُّ صادراً ممن وقعهُ وحجّةٌ عليه؛ ما لم يُنكر صراحةً ما هو منسوبٌ إليه من خطٍّ أو إمضاءٍ أو ختمٍ أو بصمةٍ» ومفهوم ذلك: أنه إن لم يُنكر صراحةً: فإن المحررَ يكون حجةً عليه.

الثاني: إذا ناقش موضوع المحرر أمام المحكمة فلا يُقبل منه إنكاره بعد ذلك:

من ادّعي عليه بمحررٍ عاديٍّ فناقش في موضوع هذا المحرر مثل أن يدفع بأيّ دفعٍ شكليٍّ أو موضوعيٍّ بشأن المحرر - ولم يُنكره صراحةً - ثم إنّه بعد ذلك قال: بأن هذا المحرر لم يصدر عنه أو أن الختم أو البصمة أو الإمضاء أو الخط ليس له، فإنه لا يُقبل منه ذلك، بل تُعدُّ مناقشته لموضوع الورقة إسقاطاً لحقه في الإنكار؛ «لكون مناقشة الموضوع تُعدُّ إقراراً ضمناً بصحة التوقيع، وما يتبعه من صحة نسبة المحرر لمن يُحتج به عليه»^(١).

وقيد (أمام المحكمة) قيد مقصود، ويُراد به: كافة المراحل التي تكون في المحكمة، بما في ذلك وسائل الترافع عن بعد، والمذكرات التي تبادلها الأطراف أثناء نظر الدعوى، أيّاً كانت درجة المحكمة^(٢).

وكذا الشأن فيمن ادّعي عليه بمحررٍ منسوبٍ لمن تلقى عنه الحق، فإنه لا يُقبل منه إنكاره ولا التذرع بنفي علمه به بعد مناقشته لموضوع المحرر. [الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين].

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٩٦).

(٢) المرجع السابق

جاء في المادة التاسعة والثلاثين من الأدلة الإجرائية ما نصه: «١. لا يقبل إنكار المحرر العادي أو الادعاء بتزويره بعد مناقشة موضوعه».

وجاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين من الأدلة الإجرائية ما نصه: «٢. يعد مناقشة لموضوع المحرر: أي دفع شكلي أو موضوعي بشأن المحرر»^(١).
حكم دفاتر التجار من حيث الحجية من عدمها:

بين المنظّم أحوالاً تكون فيها دفاتر التجار حجة، وأحوالاً أخرى لا تكون فيها حجة، ولتقريب ذلك فساقسم الكلام عليها بحسب الأحوال التالية: ولها أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: الدفاتر الإلزامية المنتظمة:

إذا كانت دفاتر التاجر إلزامية منتظمة فلها صورتان وذلك بالنظر إلى الخصم:

الصورة الأولى: أن يكون الخصم تاجراً:

وفي هذه الحالة تكون الدفاتر - الإلزامية المنتظمة - حجة عليه. [الفقرة الثانية من المادة الحادية والثلاثين].

واستثنى من ذلك: أن يثبت عكسها بطريق من طرق الإثبات: فإذا استدل خصم على تاجر بدفاتره الإلزامية المنتظمة فأثبت التاجر عكس ما ورد فيها بطريق من طرق الإثبات: فإن حجية هذه الدفاتر تسقط. [الفقرة الثانية من المادة الحادية والثلاثين].

ومن طرق الإثبات التي تسقط بها حجية دفاتر التجار المنتظمة: دفاتر الخصم المنتظمة [الفقرة الثانية من المادة الحادية والثلاثين].

الصورة الثانية: أن تكون في مواجهة غير التاجر: فلا تكون حجة عليه:

إذا كان الخصم الذي استدل عليه بالدفاتر غير تاجر فإن الدفاتر لا تعد حجة عليه. [الفقرة الأولى من المادة الحادية والثلاثين].

(١) وكذا الشأن في صورة المحرر العادي فإذا احتج خصم على خصمه بصورة محرر عادي فناقش في موضوعه ولم ينازع في صحته: لم تقبل منه منازعته لأصلها بعد ذلك. [الفقرة الثالثة من المادة الأربعين من الأدلة الإجرائية].

واستثنى من ذلك صورةً واحدةً: وذلك إذا استند الخصم غير التاجر إلى دفاتر خصمه التاجر: فتكون دفاتر التاجر في هذه الحالة حجةً عليه، جاء في الفقرة الثالثة من المادة الحادية والثلاثين ما نصّه: «تكون دفاتر التجار الإلزامية - منتظمة كانت أو غير منتظمة - حجةً على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر؛ وفي هذه الحالة تُعدّ القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجةً له أيضاً».

تنبيه:

سبق أن دفاتر التاجر لا تُعدّ حجةً على خصمه غير التاجر، وأشار المنظم إلى حالة تُعدّ فيها البيانات المثبتة في الدفاتر أساساً تأخذ به المحكمة ولو لم تكن حجةً على الخصم، وذلك: إذا قوِيَ جانب أحد الخصوم، فإنه يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تجعل البيانات التي وردت في دفاتر التاجر أساساً في توجيه اليمين المتممة بشرط: أن يكون ذلك فيما يجوز إثباته بالشهود. [الفقرة الأولى من المادة الحادية والثلاثين].

الحالة الثانية: أن تكون دفاتر التاجر إلزامية غير مُنظمة: فتكون حجةً على صاحبها التاجر فقط.

واستثنى من هذه الحالة صورةً تكون الدفاتر فيها حجةً على الخصم الآخر: وذلك إذا استند إليها الخصم التاجر أو غير التاجر، وفي هذه الحال: تكون الدفاتر حجةً على الخصمين جميعاً. [الفقرة الثالثة من المادة الحادية والثلاثين].

حجية الدفاتر والأوراق الخاصة:

بعد أن بيّن المنظم ما يتعلّق بحجية دفاتر التجار بيّن بعد ذلك ما يتعلّق بالدفاتر والأوراق الخاصة:

ومثل الشرح للدفاتر والأوراق الخاصة بالمذكرات الشخصية، وما لا يتخذ وصفاً أو شكلاً محدداً من الدفاتر والأوراق^(١)، ولم يشترط المنظم شكلاً معيناً في التدوين في هذه الدفاتر والأوراق

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (١٠٤).

الخاصة، فيشمل ما كان مدوناً بالوسائل التقليدية، وما كان مدوناً بشكل رقمي كالمطبوع بواسطة أجهزة الحاسب الآلي ونحوها كما بينه الشرح.

وبين المنظم أنها لا تُعدُّ حُجَّةً على من صَدَرَتْ عنه إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا أوردَ فيها صاحبُها صراحةً أنه استوفى دينه.

الحالة الثانية: إذا أوردَ فيها صاحبُها صراحةً: أنه قصدَ بما دوَّنه فيها أن يقومَ مقامَ السند لمن أثبتَ حقاً لمصلحته. [المادة الثانية والثلاثون].

وشرط عدّها حُجَّةً في هاتين الحالتين:

أن تكون موقَّعةً ممن صَدَرَتْ عنه - ويستوي في هذا أن يكون التوقيع تقليدياً أو رقمياً^(١) -، فإن كانت غير موقَّعةٍ جاز لمن عُدَّت حُجَّةً عليه أن يُثبِتَ عكسها. [المادة الثانية والثلاثون].

تنبيه:

إذا نظرنا إلى الحالتين اللتين استثناهما المنظم: نجدُ أنه يجمعهما وصفٌ وهو: أن تكون الورقة الخاصة حجةً على من هي في يده.

التأشير على سندات الديون ببراءة ذمة المدين:

لهذا أحوال:

في سياق حديث المنظم عن المحررات العادية أشار إلى مسألة مهمة وهي: مسألة التأشير على سندات الديون، وحاصل ما ذُكر: أن التأشير يَخْتَلِفُ باختلاف محلّ السند الأصلي وهل هو بيد الدائن أو بيد المدين، ويمكن إجمال ذلك وبيانه حسب الأحوال التالية:

الحالة الأولى: أن يكون السندُ الأصليُّ بيد المدين:

ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن يَثْبُتَ للمحكمة أن التأشير بما يُفيدُ براءة ذمة المدين جرى بأحد أمرين: إما بخط الدائن وإما بتوقيعه: وفي هاتين الحالتين يكون التأشير حُجَّةً على الدائن.

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (١٠٦).

الصورة الثانية: ألا يثبت للمحكمة أن التأشير كان بخط الدائن أو توقيعه: فلا يُعدُّ حُجَّةً على الدائن. [الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين].

الحالة الثانية: أن يكون السند الأصلي بيد الدائن ولم يُخْرَج عن حيازته وقد دوّن عليه ما يفيد براءة ذمّة المدين:

ففي هذه الحالة يكون التأشير المذكور حُجَّةً للمدين ولو لم يكن بخط الدائن أو توقيعه. [الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين].

فيلاحظ هنا: أن الفرق بين الحالتين: أنه في حال كان السند بيد الدائن ولم يخرج عن حيازته: فأياً إضافة على سند الدين تكون حُجَّةً عليه، بخلاف حال كون السند خارجاً عن حيازته إذ لا بد من الثبوت بالخط أو التوقيع، وسبب ذلك ظاهر؛ لأن السند لما كان بيد الدائن ولم يُخْرَج عن حيازته فإن الظاهر أن أي إضافة عليه تكون منه أو بأمره.

فإن ادعى الدائن خروج السند عن حيازته فيقع عليه عبء الإثبات؛ لأن الأصل أن السند لم يخرج من حيازته^(١).

الحالة الثالثة: أن يكون التأشير على نسخة أصلية أخرى لسند أو على مُحَالَصَةٍ وكانت النسخة في يد المدين:

وذلك إذا كان للسند نسختان أصليتان، فيكون حُجَّةً للمدين: بشرط: وهو أن يثبت أن التأشير المذكور بخط الدائن ولو لم يكن موقعاً منه. [الفقرة الثانية من المادة الثالثة والثلاثين].

هل يُعدُّ المحرّر الورقي الصادر من خارج المملكة حُجَّةً؟

جاء في المادة الثانية والخمسين ما نصّه: «مع عدم الإخلال بالتزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها: يجوز للمحكمة أن تقبل في الإثبات المحرّر الورقي أو الرقمي الصادر خارج المملكة والمصدّق عليه من الجهات المختصة في الدولة التي صدر فيها والجهات المختصة في المملكة، وذلك ما لم يخالف النظام العام».

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (١٠٧).

وجاء في المادة التاسعة والخمسين من الأدلة الإجرائية ما نصه: «وعلى من يحتج بالمحرر الورقي أو الرقمي الصادر خارج المملكة أن يرفق به [١] ما يثبت تصديقه من الجهات المختصة في الدولة التي صدر فيها [٢] والجهات المختصة في المملكة».

وحاصل ذلك أن لقبول المحررات الصادرة خارج المملكة ثلاثة شروط:

«الشرط الأول: عدم الإخلال بالتزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها.

الشرط الثاني: ألا يتضمن المحرر مخالفة للنظام العام في المملكة العربية السعودية.

الشرط الثالث: تصديقها من الجهات المختصة في البلد الذي صدرت فيه، ومن الجهات المختصة في المملكة.

فإذا اكتملت هذه الشروط جاز للمحكمة أن تقبل المحرر الصادر خارج المملكة»^(١).

ويجب على من يحتج بالمحرر الورقي أو الرقمي الصادر خارج المملكة: أن يرفق به ما يثبت تصديقه من الجهات المختصة في الدولة التي صدر فيها، والجهات المختصة في المملكة. [المادة التاسعة والخمسون من الأدلة الإجرائية].

المسألة الثالثة

الطريق لإحضار المحررات التي في يد غير من احتج بها

بعد أن بيّن المنظم جملة من الأحكام المتعلقة بحجية المحررات العادية، ولما كانت المحررات قد تكون بيد من هي حجة له، وقد لا تكون كذلك، بيّن المنظم في الفصل الثالث من الباب الثالث الإجراءات المتعلقة بـ (طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده).

وحاصل ذلك: أن الطريق لإحضار المحررات التي بيد الغير يكون بهذه الطرق:

الطريق الأول: أن يطلب الخصم إلزام خصمه بتقديم المحررات الموجودة تحت يده:

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (١٧٣).

وقد أجاز المنظم هذا بشروط:

الشرط الأول: أن يكون المحرّر مُتَّجاً في الدعوى. [المادة الرابعة والثلاثون].

الشرط الثاني: أن يذكر المطالب في طلبه ما يلي:

أ- أن يذكر أوصاف المحرّر بقدر ما يُمكن أن يذكره من تفصيل.

ب- أن يذكر مضمونه بقدر ما يُمكن أن يذكره من تفصيل.

ت- أن يبيّن الدلائل والظروف التي تؤيد أن المحرّر تحت يد خصمه.

ث- أن يبيّن الواقعة التي يستدلّ بالمحرّر عليها.

ج- أن يبيّن وجه طلبه بإلزام خصمه بتقديمه. [الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثين].

الشرط الثالث: الجواز النظامي:

وذلك بأن يكون من الجائز نظاماً إبراز المحرّر، ومن صور ذلك مما نصّ عليه المنظم:

- أن يكون المحرّر مشتركاً بينه وبين خصمه، خاصّة إذا كان لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزامهما وحقوقهما المتبادلة. [الفقرتان (أ)، (ب) من الفقرة الأولى من المادة الرابعة والثلاثين].

- أن يستند خضم المطالب إلى المحرّر في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فقد نصّ المنظم على أن هذا من الأسباب التي تُجيز للخصم أن يطلب من خصمه إبداء المحرّر الذي استند إليه. [الفقرة (ج) من الفقرة الأولى من المادة الرابعة والثلاثين].

فإذا لم يكن الطلب مستوفياً للعناصر المنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثين من النظام: فإن المحكمة تُقرّر من تلقاء نفسها عدم قبول الطلب. [المادة الثانية والأربعون من الأدلة الإجرائية].

وبكلّ حال فيلزم الخصم الذي يطلب إلزام خصمه بتقديم محرر تحت يده: أن يتقدّم بمذكرة يقيدها لدى المحكمة. [المادة الثانية والأربعون من الأدلة الإجرائية].

الطريق الثاني: إدخال الغير - من لم يكن طرفاً في الدعوى - لإلزامه بتقديم محرر تحت يده:

إذا كان المحرّر الذي يستند إليه أحد الخصوم تحت يد من ليس طرفاً في الدعوى: فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب أحد الخصوم إدخال من بيده هذا المستند وإلزامه بتقديم المحرّر الذي تحت يده. [الفقرة الأولى من المادة السابعة والثلاثين].

وتسري على هذه الحالة أحكام الإدخال لمصلحة إظهار الحقيقة المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية والأنظمة ذات الصلة. [الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعين من الأدلة الإجرائية].

فإذا أمكن تقديم المحرّر إلى المحكمة مباشرة فللمحكمة الاستغناء عن الإدخال. [الفقرة الثانية من المادة الخامسة والأربعين من الأدلة الإجرائية].

فرع:

إذا طلب الخصم إدخال من ليس طرفاً في الدعوى لإلزامه بتقديم محرّر تحت يده فإنه يلزمه أن يستوفي ما يلي:

١. أوصاف المحرر.
٢. مضمونه بقدر ما يمكن من التفصيل.
٣. الدلائل والظروف التي تؤيد أن المحرر تحت يد الخصم.
٤. الواقعة التي يستدل بالمحرر عليها، ووجه الإلزام بتقديمه. [المادة الخامسة والأربعون من الأدلة الإجرائية، والمادة الرابعة والثلاثون من نظام الإثبات].

الطريق الثالث: طلب المحكمة من جهة عامة:

إذا عجز الخصم عن إحضار أصل محرّر وكان المحرّر تحت يد جهة عامة:

فيلزم الخصم المطالب بهذا الإجراء: أن يتقدم بطلب يتضمن ما يلي:

١. ما يبين تعذر إحضار المحرر وسببه.

٢. تحديد المحررات المطلوبة وبيان صلتها بالدعوى وأثرها.

فإذا استوفي المطلوب: فللمحكمة في هذه الحال أن تطلب أصل المحرّر من الجهة العامة، أو أن تطلب صورة مصدّقة منه.

كما يجوز للمحكمة أن تطلب من الجهة العامة أن تقدم كتابةً أو شفاهاً ما لديها من معلومات ذات صلة بالدعوى دون إخلال بالأنظمة. [الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من النظام، والمادة السادسة والأربعون من الأدلة الإجرائية].

المسألة الرابعة

متى تلزم المحكمة الخصم بإحضار المحرر؟

لما كان المدعي بكون المحرر تحت يد الخصم قد يكون صادقاً وقد لا يكون كذلك، ولما كان للامتناع عن تقديم المحرر الذي يدعي الخصم كونه تحت يد خصمه أثر - كما سيأتي -، بين المنظم الأحوال التي تأمر فيها المحكمة الخصم بتقديم ما لديه، وقيد ذلك في الأحوال التالية:

١. أن يُقرّ الخصم المطالب بإبراز المحرر أنه بحوزته.
٢. أن يدعي الخصم أن المحرر بيد خصمه ويسكت الخصم عن إنكار ذلك.
٣. أن يُثبت المطالب بتسليم المحرر صحة ما يدعيه من كون المحرر تحت يد خصمه. [الفقرة الأولى من المادة الخامسة والثلاثين].

المسألة الخامسة

إنكار الخصم كون المحرر تحت يده

إذا ادعى أحد الخصوم أن المحرر الذي يستند إليه تحت يد خصمه، فأنكر الخصم كون المحرر تحت يده فثمة أحوال:

الحالة الأولى: أن يُحضّر المطالب إثباتاً بأن المحرر تحت يد خصمه فتلزمه المحكمة بإحضاره. [الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين].

الحالة الثانية: ألا يُحضّر المطالب إثباتاً: فللطالب أن يطلب توجية اليمين لخصمه فيما يتعلق بهذا المحرر، فإذا وُجّهت اليمين فنكّل الخصم عنها أو ردّها على المطالب فحلف: فلا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون المطالب قد قدم صورة عن المحرر الذي يدعي كونه تحت يد خصمه، ففي هذه الحال تُعدُّ الصورة التي قدَّمها مطابقةً لأصلها.

الصورة الثانية: ألا يكون المطالب قد قدم صورة عن المحرر: ففي هذه الحال: يجوز للمحكمة أن تأخذ بقول المطالب فيما يتعلق بشكل المحرر ومضمونه. [الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والثلاثين].

المسألة السادسة

أثر امتناع الخصم عن تقديم محرر ألزمت المحكمة بإحضاره بعد إمهاله لمرة واحدة في غير الدعاوى التجارية.

إذا ألزمت المحكمة أحد الخصوم بتقديم محرر ثبت لديها كونه تحت يده حسب الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والثلاثين، وأمهلته لإحضارها فامتنع الخصم عن تقديمه وكان ذلك في غير الدعاوى التجارية فثمة حالتان^(١):

الحالة الأولى: أن يكون المطالب بتقديم المحرر قد قدم صورة للمحرر المطلوب: ففي هذه الحالة: تُعدُّ الصورة حجةً مطابقةً لأصلها. [الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين].

الحالة الثانية: ألا يكون المطالب بتقديم المحرر قد قدم صورة: فللمحكمة جوازاً أن تأخذ بقول المطالب فيما يتعلق بشكل المحرر ومضمونه. [الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين].

فرع: الأثر المترتب عن امتناع الخصم عن تقديم المحرر الذي بين يديه:

إذا امتنع الخصم عن تقديم المحرر الذي بين يديه بعد أمر المحكمة له: فيترتب على امتناعه: عدم جواز احتجاجه بالمحرر في الدعوى. [المادة الرابعة والأربعون من الأدلة الإجرائية].

(١) تنبيه: ما سيأتي في غير الدعاوى التجارية وسيأتي ما يخص الامتناع عن تسليم المحررات في الدعاوى التجارية. ويتنبه إلى أن للمحكمة في حال امتناع التاجر عن تقديم الدفاتر دون مسوغ فإن لها أن توجه اليمين المتممة لمن استند إلى الدفاتر. [الفقرة الرابعة من المادة الحادية والثلاثين].

المسألة السابعة

طَلْبُ الخصم إلزامَ خَصْمِهِ فِي الدَعَاوى التِّجَارِيَةِ بِتَقْدِيمِ مُحَرَّرٍ ذِي صِلَةٍ بِالدَّعْوَى

إذا طلب الخصم في الدعاوى التجارية إلزامَ خصمه بتقديم مُحَرَّرٍ للاطلاع عليه فإنه يلزمه أن يتقدم بمذكرة يبين فيها ما يلي:

١. ما يثبت أن للمحرر علاقة بالتعامل التجاري محل الدعوى، أو أنه يؤدي إلى إظهار الحقيقة فيه.

٢. تحديد المحرر بذاته ونوعه.

٣. إقرار من الطالب بأن المحرر ليس له طابع السرية أو أنه ليس من شأن الاطلاع عليه انتهاك أي حق في السر التجاري أو أي حقوق متصلة به. [الفقرة الأولى من المادة الثالثة والأربعين من الأدلة الإجرائية، الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من نظام الإثبات]^(١).

فإذا كان الطلب مستوفياً للمتطلبات النظامية -المذكورة بعاليه- فتأمر المحكمة بإلزام الخصم بتقديم المحرر أو تمكين الخصم من الاطلاع عليه بقرار يثبت في المحضر، وللخصوم الحصول على مستخرج منه، ويكون قرار المحكمة نهائياً غير قابل للاعتراض. [الفقرة الثانية من المادة الثالثة والأربعين من الأدلة الإجرائية].

وتقرر المحكمة من تلقاء نفسها عدم قبول الطلب إذا لم يكن مستوفياً للمتطلبات ويثبت ذلك في المحضر. [الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والأربعين من الأدلة الإجرائية].

(١) جاء في الصفحة (١١٩) من شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ما نصه: «ولا يشترط في هذا المحرر إلا أن يكون له صلة بالدعوى، دون اشتراط أن يكون منتجاً فيها»، وبيّن في بداية شرحه للمادة السادسة والثلاثين من النظام أن ذلك تخفّف من المنظم لما تتصف به المعاملات التجارية من خصوصية في التعامل ص (١١٨).

المسألة الثامنة

متى يكون للمحرر طابع السرية؟

يكون للمحرر طابع السرية بأحد أمرين:

١. نص خاص^(١).

٢. اتفاق بين الخصوم. [الفقرة (ج) من الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين].

فإذا نازع الخصم المطالب بإبراز المحرر مدعياً وجود طابع السرية على المحرر: فإنه يلزمه أن يتقدم بدفعه بشأن ذلك في الجلسة ذاتها مرفقاً معه ما يثبت صحته.

ويجوز للمحكمة أن تقرر إمهاله لبيان ذلك. [الفقرة (ج) من الفقرة الأولى من المادة الثالثة والأربعين من الأدلة الإجرائية].

المسألة التاسعة

امتناع الخصم في الدعاوى التجارية عن تقديم المحرر رغم أمر المحكمة

إذا امتنع الخصم في الدعاوى التجارية عن تقديم محرر أمرت المحكمة بتقديمه فللمحكمة أن تعد امتناعه قرينة. [الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين].

ويلاحظ أن المنظم فرّق بين الدعاوى التجارية وغيرها في مسألة الامتناع عن تقديم المحرر.

تنبيه:

جاء في الفقرة الرابعة من المادة الحادية والثلاثين ما نصّه: «إذا استند أحد الخصمين التّاجرين إلى دفاتر خصمه وسلّم مقدّماً بما وردّ فيها وامتنع الخصم دون مسوّغ عن إبراز دفاتره أو التّمكن من الاطلاع عليها؛ جاز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لمن استند إلى الدفاتر على صحّة دعواه».

(١) جاء في الصفحة (١٢٠) من شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦ هـ، ما نصّه: «ويُرجع في تحديد السر التجاري إلى الأنظمة المتصلة به، كلائحة حماية المعلومات التجارية السرية».

تنبيه ثان:

إذا امتنع الخصم عن تقديم المحرر الذي بين يديه بعد أمر المحكمة له: فيترتب على امتناعه: عدم جواز احتجاجه بالمحرر في الدعوى. [المادة الرابعة والأربعون من الأدلة الإجرائية].

المسألة العاشرة

إثبات صحة المحررات

لما بيّن المنظم ما للمدعى عليه بالمحررات العادية أن يجيب به، ولما أجاز لمن ادّعى عليه بها أن يُنكر صدورها عنه: بيّن في الفصل الرابع من الباب الثالث ما يتعلّق بـ(إثبات صحة المحررات).
وابتداءً ذلك بالكلام على عُيوبٍ تؤثر في حجية المحررات، ثم الطعون التي يسوّغ الطعن بها على المحررات، ثم الطريق إلى إثبات صحة الأوراق، وسيأتي الكلام عليها مفصّلاً بإذن الله تعالى.

الفرع الأول: أثر العيوب المادية على صحة المحررات:

إذا كانت الورقة محلّ الإثبات معيبةً بكشطٍ أو شقٍّ أو تعديلٍ ونحو ذلك من العيوب المادية فهل يسقط الاحتجاج بها؟

جعل المنظم مردّد ذلك إلى تقدير المحكمة، وعلى المحكمة -في هذه الحال- أن تُقدّر أثر هذا المحرر في الحجية، وأن تبين أسباب ذلك. [الفقرة الأولى من المادة السابعة والأربعين من الأدلة الإجرائية].

«ويجب التفرقة في هذا الشأن بين المحررات الرسمية والمحررات العادية، فالمحررات الرسمية يوجد لها ضوابط للشطب والإضافة والمحو ونحوها، فإن لم تُراعَ هذه الضوابط فلا حجية في الإثبات لما تمت إضافته أو محوه أو شطبه أو نحوه، وأما أصل المحرر الرسمي فتكون حجيته وفق أحكام هذا النظام»^(١).

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص(١٢٧).

وأما المحررات العادية: فإن كان لها ضوابط للإضافة أو الشطب أو المحو ونحو ذلك فإن على المحكمة مراعاتها، كما لو تضمن عقدٌ بين طرفين آلية التعديل على العقد، أما ما لا يوجد له ضوابط فيكون للمحكمة تقدير حجيتها حسبما سيأتي^(١).

وللمحكمة بعد ذلك أحد الأحوال التالية:

أولاً: أن تُسْقِطَ حُجِّيَّةَ المحرَّر بالكلية.

ثانياً: أن تُقَرَّرَ إنقاص حُجِّيَّتِهِ.

وفي حالِ قَرَّرَت المحكمة إنقاص حُجِّيَّةَ المحرَّر فلها:

- الأخذ بكلِّ ما تضمَّنهُ المحرَّر.

- ولها الأخذ ببعضه. [الفقرة الأولى من المادة الثامنة والثلاثين].

الفرع الثاني: شكُّ المحكمة في صِحَّةَ المحرَّرات:

إذا استدلَّ أحدُ المتخاصمين بمحرَّرٍ وكان هذا المحرَّرُ محلَّ شكٍّ عند المحكمة ولم تكفِ وقائع الدعوى ومستنداتها للحكم في الدعوى: فلها أن تثبت من صِحَّةَ هذا المحرَّر وأجاز لها المنظَّم في سبيل ذلك أمرين:

١. أن تسأل من صَدَرَت عنه عن صِحَّةَ المحرَّر وظاهرُ تقسيم المنظَّم أن ذلك يكون كتابةً.

٢. أن تدعو الشخص الذي حرَّره ليُبَيِّنَ لها ما يوضِّح الحقيقة، ويكون ذلك بحضور الشخص المذكور أمام المحكمة. [الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثلاثين من النظام، الفقرة الثانية من المادة السابعة والأربعين من الأدلة الإجرائية].

ونصُّ الثانية من المادة الثامنة والثلاثين من النظام: «إذا كانت صِحَّةُ المحرَّر محلَّ شكٍّ في نظر المحكمة، فلها: [١] أن تسأل من صَدَرَ عَنْهُ، [٢] أو تدعو الشخص الذي حرَّره ليُبَيِّنَ ما يوضِّح حقيقة الأمر فيه»، وظاهرُ هذا أن ثمَّ حالين: حالة لا تستدعي الحضور، وحالة أخرى تستدعيه.

(١) ينظر: شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (١٢٨).

ونص الفقرة الثانية من المادة السابعة والأربعين من الأدلة: «٢- في حال كون صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها للحكم في موضوعها: فللمحكمة أن تقرر سؤال من صدر عنه، أو تدعو الشخص الذي حرره ليبيد ما يوضح حقيقة الأمر فيه». جاء في الشرح: «إذا كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية للحكم في موضوعها فليس للمحكمة أن تستدعي من صدر عنه المحرر، أو من حرره لسؤاله عن صحة المحرر محل الشك في نظر المحكمة»^(١).

الفرع الثالث: الطعن في صحة المحررات:

إذا ادّعى على شخصٍ بمحرّرٍ فقد أجاز له المنظم الطعن في صحة المحرر المستدل به عليه، وقد سبق أن المحررات على نوعين: رسمية وعادية:

أولاً: الطعن في المحررات الرسمية:

ولا سبيل إلى الطعن في المحررات الرسمية إلا بأمر واحد فقط: وهو الطعن بالتزوير^(٢). [الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين].

ثانياً: الطعن في المحررات العادية:

لمن ادّعى عليه بمحرّرٍ عاديٍّ أن يُنكر صدور المحرر عنه أو يُنكر نسبته إليه، وقد سبق بيان وصف المحرر العادي، وبين المنظم صور الطعن بالمحرر العادي وأنه يكون بما يلي^(٣):

١. إنكار الخط.

٢. إنكار الختم.

٣. إنكار الإمضاء.

٤. إنكار البصمة.

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (١٢٨).

(٢) وسيأتي الكلام على إجراءات الطعن بالتزوير مفصلاً بإذن الله تعالى.

(٣) لا يردّ واحدٌ من هذه الطعون على المحررات الرسمية، ولا يسوغ الطعن إلا بالتزوير فقط كما سبق قريباً.

فمن ادّعى عليه بمحرّر عليه خطٌّ أو ختمٌ أو إمضاءٌ أو بصمةٌ منسوبةٌ إلى المدعى عليه فله إنكارها مبيناً: موضع الإنكار، ووجهه وأثره في المحرر، ويكون ذلك بمذكرة أو شفاهاً أمام الدائرة ويدوّن في المحضر. [المادة الثامنة والأربعون، والمادة الخمسون من الأدلة الإجرائية].

فإن كان المنكر خلفاً أو نائباً لمن نُسب إليه المحرر فإن له -إضافة إلى ما سبق- نفي علمه بصدور هذا المحرر عن سلفه أو من ناب عنه، وقد سبقت الإشارة إليه.

ويكون عبء الإثبات على مدّعي صحّتها كما سيأتي.

٥. التزوير.

من الطعون التي يحقّ للمدعى عليه بمحرّر الطعن بها على المحرر العادي: الطعن بالتزوير، ويلزم الخصم المدعي للتزوير: أن يحدد موضع التزوير وأثره. [المادة الثامنة والأربعون من الأدلة الإجرائية].

ويكون عبء إثبات التزوير على مدّعيه -أعني مدعي التزوير-، وسيأتي قريباً.

ويَدْخُلُ في الادعاء بالتزوير: أن يُقرّ الخصم المدعى عليه بمحرّر عاديّ صحّة الختم الموقع به وينفي أنه ختم به، جاء في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والثلاثين ما نصّه: «إذا أقرّ الخصم بصحة الختم الموقع به على المحرّر العاديّ ونفى أنه ختم به: تعيّن عليه اتّخاذ طريق الادعاء بالتزوير».

الفرع الرابع: إثبات الطعن:

سبق قريباً بيان الطعون التي يجوز الطعن بها على المحرّرات، وفي هذه المسألة الكلام على من يكون عليه عبء إثبات الطعن، وعليه فتمّ أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الطعن بالتزوير في المحرّر العاديّ أو الرسميّ:

وفي هذه الحالة فإنه يلزم مدّعي التزوير أن يُثبت ما ادّعاه من التزوير، جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين ما نصّه: «على الخصم الذي يدّعي التزوير عبء إثبات ادّعائه»^(١).

(١) سبق قريباً أن مما يدخل في التزوير: إقرار الخصم بصحة الختم الموقع به على المحرر العادي ونفي أنه ختم به. ينظر: الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والثلاثين.

الحالة الثانية: دَفْعُ من يكون المحرَّرُ حُجَّةً عليه بإنكارِ صدور المحرَّرِ منه أو ممن تلقَّى عنه الحق أو مُنْيَبِهِ أو يَنْفِي علمَهُ به:

وفي هذه الحال فإن الخصم الذي يدَّعي صحَّةَ المحرَّرِ العاديِّ مُطالبٌ بإثبات صحَّةِ صُدُورِ المحرَّرِ ممن ادَّعى عليه به، جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين ما نصُّه: «على الخصم الذي يدعي التزوير عبءُ إثبات ادِّعائه، أما من يُنكرُ صدورَ المحرَّرِ العاديِّ منه أو يُنكرُ ذلك خلفه أو نائبه أو يَنْفِي علمَهُ به، فيَقَعُ على خصمه عبءُ إثبات صُدُوره منه أو من سلفه».

واستُثني من ذلك حالةٌ مهمَّةٌ جداً: وهي أن يُقرَّ الخصمُ المدَّعي عليه بالمحرَّرِ بصحَّةِ الختمِ وَيَنْفِي ختمَهُ به؛ فيكون المنكرُ هو المكلفُ بالإثبات، جاء في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والثلاثين ما نصُّه: «إذا أقرَّ الخصمُ بصحَّةِ الختمِ الموقعِ به على المحرَّرِ العاديِّ ونفى أنه ختمَ به، تعيَّنَ عليه اتِّخاذُ طريقِ الادِّعاء بالتزوير».

وللخصم المحتجِّ بالمحرر: أن يطلب التحقيق بشأنه، ويشترط لإجراء التحقيق:

- أن يطلب من احتج بالمحرر التحقيق فيه.
- أن يكون المحرر منتجاً في الدعوى.
- ألا تكفي وقائع الدعوى ومستنداتها في إقناع المحكمة بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة. [الفقرة الثانية من المادة الخمسين من الأدلة الإجرائية].
- فإن لم تتوفر الشروط: فتُقرَّرُ المحكمة من تلقاء نفسها عدم قبول طلب التحقيق، وتدوّن ذلك في المحضر. [الفقرة الثالثة من المادة الخمسين من الأدلة الإجرائية].
- وإن كانت الشروط منطبقة على الواقعة: فإن المحكمة تُجري اللازم حيال ذلك، وتأمُرُ بالتحقيق على أن يتضمن قرارها بيان طريق التحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما. [الفقرة الرابعة من المادة الخمسين من الأدلة الإجرائية].

الفرع الخامس: شَرُطُ إجراء المحكمة اللازم حيال إثبات الطَّعن الذي دَفَعَ به الخصمُ:

سبق قريباً أن المُستدِلَّ بالمحرَّرِ العاديِّ إذا دَفَعَ خصمه بإنكار الخطِّ أو الإمضاء أو الختمِ أو البصمة المرصودة على المحرَّرِ فيكون على المُستدِلَّ عبء الإثبات.

وقد بيّن المنظم الإجراءات المتبعة في حال إنكار ما نسب إلى الشخص في المحررات العادية، وما يتبع ذلك من التحقيق في صحة نسبتها إليه، إلا أن المنظم جعل السير في هذه الإجراءات مشروطاً بشروط وهي:

الشرط الأول: أن يظل الخصم الآخر - المستدل بالمحرر - متمسكاً بالمحرر.

الشرط الثاني: أن يكون المحرر منتجاً في النزاع.

الشرط الثالث: ألا تكفي وقائع الدعوى ومستنداتها في إقناع المحكمة بصحة ما نسب إلى الخصم^(١).

جاء في المادة الأربعين ما نصّه: «إذا أنكر من احتج عليه بالمحرر العادي خطّه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه أو نفى علمه به، [١] وظل الخصم الآخر متمسكاً بالمحرر، [٢] وكان المحرر منتجاً في النزاع، [٣] ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها في إقناع المحكمة بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة؛ فتأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة، أو بسماع الشهود أو بكليهما... إلخ. وسيأتي الكلام عليها قريباً.

فإن لم تتوفر الشروط المنصوص عليها بعاليه: فتقرر المحكمة من تلقاء نفسها عدم قبول طلب التحقيق ويدون في المحضر. [الفقرة الثالثة من المادة الخمسين من الأدلة الإجرائية].

الفرع السادس: كيف تُثبت صحة المحررات التي أنكرها الخصم؟

إذا أنكر الخصم صحة المحررات المنسوبة إليه وتحققت الشروط السابق ذكرها فتسير المحكمة في إجراءات إثبات صحة ما نسب إلى الخصم، ويبيّن المنظم أن الطريق إلى ذلك يكون بأمرين:

الأول: المضاهاة، ويعنى بها: مقارنة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة لمن نسب إليه ذلك المحرر. [الفقرة الثانية من المادة الحادية والخمسين من الأدلة الإجرائية].

الثاني: سماع شهادة الشهود وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. [المادة الأربعون].

(١) إضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه بشأن مناقشة الخصم لموضوع المحرر العادي قبل إنكاره، لما جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين من النظام ونصها: «٢. من احتج عليه بمحرر عادي وناقش موضوعه أمام المحكمة فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته، أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق».

وبالنظر إلى هذه المادة فإنه ينبغي التنبيه إلى ما يلي:

التنبيه الأول: أن سماع شهادة الشهود في هذه الحال يَنْحَصِرُ بإثبات حُصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو البصمة فقط، فلا يُدْخَلُ في موضوع الدعوى؛ إذ الغرض من هذا الإجراء إثبات صِحَّة ما نُسِبَ إلى الخصم.

التنبيه الثاني: أنه يَجُوزُ الجَمْعُ بين طَرِيقَي الإثبات المذكورين، فيَجُوزُ الجَمْعُ بين الإثبات بالمضاهاة والإثبات بشهادة الشهود بصِحَّةِ نِسْبَةِ المُحرَّرِ للخصم المنكِر.

التنبيه الثالث: أن الشهادة في هذا الموضع مقيّدة بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام وستأتي. [المادة الأربعون].

التنبيه الرابع: أنه يلزم المحتج بالمحرر أن يذكر أسماء شهوده قبل الجلسة المحددة للتحقيق، وليس له أن يقدم شهوداً آخرين سوى من ذكرهم. [المادة الثانية والخمسين من الأدلة الإجرائية].

التنبيه الخامس: أنه «يجب التفرقة بين التصرف في ذاته، والدليل لإثباته؛ فالإنكار ينصب على التوقيع، ولا شأن له بالتصرف المثبت بالمحرر، وكتابة المحرر أو التوقيع عليه واقعة مادية؛ فيجوز إثباتها بالشهادة ولو زادت قيمة التصرف على مئة ألف ريال»^(١).

الفرع السابع: إجراءات المضاهاة:

بعد أن بيّن المنظم الطرق التي يجوز اتّخاذها في إثبات صِحَّة المحرّرات، بدأ في بيان إجراءات الطريق الأول منها وهو طريق المضاهاة، وتتبع المحكمة حيال ذلك الإجراءات الآتية:

١. تكليف من بحوزته أصل المحرر بإيداعه في المحكمة.
 ٢. تكليف الخصوم بتقديم ما لديهم من محررات للمضاهاة، والاتفاق على ما يصلح منها.
- [الفقرة الأولى من المادة الحادية والخمسين من الأدلة الإجرائية].

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (١٣٧).

ويجوز للمحكمة أن تندب خبيراً لإجراء المضاهاة أو الاستكتاب^(١). [الفقرة (د) من المادة الحادية والخمسين من الأدلة الإجرائية].

فإن أخذت المحكمة بطريق التحقيق أو المضاهاة فلا يعد ذلك مانعاً من الاستمرار في نظر الدعوى إلا إذا كانت جميع طلبات الدعوى متعلقة بهذا المحرر، أو لم يكن للخصوم أو أحدهم دليل آخر سواه، جاء في الفقرة الأولى من المادة التاسعة والأربعين من الأدلة الإجرائية: «١. الأمر بالتحقيق في إنكار المحرر أو الادعاء بتزويره لا يمنع من الاستمرار في نظر الدعوى؛ إلا إذا كانت جميع الطلبات متعلقة بهذا المحرر، ولم يكن للخصوم أو أحدهم دليل آخر سواه».

وفي إجراءات المضاهاة جملة من المسائل:

وفيه جملة من المسائل:

أولاً: المحررات المقبولة للمضاهاة:

نصّ المنظم في المادة الحادية والأربعين أن لإجراءات المضاهاة حالين:

الحالة الأولى: اتفاق الخصوم على ما يصلح للمضاهاة:

إذا طلبت المحكمة من المستدل بالمحرر بيئته على صحة نسبة المحرر إلى خصمه فطلب إثبات ذلك بالمضاهاة: فإن المحكمة تُحدد جلسة الغرض منها: تقديم الخصوم ما لديهم من محررات للمضاهاة، والاتفاق على ما يصلح منها للمضاهاة.

فإذا اتفق الخصوم على ما يصلح للمضاهاة: انحصرت المضاهاة في المحررات التي اتفقوا عليها. [الفقرة الأولى من المادة الحادية والأربعين، والفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعين].

الحالة الثانية: ألا يتفق الخصوم على ما يصلح للمضاهاة من المحررات:

وفي هذه الحالة فلا يقبل من المحررات للمضاهاة إلا ما يلي:

١. الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الموضوعة على محررات رسمية.

٢. الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر محل التحقيق.

(١) «الاستكتاب هو: طلب الكتابة ممن أنكر نسبة المحرر إليه أمام الجهة المختصة لمقارنة خطه بما هو مدون في المحرر الذي أنكره» [الفقرة الثالثة من المادة الحادية والخمسين من الأدلة الإجرائية].

٣. خطُّ الخصمِ أو إمضاهُ الذي يَكْتُبُهُ أمامَ المحكمة عند است كتابه أو البَصْمَةُ التي يَبْصُمُهَا أَمَامَهَا.

٤. الخطُّ أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الموضوع على محرراتٍ عاديةٍ ثبتت نسبتهما إلى الخصم. [المادة الثانية والأربعون والفقرة الثانية من المادة الحادية والأربعين].

وجاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية والأربعين ما نصُّه: «تكون مضاهاة ما تم إنكاره من الخطُّ أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر محل التحقيق من خطِّ أو إمضاء أو ختم أو بصمة».

وللمحكمة أن تأمر بإحضار المحررات الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التي تكون بها، ولها كذلك تكليف خبير للاطلاع على المحرر دون نقله. [الفقرة (د) من الفقرة الأولى من المادة الحادية والخمسين من الأدلة الإجرائية].

ثانياً: جلسة إحضار المحررات وأثر التخلّف عن حضورها:

إذا حدّدت المحكمة جلسة لحضور الخصوم لتقديم ما لديهم من محرراتٍ للمضاهاة، أو أمرت المحكمة الخصوم بالحضور للاستكتاب في جلسة محدّدة فهل لعدم حضورهم أثر؟ نصّ المنظّم على الأثر المترتب على ذلك في المادة الحادية والأربعين بفقرتها.

وحاصل ذلك أنه لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون المتخلّف عن الحضور هو الخصم المكلف بالإثبات، وقد تخلّف عن الحضور بدون عذرٍ مقبولٍ: فيجوز للمحكمة في هذه الحال أن تحكم بسقوط حقه بالإثبات.

الثانية: أن يكون المتخلّف عن الحضور هو الخصم المُستدَلّ عليه بالمحرر ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون الجلسة التي تخلّف عنها محدّدة لتقديم المحررات التي ستكون محلاً للمضاهاة فيجوز للمحكمة في هذه الحال أن تعتبر المحررات المقدّمة للمضاهاة من قبل خصمه صالحة للمضاهاة.

الصورة الثانية: أن تكون الجلسة التي تخلّف عنها محدّدة لاست كتابه فيجوز للمحكمة في هذه الحال الحكمُ بصحة المحرر.

وكذا إن حَضَرَ المُسْتَكْتَبُ وَرَفَضَ الكتابة، فيجوز للمحكمة أن تَحْكُمَ بصحة المحرر محل النزاع. ويلاحظ أن الحكم في هذه الأحوال ليس واجباً على المحكمة، وإنما يجوز لها ذلك، وعليه فهو راجع إلى تقدير المحكمة.

تنبيه:

إذا امتنع الخصم المنكر للمحرر عن تسليم أصل المحرر للمضاهاة: فإن الحال لا يخلو من الآتي:

أ- أن يكون الممتنع عن التسليم هو المنكر:

وفي هذه الحال يسقط حقه في الإنكار، ويعد المحرر صحيحاً في مواجهته. [الفقرة (أ) من الفقرة الأولى من المادة الحادية والخمسين من الأدلة الإجرائية].

ب- أن يكون الممتنع عن التسليم هو المستدل بالمحرر:

وفي هذه الحال يعد المحرر غير موجود. [المادة الحادية والخمسون من الأدلة الإجرائية].

ثالثاً: الغرامة على مُنْكَرِ المُحَرَّرِ:

من الأمور المهمة التي نصَّ عليها المنظم دَفْعاً لتَأْخُرِ البَتِّ في الدعاوى: الغرامة التي فَرَضَها على مُنْكَرِ المحرَّرات المستدلَّ بها في حال ثبتت صحتها، فأوجب الحُكْمَ على من ثَبَتَ صِحَّةُ مُحَرَّرٍ أنكره بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال، وذلك دون إخلالٍ بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض. [الفقرة الأولى من المادة الثالثة والأربعين].

إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أمورٍ مهمة نصَّ عليها المنظم فيما يخص الغرامة:

الأمر الأول: أن من شرط الحكم بالغرامة: أن تَحْكُمَ المحكمة بصحة المحرر كُله، ومفهوم ذلك: أنه إن ثَبَتَ للمحكمة صِحَّةُ بعض المحرَّر فإنه لا يُحْكَمُ بالغرامة.

الأمر الثاني: أن الحُكْمَ بالغرامة قد يكون على الخصم أصالةً وقد يكون على نائبه أو خليفه.

الأمر الثالث: أنه إذا تعدَّد الخلفُ أو النَّائِبُ فإن الغرامة لا تتعدَّد عليهم.

الأمر الرابع: أن الحُكْمَ بالغرامة على الخلف أو النائب له حالان:

الحالة الأولى: أن يكون إنكارُهُما للمُحرَّر: بنفي العلم وفي هذه الحالة: فلا يُحَكَّم عليهما بالغرامة.
الحالة الثانية: أن يكون إنكارُهُما بالقطع بنفي نسبة المحرَّر إلى من تلقَّوا عنه الحقَّ أو من ينوبون عنه: وفي هذه الحالة فيُحَكَّم عليهم بالغرامة. [المادة الثالثة والأربعون].

الأمر الخامس: تعدد الغرامة:

تتعدَّد الغرامة إذا كان الموجب لها الحُكْمُ بصحة المحرَّر بعد إنكاره في الأحوال الآتية:

١ - إذا كان المحرَّرُ منسوباً لعددٍ من الأشخاص، وأنكرَ صحَّته كُلِّ واحدٍ منهم.

٢ - إذا تعددت المحررات محل الإنكار. [الفقرة الأولى من المادة الرابعة والخمسين، والمادة السادسة والخمسون من الأدلة الإجرائية].

رابعاً: إنهاء إجراءات التحقيق:

تُنهى إجراءات التحقيق المشار إليها في حالتين:

الحالة الأولى: إذا تنازل منكر المحرر عن إنكاره، بشرط أن يكون ذلك قبل انتهاء إجراءات التحقيق.

إلا أن لذلك أثراً وهو أنه لا يقبل منه إنكار المحرر بعد تنازله. [الفقرة الأولى من المادة الثالثة والخمسين من الأدلة الإجرائية].

الحالة الثانية: أن يتنازل المتمسك بالمحرر عن الاحتجاج به في أي مرحلة من مراحل التحقيق. [الفقرة الثانية من المادة الثالثة والخمسين من الأدلة الإجرائية].

خامساً: المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التأخير في الفصل في الدعوى بسبب إنكار المحرر:

أجاز المنظم لذوي الشأن أن يتقدموا بطلب التعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في الفصل في الدعوى بسبب إنكار المحرر، وذلك إذا حُكِمَ بصحة المحرر كله، ويكون ذلك وفقاً لما ورد في نظام المعاملات المدنية^(١).

(١) ينظر: شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (١٤٥)، واستند الشرح على الفقرة الأولى من المادة الثالثة والأربعين من نظام الإثبات.

المسألة الحادية عشرة

الادعاء بالتزوير

لما فرغ المنظّم من الإجراءات المتعلقة بإنكار ما نُسبَ للخصم في المحرّرات العادية، بيّن الإجراءات المتعلقة بالدّفع والادّعاء بالتزوير.

ويمكن إجمال المسائل المتعلقة بذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: محلّ الدّفع بالتزوير:

بيّن المنظّم أن الدّفع بالتزوير: يكون في أيّ حالة تكون عليها الدعوى. [الفقرة الأولى من المادة الرابعة والأربعين].

كما يشترط ألا يناقش مدعي التزوير موضوع المحرر قبل الادعاء بالتزوير. [الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثلاثين من الأدلة الإجرائية].

الفرع الثاني: آليّة التّقدّم بطلّب التزوير:

إذا طعن أحد الخصوم في المحرّر المُستدلّ به عليه بالتزوير فإن ذلك لا يخلو من حالين:
الحالة الأولى: أن تكون الدعوى بالتزوير في دعوى منظورة: وفي هذه الحالة فيكون التّقدّم بالتزوير بأحد أمرين:

١. أن يكون ذلك بمذكرة يُقدّمها للمحكمة.

٢. أن يطلب إثبات ذلك شفاهاً ويثبت طلبه في محضر الجلسة. [الفقرة الأولى من المادة الرابعة والأربعين من النظام، والفقرة الأولى من المادة الخامسة والخمسين من الأدلة الإجرائية].

الحالة الثانية: ألا يكون ثمّ دعوى قائمة، ولكن يُخشى أن يُحتجّ عليه بمحرّر مزور: فيتقدم بـ (دعوى التزوير الأصليّة) وذلك بدعوى مستقلة، وتختص بالنظر في هذه الدعوى: المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ذي الصلة بالمحرر. [المادة الخمسون من النظام، والمادة الثامنة والخمسون من الأدلة الإجرائية].

الفرع الثالث: ما يلزم مدعي التزوير بيانه في طلبه:

يُجِبُّ على من يدعي تزوير محرر أن يبيّنه أو يرفقه في طلبه مبيناً ما يلي:

أولاً: بيانات المحرر المدعي تزويره.

ثانياً: جميع مواضع التزوير الذي يدّعيه: «بأن يبيّن هل يدعي تزوير المحرر كله، أو جزء منه، مع بيان هذا الجزء»^(١).

ثالثاً: شواهد: «بأن يبيّن كافة الظروف والأدلة والقرائن التي يستند إليها في ادعائه بالتزوير»^(٢).
رابعاً: أثر التزوير على الدعوى.

خامساً: إجراءات التحقيق التي يطلب إثبات التزوير بها. [الفقرة الأولى من المادة الرابعة والأربعين من النظام، والمادة الثامنة والأربعون والفقرة الأولى من المادة الخامسة والخمسين من الأدلة الإجرائية].

سادساً: أن يُسلّم المحرر الذي يدّعي تزويره إن كان تحت يده، أو يقدم صورته المبلّغة إليه. [الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعين].

فإذا استوفى مدعي التزوير هذه المتطلبات: أمرت المحكمة بالتحقيق فيه بقرار تثبته في المحضر. [الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والخمسين من الأدلة الإجرائية].

أما إذا لم تُستوف المتطلبات المذكورة بعاليه في طلب الادعاء بالتزوير: فإن المحكمة تُقرّر من تلقاء نفسها عدم قبول الادعاء بالتزوير وتدوّن ذلك في المحضر. [الفقرة الثانية من المادة الخامسة والخمسين من الأدلة الإجرائية].

الفرع الرابع: الأثر المترتب على امتناع الخصوم عن تسليم المحرر المدعي تزويره:

أولاً: امتناع مدّعي التزوير:

سَبَقَ أن مما يجب على مدعي التزوير: أن يُسلّم أصل المحرر المدّعي تزويره إن كان تحت يده أو صورته، فإن أبى مدعي التزوير التسليم: فإن حقه بالتزوير يسقط، ولا يُقبل منه هذا الادعاء بعد

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (١٥٠).

(٢) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (١٥٠).

ذلك. [الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعين من النظام، والفقرة (أ) من الفقرة الأولى من المادة الحادية والخمسين من الأدلة الإجرائية].

ثانياً: امتناع خَصْمِ مدَّعي التزوير:

إذا كان المُحرَّرُ المدعى تزويره تحت يد خَصْمِ مدَّعي التزوير: فيجوز للمحكمة أن تُكَلِّفَهُ بتسليمه لها، أو أن تأمر بضبطه وإيداعه، فإذا امتنع عن التسليم وتعذر على المحكمة ضبطه: «عُدَّ غير موجودٍ، ولا يَمْنَعُ ذلك من ضبطه - إن أمكن - فيما بعد-» [من نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة والأربعين].

الفرع الخامس: متى تأمر المحكمة بإجراء التحقيق بالتزوير؟

إذا ادَّعى أحد الخصوم بالتزوير لمحرَّرٍ ادَّعى به عليه فإن المحكمة لا تُجِيبُهُ إلى إجراء التحقيق بالتزوير إلا بعد تحقق الموجب لذلك، وقد بيَّن المنظم الشروط الواجب توفُّرها لهذا الإجراء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والأربعين وهي:

الشرط الأول: أن يكون الادِّعاء بالتزوير مُنتَجاً في النزاع.

الشرط الثاني: ألا تكفي وقائع الدعوى ومُستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المُحرَّر أو بتزويره.

الشرط الثالث: أن يكون إجراء التحقيق المطلوب منتجاً وجائزاً.

وتثبت المحكمة إجراءات التحقيق وفق أحكام النظام في المحضر بها في ذلك ما تُقرُّره المحكمة في كلِّ حالةٍ بحسب الأحوال. [الفقرة الثانية من المادة التاسعة والأربعين من الأدلة الإجرائية].

تنبيه:

لأيٍّ من الخصوم الاعتراض على أي إجراء من إجراءات التحقيق، وتفصل فيه المحكمة بقرار مسبَّب في المحضر. [الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والأربعين من الأدلة الإجرائية].

الفرع السادس: الأثر المترتب على قيام دعوى التزوير:

إذا أُقيمت دعوى تزويرٍ فإنَّه يَتَرَتَّبُ على ذلك وقفُ صلاحية المُحرَّر المدَّعى تزويره للتنفيذ «وذلك إذا كان المحرر من المحررات التي نص النظام على أنها سندات تنفيذية؛ لأن المحكمة لا

تأمر بالتحقيق إلا إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين قناعة المحكمة في شأن صحة المحرر أو تزويره»^(١)، وذلك دون إخلالٍ بالإجراءات التحفظية. [المادة السابعة والأربعون].

ولا يمنع ذلك من الاستمرار في نظر الدعوى، إلا إذا كانت جميع الطلبات متعلقة بهذا المحرر، ولم يكن للخصوم أو أحدهم دليل آخر سواه. [الفقرة الأولى من المادة التاسعة والأربعين من الأدلة الإجرائية].

الفرع السابع: انتهاء دعوى التزوير:

تنتهي دعوى التزوير في الأحوال التالية:

أولاً: التنازل قبل انتهاء إجراءات التحقيق:

فإذا تنازل المدعي بالتزوير قبل انتهاء إجراءات التحقيق فله الحق بذلك، إلا أن ذلك مُسْقِطٌ لحقه بادعاء التزوير بمعنى: أنه لا يُقبلُ منه الادعاءُ بتزوير المحرر بعد تنازله المذكور، ولا يقبل منه - بعد ذلك - إنكار المحرر. [الفقرة الأولى من المادة السادسة والأربعين من النظام، والفقرة الأولى من المادة الثالثة والخمسين من الأدلة الإجرائية].

ويُتَبَنَّى إلى أن هذا الحق مشروطٌ: بالأنتهاء إجراءات التحقيق.

ثانياً: التنازل عن التمسك بالمحرر:

إذا ادعى خصم بمضمون محرر، فادعى خصمه أن هذا المحرر مزور، فقد سبق أن من اللازم لإجراء التحقيق بشأن التزوير المدعى: أن يكون التحقيق بالتزوير منتجاً في النزاع، ومن الصور التي يكون بها التحقيق غير مؤثر في النزاع: أن يتنازل المُستدِلُّ بالمحرر عن التمسك به، وفي هذه الحال: تنتهي الدعوى بالتزوير، وليس لهذا الحق أمد يسقط به، بل يحق للخصم النزول عن المحرر الذي يدعي تزويره في أي حالة تكون عليها الدعوى. [الفقرة الثانية من المادة السادسة والأربعين من النظام، والفقرة الثانية من المادة الثالثة والخمسين من الأدلة الإجرائية].

ولانتهاء الدعوى بالتزوير أثر سيأتي قريباً فيما يتعلق بالغرامة.

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (١٥٧).

الفرع الثامن: ما يُجرى بحقَّ المحرَّر الذي ادَّعى بتزويره بعد انتهاء دعوى التزوير:

إذا انتهت دعوى التزوير بتنازل المدعى عليه بالتزوير عن التمسك بالمحرَّر، وطلب أن تضبط المحكمة المحرَّر أو تتحفَّظ عليه فإنه يجوز للمحكمة أن تُجيبه إلى ذلك بشرط: أن يذكر مصلحةً مشروعةً من هذا الإجراء. [الفقرة الثانية من المادة السادسة والأربعين].

والهدف من هذا الإجراء منع المدعى عليه بالتزوير من استخدام هذا المحرر.

الفرع التاسع: الحكم بالتزوير من قبل المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدَّعه أحد:

يجوز للمحكمة ولو لم يدَّع أحدٌ أمامها بالتزوير أن تحكم برَدِّ أيِّ محرَّر وأن تحكم ببطلانه إذا ظهر لها من المحرَّر ما يلي:

أولاً: إذا ظهر للمحكمة بجلاءً بطلان المحرَّر المقدم لها.

ثانياً: إذا استظهرت المحكمة من ظروف الدعوى أنه مزور.

ويجب على المحكمة في هذين الحالين: أن تُبيِّن في حكمها الظروف والقرائن التي تبينَّت منها ذلك. [المادة الثامنة والأربعون].

تنبيه:

إذا ثبت للمحكمة تزوير المحرَّر: فتُحيل الواقعة للنيابة العامة مرفقاً بها [١] أصل المحرَّر المزور، [٢] وتقرير الخبر، [٣] وحكم المحكمة المتعلقة بالواقعة. [المادة السابعة والخمسون من الأدلة الإجرائية].

الفرع العاشر: ما يلزم من سقط حقه بالادعاء بالتزوير أو رُفِضت دعواه به:

أوجب المنظم في سبيل الحد من الادعاء بالتزوير غرامةً ماليةً لا تزيد عن عشرة آلاف ريال وتحكمُّ بها المحكمة في الأحوال التالية:

الحالة الأولى: إذا حكمت برَفْض الادعاء بتزوير المحرَّر المدعى بتزويره.

الحالة الثانية: إذا حكمت المحكمة بسقوط حقّ مدّعي التزوير في الإثبات. [الفقرة الأولى من المادة التاسعة والأربعين].

وذلك مثل: أن يمتنع مدّعي التزوير عن تسليم المحرر الذي يدعي بتزويره أو امتنع عن تسليم صورته. [الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعين].

الحالة الثالثة: أن يتنازل مدّعي التزوير عن دعواه بالتزوير بعد انتهاء إجراءات التحقيق. [الفقرة الثانية من المادة التاسعة والأربعين].

واستثنى من ذلك: إذا تنازل عن ادّعائه قبل انتهاء إجراءات التحقيق فيه إلا أن يثبت للمحكمة قصد الكيد أو إرادة التأخير في الفصل في الدعوى. [الفقرة الثانية من المادة التاسعة والأربعين من النظام، والفقرة الثانية من المادة الرابعة والخمسين من الأدلة الإجرائية].

وبكلّ حال: فإنه يشترط للحكم بالغرامة: ألا يثبت ما ادّعاه مدّعي التزوير أو بعضه، فإذا ثبت تزوير بعض ما ادّعي تزويره فلا غرامة. [الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والأربعين].

فرع: تعدد الغرامة:

تعدّد الغرامة إذا كان الموجب لها الحكمُ بصحة المحرّر بعد إنكاره، أو حكمت المحكمة برفض الادعاء بتزوير المحرر في الأحوال الآتية:

١. إذا كان المحرّر منسوباً لعددٍ من الأشخاص، وأنكر صحّته كلّ واحدٍ منهم.
٢. إذا تعددت المحررات محل الإنكار. [الفقرة الأولى من المادة الرابعة والخمسين، والمادة السادسة والخمسين من الأدلة الإجرائية].

«والحكم بالغرامة لا يمنع ذوي الشأن من المطالبة بالتعويض عما لحقهم من أضرار نتيجة للادعاء بالتزوير وفق الأحكام المقررة في نظام المعاملات المدنية»^(١).

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (١٦١).



الوسيلة الثالثة الدليل الرقمي



المسألة الأولى

ضابط الأدلة الرقمية المقبولة في الإثبات

ذكر المنظم أوصافاً لما يُعْتَبَرُ من الأدلة الرقمية وهو: كُلُّ دَلِيلٍ يُسْتَمَدُّ من أيِّ بيانات:

١. تُنشَأُ بوسيلة رقمية.

٢. أو تُصدَّرُ بوسيلة رقمية.

٣. أو تُسلَّمُ بوسيلة رقمية.

٤. أو تُحَفَظُ بوسيلة رقمية.

٥. أو تُبلَّغُ بوسيلة رقمية. [المادة الثالثة والخمسون].

وبيّنت ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً ضابطاً لما يدخل في الوسائل الرقمية وأنه: «أيُّ وسيلة رقمية تُتيح تقديم الدليل والتحقّق منه عند الاقتضاء». [المادة الرابعة عشرة من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً].

المسألة الثانية

هل الأدلة الرقمية محصورة؟

لما كان التطوُّر الرقمي يتجدّد في كلّ يوم ذَكَرَ المنظم أوصافه وسَكَتَ عن حصر أعيان الأدلة الرقمية، بل نصَّ على أمثلةٍ من الأدلة الرقمية، ثم ذَكَرَ أن من جُملة الأدلة الرقمية: أيُّ دليلٍ آخر غيرها. [الفقرة السابعة من المادة الرابعة والخمسين].

ويستفاد من هذا أن الأدلة الرقمية غير محصورة، ويدخل فيها أيُّ وسيلة رقمية تتيح تقديم الدليل والتحقّق منه عند الاقتضاء. [المادة الرابعة عشرة من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً].

ويرجعُ في مفهوم أنواع الدليل الرقمي المنصوص عليها في المادة الرابعة والخمسين من النظام لأنظمة ذات الصلة ومنها نظام التعاملات الإلكترونية. [المادة التاسعة والخمسون من الأدلة الإجرائية].

المسألة الثالثة

أمثلة على الأدلة الرقمية من النظام

سَبَقَ أن المنظم مثَّل على الأدلة الرقمية ولم يَحْضُرْهَا، ومن جملة ما مثَّل به ما يلي:

١. السجلات الرقمية: «وهو العنصر الأساس في التعاملات الرقمية كلها، وقد عرِّف في نظام التعاملات الإلكترونية في المادة (١) بأنه: «البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها»^(١).

٢. المحررات الرقمية: «وهو ما يقابل المحررات التقليدية الرسمية منها والعادية، ولكنه بصيغة رقمية»^(٢).

٣. التوقيع الرقمي: «وهو ما عرفته المادة (١) من نظام التعاملات الإلكترونية بأنه: «بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقياً تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقة على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه»^(٣).

٤. المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي: «وهي تستوعب كل أشكال المراسلات، بما فيها البريد الإلكتروني، والرسائل النصية، والمراسلات التي تتم عن طريق وسائل التواصل الأخرى»^(٤).

٥. وسائل الاتصال.

٦. الوسائط الرقمية: «تشمل التسجيلات المرئية والصوتية ونحوها مما يحفظ في أوعية رقمية»^(٥). [المادة الرابعة والخمسون].

٧. وسائل الدَّفْع المستخرجة المطابقة لسجلها الرقمي. [المادة الثالثة والستون].

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (١٧٨).

(٢) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (١٧٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

٨. ما يصدر من الأنظمة الرقمية للجهات العامة.

٩. ما يصدر من الجهات المكلفة بخدمة عامة. [المادة السادسة والخمسين].

١٠. أي دليل رقمي آخر. [الفقرة السابعة من المادة الرابعة والخمسين].

وقد وسّع المنظم بهذه الفقرة دائرة الأدلة الرقمية ما دام انطبّق عليها الوصف السابق ذكره في المادة الثالثة والخمسين.

المسألة الرابعة

أقسام الدليل الرقمي

أشار المنظم في المادة الخامسة والسادسة والخمسين إلى أن الدليل الرقمي: كالإثبات بالكتابة من جهة الحجية وترتيبها، ويبنى عليه: «أن ما اشترط النظام لصحته أو إثباته أن يكون مكتوباً فإن إثباته بدليل رقمي يكون محققاً لهذا الشرط»^(١).

وقد ذكر المنظم أن الدليل الرقمي ينقسم إلى قسمين كذلك كالمحرّرات الكتابية:

القسم الأول: الدليل الرقمي الرسمي:

ويُعَدُّ الدليل الرقمي رسمياً إذا انطبقت عليه الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين، ولا مانع من إعادة ذكرها وهي:

١. أن يكون صادراً عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.

وينبغي التنبيه «على أن للدليل الرقمي الرسمي طبيعة خاصة يجب مراعاتها عند إخضاعه لشروط المحرر الرسمي وضوابطه، وبالأخص شرط صدوره من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، فإذا كان شخص الموظف العام يتجلى بوضوح عند إصدار المحرر الرسمي؛ فإنه لا يتوافر في الدليل الرقمي الرسمي بالقدر ذاته، بل إن بعض صور الدليل الرقمي الرسمي ما يكون صدوره دون تدخل مباشر من موظف عام، كما في الوثائق التي تصدر آلياً»^(٢).

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (١٨٠).

(٢) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (١٨٢).

٢. أن يكون مضمون المحرّر واحداً من أمرين:

أ- أن يكون مضمون المحرّر نتيجة ما تمّ على يدي الموظف من أعمال.

ب- أن يكون مضمون المحرّر نتيجة ما تلقّاه من ذوي الشأن، أو حدثت من ذوي الشأن في حضوره. [الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين].

٣. أن يكون صُدورُ المحرّر مطابقاً للأوضاع النظامية.

٤. أن يكون مضمون المحرّر وما تمّ على يديه في حدود سلطة الموظف الصادر عنه وفي حدود اختصاصه.

ومن أمثلة الدليل الرقمي الرسمي:

ما يصدر من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو المكلفة بخدمة عامة. [نص على ذلك في المادة السادسة والخمسين].

القسم الثاني: الدليل الرقمي غير الرسمي:

جاء في المادة السادسة والخمسين ما نصّه: «يكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقرّرة للمحرّر الرسمي؛ إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين)»، ومفهوم المخالفة لهذا النصّ: أن ما لم تنطبق عليه الشروط السابق ذكرها غير رسمي.

حجية الدليل الرقمي الرسمي وغير الرسمي ومنزلة كلّ واحدٍ منهما:

سبق الكلام عن شروط عدّ الدليل الرقمي رسمياً، وما يثبت به كون الدليل الرقمي غير رسمي، وقد أشار المنظم إلى حجية كلّ منهما.

أولاً: حجية الدليل الرقمي الرسمي:

يكون للدليل الرقمي الرسمي حجية المحرّرات الرسمية حسبما نصّت عليه المادة السادسة والخمسون.

ثانياً: حجية الدليل الرقمي غير الرسمي:

إذا لم تنطبق الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين من نظام الإثبات: فإنه يكون للدليل الرقمي غير الرسمي حجية الإثبات بالمحرّرات العادية، ويترتب عليه: أنه يرد عليه ادعاء

التزوير وإنكار الصحة، وأن عبء إثبات الدليل في هذه الحالة يقع على عاتق من يتمسك به، وليس على الخصم الذي ينكر صحته، وأن من ناقش في موضوع دليل رقمي عادي أو سكت ولم ينكر صراحة أو يدّع بالتزوير فلا يقبل منه بعد ذلك إنكار صحته أو التمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق أو ادعى التزوير^(١)، واستثنى المنظم حالات يكون فيها الدليل الرقمي غير الرسمي حجة على أطراف التعامل - فقط - ما لم يثبت خلافها وذلك في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: إذا كان الدليل الرقمي صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.

الحالة الثانية: إذا كان مُستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع، واكتسب هذا النوع قرينة الصحة بموجب اتفاق الطرفين^(٢).

الحالة الثالثة: إذا كان مُستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم^(٣). [المادة السابعة والخمسون]، واكتسب هذا النوع (قرينة الصحة من وصف التوثيق المصاحب له)^(٤).

ففي هذه الأحوال الثلاث يكون للدليل الرقمي غير الرسمي حجية تفوق حجية المحرر العادي^(٥).

ويجب على من يحتج بالدليل الرقمي المستفاد من وسيلة رقمية أن يقدم ما يثبت ذلك. [الفقرة الأولى من المادة الحادية والستين من الأدلة الإجرائية].

ويُتنبّه إلى أن الدليل الرقمي غير الرسمي في هذه الأحوال المستثناة: إنما يكون حجة على أطراف التعامل فقط، ولا يتعدّاهم إلى غيرهم. [المادة السابعة والخمسون من النظام].

(١) مختصر من ص (١٩٢) منشور نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ.

(٢) ينظر: شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (١٨٨).

(٣) جاء التعريف بالوسيلة الرقمية الموثقة والوسيلة الرقمية المشاعة للعموم في المادة الحادية والستين من الأدلة الإجرائية ونصها: «٢- الوسيلة الرقمية المشاعة للعموم: كل وسيلة أتيح استخدامها بشكل عام أو للمتعاملين بنوع خاص من التعامل. ٣- الوسيلة الرقمية الموثقة: هي كل وسيلة مرخصة من الجهة المختصة أتيح استخدامها للمتعاملين».

(٤) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (١٨٩) بتصرف يسير مراعاة للسياق.

(٥) ينظر: شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (١٨٥).

المسألة الخامسة

حُجِيَّةُ الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الدَّلِيلِ الرَّقْمِيِّ

سَبَقَ الكلام على الأدلة الرقمية وحُجِيَّتِهَا، والسؤال: هل يكون للمستخرج من الدليل الرقمي حُجِيَّةُ الدليل الرقمي؟

جاء في المادة الثالثة والستين ما نصُّه: «١- يكون للمستخرجات من الدليل الرقمي الحُجِيَّةُ المقرَّرةُ للدليل نفسه، وذلك بالقدر الذي تكون فيه المستخرجات مطابقةً لسجلها الرقمي. ٢- يسري حكمُ الفقرة (١) من هذه المادة على المستخرجات من وسائل الدَّفع الرقمية». «ومفاد هذا النص: أنه يكفي للخصم الذي يحتج بدليل رقمي من هذا النوع: أن يقدم مستخرجاً منه، من غير أن يُعدَّ ما قدَّمه من قبيل صورة المحرر الكتابي»^(١).

المسألة السادسة

الطَّعْنُ فِي الدَّلِيلِ الرَّقْمِيِّ

لَمَّا كَانَ للدليل الرقمي حُجِيَّةُ المحررات بحسب حالها إن كانت رسميةً أو غير رسمية، فقد نصَّ المنظم على أنه يسوغ لمن يَكُونُ الدليل الرقمي حُجَّةً عليه: أن يطعن في ثبوتِهِ، وله أن يدَّعي عَدَمَ صحته، وذلك [١] بإثبات تزويره، [٢] أو إثبات خلاف مضمونه. [المادة الثامنة والخمسون والتاسعة والخمسون والمادة الرابعة والستون من النظام، والمادة الثانية والستون من الأدلة الإجرائية]. ونصَّ على مسألةٍ من المسائل المتعلقة بالطعون وهي:

المسألة السابعة

المكْلَفُ بِإِثْبَاتِ الطَّعْنِ فِي الدَّلِيلِ الرَّقْمِيِّ

جاء في المادة الثامنة والخمسين ما نصُّه: «على الخصم الذي يدَّعي عدم صحَّة الدليل الرقمي المنصوص عليه في المادتين (السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) عبءُ إثبات ادعائه».

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (١٩٨).

والذي نصّت عليه المادتان المذكورتان: الدليل الرقمي الرسمي، والدليل الرقمي الذي يكون حُجّةً على طرفي التعامل وقد سبق بيانها قريباً.

والمكلف بالإثبات في عدم صحّة الدليل الرقمي: يَحْتَلِفُ باختلاف الدليل الرقمي من جهة الحُجِّيّة: فإن كان الدليل الرقمي رسمياً أو حُجّةً على الطرفين وفق ما نصّت عليه المادتان السادسة والخمسون والسابعة والخمسون: فإن المُكَلَّفَ بالإثبات هو من يدّعي عَدَمَ الصحة؛ فإذا أنكر الخصم صحة الدليل الرقمي المتصف بالصفات الواردة في المادة السابعة والخمسين كان عبء إثبات ادعائه عليه، وسبب ذلك: «أن المنظم أضفى على هذا النوع من التعامل قرينة نظامية ذات أثر بيّن في الإثبات، وهي افتراض الصحة، فأصبح لتلك التعاملات درجة من الموثوقية النظامية التي تحققها تقنياتها بحيث يمكن التعويل عليها على نحو مأمون وموثوق به، واتساقاً مع هذه القرينة، كان لما تنتجه تلك التعاملات من أدلة رقمية درجة في الحجية ومزية في الإثبات»^(١).

أما الدليل الرقمي غير الرسمي والذي جَعَلَ له المنظم حُجِّيّة المُحرَّر العاديّ [المادة التاسعة والخمسون] فيُقبَل الطعن فيه بإنكاره كما سبق في الطّعن في المُحرَّرات العاديّة، ويكون المُكَلَّفُ بإثبات صحّته: هو من يدّعي الصّحة. [يُنظر المادة التاسعة والعشرون والفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين].

أما إذا ادّعى بالتزوير فيكون مُكَلَّفاً بإثبات التزوير المدّعى. [الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين].

المسألة الثامنة

آليّة الاطلاع على الدليل الرقمي

إذا كان دليلُ الإثبات لأحد الخصوم دليلاً رقمياً، فكيف يكون تقديمه والاطّلاع عليه؟

بيّنت المادة الستون أن تقديم الدليل الرقمي يكون بأحد طريقتين:

الطريق الأول: أن يُقدَّم بهيئته الأصلية.

الطريق الثاني: أن يُقدَّم عن طريق أيّ وسيلةٍ رقميّة.

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (١٨٦-١٨٧).

وأجاز للمحكمة أن تطلب تقديم محتواه مكتوباً، بشرط: أن تسمح طبيعة الدليل بتقديمه مكتوباً. [المادة الستون من النظام، والمادة الرابعة والستون من الأدلة الإجرائية].

جاء في نص المادة الستين: «يُقدَّم الدليل الرقمي: [١] بهيئته الأصلية، [٢] أو بأي وسيلة رقمية أخرى^(١)، وللمحكمة أن تطلب تقديم محتواه مكتوباً؛ متى كانت طبيعته تسمح بذلك».

ويجب على أن يرافق تقديم أي دليل رقمي الآتي:

١. بيان نوع الدليل الرقمي.

٢. مضمون الدليل، ونسخة منه متى كانت طبيعته تسمح بذلك. [المادة الثالثة والخمسون من الأدلة الإجرائية].

المسألة التاسعة

التثبت من الدليل الرقمي

إذا تقدّم أحد الخصوم بدليله الرقمي فعلى المحكمة أن تتحقق من صحة الدليل الرقمي المقدم لها، وذلك بمطابقته بسجله الرقمي، ولها في سبيل ذلك أن تطلب من أي واحد من الخصوم أن يقدم لها ما يحقق صحة الدليل الرقمي من عدمه. [المادة الحادية والستون من النظام، والمادة السادسة والستون من الأدلة الإجرائية].

وللمحكمة في سبيل ذلك: الاستعانة بخبير للتحقق من الدليل الرقمي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في إجراءات الخبرة. [المادة الثامنة والستون من الأدلة الإجرائية].

جاء في المادة الخامسة عشرة من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً ما نصه: «إذا قُدم الدليل إلكترونياً واقتضت أحكام النظام والأدلة التحقق من صحته: فيكون إجراء التحقق إلكترونياً».

وسياتي ما يتعلق بتعذر التحقق من صحة الدليل بغير سبب من الخصوم قريباً.

(١) جاء في شرح النظام أنه لا يشترط للوسائل الرقمية الأخرى التي يجوز تقديم الدليل الرقمي بها شكل معين. ينظر: شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (١٩٤).

المسألة العاشرة

أثر الامتناع عن تقديم ما يُثبت صحة الدليل الرقمي بغير عذر
سَبَقَ أن على المحكمة التحقق من الدليل الرقمي، وأن لها أن تطلب من أيٍّ واحدٍ من الخصوم ما تتحقق به من صحة الدليل من عدمه، والكلام هنا: عن أثر امتناع الخصم الذي أمرته المحكمة بتقديم ذلك دون عذر مقبول:

وقد بينت المادة الحادية والستون صراحةً أن أثر هذا الامتناع يختلف باختلاف حال المُمتنع:
الحالة الأولى: أن يكون المُمتنع هو المستدلّ بالدليل الرقمي:
وفي هذه الحالة يسقط حقه بالتمسك بالدليل الذي قدمه.
الحالة الثانية: أن يكون المُمتنع هو الخصم الذي يكون الدليل الرقمي حجةً عليه:
وفي هذه الحال فيُعَدُّ الدليل الرقمي المقدم حجةً عليه. [المادة الحادية والستون].
وبكل حال: فتُجرى في هذه الأحوال الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادتين الرابعة والثلاثين والسادسة والثلاثين من النظام، والمادتان الثانية والأربعين والثالثة والأربعين من الأدلة الإجرائية.

المسألة الحادية عشرة

تعذر التحقق من صحة الدليل الرقمي
إذا تعذر التحقق من صحة الدليل الرقمي بسبب لا يعود للخصوم: فتُقدَّر المحكمة حجيته من عدمها بما يظهر لها من ظروف الدعوى. [المادة الثانية والستون].

المسألة الثانية عشرة

الحكم فيما لم يرد فيه نص بخصوص الدليل الرقمي
جاء في المادة الرابعة والستين النص على أنه يسري على الدليل الرقمي ما جاء في باب الإثبات بالكتابة، إلا أن ذلك مشروط بما يلي:

١. ألا يرد في باب الدليل الرقمي نص خاص.

٢. ألا يتعارض مع أحكام الدليل الرقمي.

٣. ألا يتعارض مع الطبيعة الرقمية للدليل الرقمي.

وإذا رأت المحكمة أن أحكام الكتابة لا تسري على الدليل الرقمي لتعارضه لطبيعتها الرقمية: فتُبَيَّن وجه التعارض. [المادة السابعة والستون من الأدلة الإجرائية].



الوسيلة الرابعة الشهادة



الشهادة الوسيلة الخامسة من وسائل الإثبات التي نصَّ عليها المنظم، ويجوز أن يثبت بالشهادة جميع الوقائع المادية بما في ذلك الفعل الضار^(١). [الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والستين من الأدلة الإجرائية].

وقد بيّن جملةً من إجراءاتها وقودها كما سيأتي.

المسألة الأولى

محل الشهادة

أجاز المنظم الإثبات بشهادة الشهود ما لم يرد نصُّ يقضي بغير ذلك. [المادة الخامسة والستون]. وسيأتي الأحوال التي لا يجوز فيها الإثبات بالشهادة مفصلة، وما استُثني منها.

المسألة الثانية

الأحوال التي لا يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود

بيّن المنظم أن الشهادة تُقبَل في أحوالٍ دون أحوالٍ، ونصَّ على الأحوال التي لا يجوز فيها قبول الإثبات بالشهادة، وذلك إذا كانت الواقعة أو التصرف - محل الإثبات - تُطبّق بشأنه إجراءات النظام، ويمكن إجمال هذه الأحوال في الآتي:

الحالة الأولى: إذا كان المبلغ المطالب به يزيد عن مئة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال:

إذا كان المبلغ المطالب به يزيد عن مئة ألف ريال فإنه لا يجوز في هذه الحال الإثبات بالشهادة، إذ قد سبق أن المنظم اشترط للتصرفات التي تزيد على هذا المبلغ أن تُثبت بالكتابة^(٢). [الفقرة الأولى من المادة السادسة والستين].

(١) قبول الشهادة في الفعل الضار لا يدخل ضمن الحد المنصوص عليه في المادة السادسة والستين من النظام، «ويجوز إثباتها بالشهادة دون النظر إلى قيمتها؛ لكونها تخرج عن نطاق التصرفات» أ.هـ. شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦ هـ، ص (٢٠٨).

(٢) ويتحقق ذلك بالكتابة التقليدية، وبما يقوم مقامها كالدليل الرقمي، لما نصت عليه المادة الخامسة والخمسون من نظام الإثبات. ينظر: شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦ هـ، ص (٢٠٨).

والمعتبر في تحديد القيمة: وقت صدور التصرف بغير ضمّ الملحقات إلى أصل الالتزام. [الفقرة الثالثة من المادة السادسة والستين].

الحالة الثانية: إذا كان المبلغ المطالب به غير محدّد القيمة:

إذا كان المبلغ المراد إثباته بالشهادة غير محدّد القيمة: فإن الإثبات بالشهادة لا يقبل فيه كذلك. [الفقرة الأولى من المادة السادسة والستين].

واستثنى من هذين الحالين ما يلي:

الاستثناء الأول: الطلبات المتعددة:

إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة: جاز الإثبات بشهادة الشهود في كلّ طلب لا تزيد قيمته على مئة ألف ريال أو ما يعادلها، ولو كانت هذه الطلبات تزيد بمجموعها على تلك القيمة، أو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم، أو تصرفات ذات طبيعة واحدة. [الفقرة الرابعة من المادة السادسة والستين].

الاستثناء الثاني: إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب أو تخلف عن الحضور في الدعوى أو امتنع عن الإجابة عنها:

إذا أمرت المحكمة بحضور خصم لاستجوابه، أو استجوبته فامتنع عن الجواب بغير مسوّغ معتبر، وكذا إذا تخلف عن الحضور في الدعوى أو امتنع عن الجواب عن الدعوى: فإن للمحكمة في هذه الحال أن تستخلص ما تراه من ذلك، ويجوز لها في هذه الحال: أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك. [الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الحادية والعشرين].

الاستثناء الثالث: إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة:

نصّ المنظم على أنه يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما يجب إثباته بالكتابة: إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة. [المادة الثامنة والستون].

ويعنى بمبدأ الثبوت بالكتابة: «كل كتابة تصدر من الخصم، ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال». [الفقرة الثانية من المادة الحادية والخمسين]^(١).

(١) وسبق ما نص عليه في الشرح أن هذا التعريف يتضمن ثلاثة شروط:

الشرط الأول: وجود كتابة، ويشمل كل كتابة لم تستوف شروط الاحتجاج بها، ولم يشترط المنظم شكلاً لها. =

ومن أمثلته ما جاء في شرح المادة الثلاثين التي بينت حكم المرسلات: «أما إذا كانت الرسالة غير موقعة، وغير ثابتة نسبتها إلى مرسلها، وكانت مكتوبة بخط المرسل؛ فيمكن اعتبارها مبدأً ثبوت بالكتابة، يستكمل بوسائل أخرى، كالشهادة والقرائن واليمين المتممة»^(١).

الاستثناء الرابع: وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون الإثبات بالكتابة:

«والمانع الأدبي هو: ما ينشأ عن ظروف نفسية تمنع من الحصول على دليل كتابي وقت إنشاء التصرف»^(٢).

إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي: فإنه يجوز في هذه الحال الإثبات بالشهادة في الأحوال التي لا يجوز فيها الإثبات بها. [الفقرة الثانية من المادة الثامنة والستين].

ومن الموانع المادية التي نص عليها المنظم ما يلي:

١. ألا يوجد في المحل المراد إثباته من يستطيع الكتابة.

٢. أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد.

ومن الموانع الأدبية التي نص على المنظم:

أ- رابطة الزوجية.

ب- صلة القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة. [الفقرة الأولى والثانية من المادة الثامنة والستين].

«ويقع عبء إثبات وجود المانع المادي أو الأدبي على عاتق من يدعيه، وله إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات؛ لأن قيام المانع في حد ذاته يعد واقعة مادية وليس تصرفاً نظامياً»^(٣).

= الشرط الثاني: صدور الكتابة من الخصم.

الشرط الثالث: أن تجعل التصرف محل الدعوى قريب الاحتمال، ويعنى به أن يجعل الادعاء بالحق مرجحاً لا محتملاً.

ينظر: شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (١٧٠-١٧١).

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (١٠٠).

(٢) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٢١٦).

(٣) المرجع السابق.

الاستثناء الخامس: فقد الدليل الكتابي بسبب لا يد للخصم فيه:

إذا ادعى شخصُ تعاملاً أو اتفاقاً لا يجوز إثباته بغير الكتابة وأنه قد أثبت ذلك بدليلٍ كتابيٍّ إلا أنه فقدَهُ بسببٍ لا يد له فيه، وثبتَ للمحكمة صحّة ما يدعيه من فقد الدليل بغير تسبّب منه: فيعدُّ هذا الحال من الأحوال المستثناة التي يجوز فيها سماع شهادة الشاهد. [الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والستين].

«ويقع عبء إثبات فقدانهِ على من يتمسك به، والفقْدُ واقعة مادية، يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك الشهادة»^(١).

الاستثناء السادس: وجود اتفاق يقضي بجواز الإثبات بالشهادة:

«فالاتفاق بين الأطراف على الإثبات بالشهادة فيما زاد على مئة ألف ريال، أو عدم الإثبات فيما كان أقل من هذا المبلغ يُعمل به، ولا بد أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً، وذلك بناء على المادة (٦) من هذا النظام»^(٢).

تنبيه: صور معينة لا يجوز فيها الإثبات إلا بالكتابة:

يُستفاد مما سبق أن ما عدا الحالات السابق ذكرها يجوزُ الإثبات فيها بالشهادة، وقد نصَّ على ذلك المنظم في المادة الخامسة والستين ونصّها: «يجوزُ الإثبات بشهادة الشهود ما لم يرد نصُّ يقضي بغير ذلك».

إلا أن ثمَّ صوراً لا يُقبلُ فيها الإثبات بشهادة الشهود ولو كانت المطالبة لا تزيد عن مئة ألف ريال، وذلك فيما يلي:

الصورة الأولى: ما اشترطَ النظام لصحّته أو إثباته أن يكون مكتوباً:

اشترطَ المنظم في صحّة بعض التصرفات أن يكون مكتوباً، ومن ذلك: اتّفاق المتعاقدين على قواعد محددة للإثبات والواردة في المادة السادسة من هذا النظام، فإن مثلاً هذا التصرف لا يُثبت

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٢١٧).

(٢) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٢٠٧).

بالشهادة ولو كان قيمة التصرف المطالب به لا يزيد عن مئة ألف ريال^(١). [الفقرة الأولى من المادة السابعة والستين].

الصورة الثانية: إذا كان المبلغ المطالب به هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة. [الفقرة الثانية من المادة السابعة والستين].

الصورة الثالثة: ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي. [الفقرة الثالثة من المادة السابعة والستين].

وأكدت الفقرة الثانية من المادة السبعين من الأدلة الإجرائية ذلك بما نصه: «٢- لا تسري أحكام المادة الثامنة والستين من النظام فيما اشترط النظام لصحته أن يكون مكتوباً، أو فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي».

تنبيه:

إذا تقدم خصم بطلب الإثبات بشهادة الشهود فيلزم المحكمة التحقق من انطباق الحال على الأحوال التي يجوز الإثبات فيها بالشهادة، وتثبت ذلك في المحضر، فإن كان المحل الذي طلب الإثبات بالشهادة فيه من الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك - مثل ما ورد في المادة السادسة والستين والمادة السابعة والستين من نظام الإثبات - فإن المحكمة تُقرّر من تلقاء نفسها عدم قبول ذلك. [الفقرة الأولى من المادة السبعين والفقرة الأولى والثانية من المادة التاسعة والستين من الأدلة الإجرائية].

المسألة الثالثة

مُسْتَدَّ العلم بالشهادة

بعد أن بيّن المنظم الأحوال التي لا يجوز فيها الإثبات بالشهادة انتقل إلى تفاصيل أحكام الشهادة التي يصح الإثبات بها، وأوّل ذلك مُسْتَدَّ العلم بالشهادة.

(١) تنبيه مهم: استثنى المنظم من صورة الإلزام بالإثبات كتابة: أحوالاً أجاز فيها أن يحلّ: الإقرار القضائي، أو اليمين الحاسمة، أو مبدأ الثبوت بالكتابة إذا كان معززاً بطريق إثبات آخر، وذلك بشرط: ألا يرد في هذا النظام نص يخالفه. [الفقرة الأولى من المادة الحادية والخمسين] وقد سبق التنبيه عليها.

فذكر أن مستند العلم بالشهادة ما يلي:

المستند الأول: المشاهدة أو المعاينة.

المستند الثاني: السماع.

المستند الثالث: الاستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها [المادة التاسعة والستون]، وقد مثل المنظم على ما يقبل من الشهادة بالاستفاضة بما يلي:

١. الوفاة.

٢. النكاح.

٣. النسب.

٤. الملك المطلق.

٥. الوقف والوصية ومصرفهما.

تنبيه:

جاء في الفقرة الخامسة من المادة السادسة والستين ما نصّه: «تكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي».

المسألة الرابعة

شروط الشهادة

اشترط المنظم لقبول الشهادة - حيث أجاز قبولها - شروطاً:

الشرط الأول: بلوغ خمسة عشر عاماً: فلا يقبل شهادة من لم يبلغ هذا السن.

إلا أنه أجاز سماع أقوال من لم يتحقق فيه هذا الشرط، على سبيل الاستثناء^(١).

(١) سبق أن الاستثناء: أقل درجات الحجية، «بمعنى أنها ليست دليلاً كاملاً يصلح الاستناد إليه في الحكم لأي من الأطراف، بل يتعين على من يتمسك بها أن يكمل الحجية بطريق إثبات آخر». شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦ هـ، ص (٢٢٤).

الشرط الثاني: سلامة الإدراك:

فِيُشْتَرَطُ فِيمَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَنْ يَكُونَ سَلِيمًا فِي الْحَوَاسِ الْمَدْرِكَةِ. [المادة السبعون].

«فلا تقبل شهادة من لم يكن سليم الإدراك كالمجنون، ولا تقبل شهادة من لم يكن سليم الحاسة فيما لا يمكن تحصيله بدونها، كشهادة مستندة إلى السماع ممن لا يسمع، أو شهادة مستندة إلى الإبصار ممن لا يبصر»^(١).

وتتحقق المحكمة من تلقاء نفسها من سن الشاهد وسلامة إدراكه. [المادة الحادية والسبعون من الأدلة الإجرائية].

المسألة الخامسة

موانع الشهادة

يَبَيِّنُ الْمُنْظَمُ مَوَانِعَ لَا يَقْبَلُ مَعَهَا الْإِثْبَاتُ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ وَهِيَ مَا يَلِي:

١. كون الشاهد أصلاً أو فرعاً للمشهود له.
٢. كون الشاهد زوجاً للمشهود له ولو بعد التفرق.
٣. كون الشاهد وصياً أو ولياً لما اشتملت عليه ولايته أو وصايته.
٤. دفع الشاهد بشهادته ضرراً عن نفسه.
٥. جلب الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه. [الفقرة الثانية من المادة الحادية والسبعين].
٦. شهادة الموظفين والمكلفين بخدمة عامة ولو بعد تركهم العمل بما يكون قد وصل إليهم بحكم قيامهم بعملهم من معلومات سرية، واستثنى من ذلك حالان:
 - أ- أن ترتفع صفة السرية عن هذه المعلومات.
 - ب- أن تأذن الجهة المختصة بالشهادة بها بناءً على طلب المحكمة أو أحد الخصوم. [الفقرة الثالثة من المادة الحادية والسبعين].

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٢٢٣).

وجاء في الشرح: «وإذا لم تكن المعلومات ذات أهمية ولا سرية ولا خصوصية؛ فإنه يجوز للموظفين والمكلفين بخدمة عامة الشهادة بها أمام المحكمة دون إذن من الجهة المختصة، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب وما ورد في الفقرة (ز) من المادة (٢٠٨) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية»^(١).

المسألة السادسة

- طلبُ الإثبات بالشهادة وما يلزم له**
- أَلَزَمَ المنظمُ على الخصم الذي يَطْلُبُ الإثبات بالشهادة أن يبيِّنَ في طلبه ما يلي:
١. الوقائع التي يُريدُ إثباتها.
 ٢. عدد الشهود.
 ٣. أسماءهم. [الفقرة الأولى من المادة الثانية والسبعين].
 ٤. مكان إقامتهم.
 ٥. محل الشهادة وصلته بالدعوى. [المادة الثانية والسبعون من الأدلة الإجرائية].

المسألة السابعة

الطَّعْنُ فِي الشَّهَادَةِ

- أَجَازَ المنظمُ للمشهود عليه أن يَطْعَنَ في شهادة الشهود، ويكون ذلك بأن ينفي الواقعة التي أثبتتها الشهود:
١. بإحضار شهودٍ آخرين.
 ٢. أو إحضار شهودٍ بالنفي بشرطه: وذلك بأن يكون محلُّ الشهادة محصوراً يُمكنُ للشاهد الإحاطة به. [الفقرة الثانية من المادة الثانية والسبعين].

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٢٢٦).

٣. بيان ما يُحْلُ بشهادة الشاهد من طَعْنٍ في شخص الشاهد. [الفقرة الأولى من المادة التاسعة والسبعين].

٤. بيان ما يُحْلُ بشهادة الشاهد من طَعْنٍ في مضمون شهادته. [الفقرة الأولى من المادة التاسعة والسبعين].

وبكلِّ حال فإن المحكمة تثبت الطعن في المحضر، وتقدرُ هذه الطعون وأثرها على الشهادة مُبَيَّنَةً ذلك كُلُّه وأسبابه في المحضر أو الحكم بحسب الأحوال. [الفقرة الأولى من المادة التاسعة والسبعين من النظام، والفقرة الثانية من المادة الثامنة والسبعين من الأدلة الإجرائية].

واشترطت الأدلة أن يكون هذا الطعن في الجلسة التي أُدِّيت فيها الشهادة على أن يبين المشهود عليه وجه طعنه، وأجازت للمحكمة أن تُثْمَلَ المشهود عليه عند الاقتضاء. [الفقرة الأولى من المادة الثامنة والسبعين من الأدلة الإجرائية].

المسألة الثامنة

من الذي يَطْلُبُ إحضار الشاهد؟

سبق أن المنظم أجاز الإثبات بالشهود، وسؤال هذه المسألة: من الذي جَعَلَ له المنظم حَقَّ طلب إحضار الشهود؟ بيّن المنظم ذلك في المادة الثانية والسبعين وحاصل ما ذكر: أن الذي يطلب إحضار الشاهد هو:

١. الخَصْمُ المكلفُ بالإثبات.

٢. المحكمة من تلقاء نفسها أو بِطَلَبِ أحدِ الخصوم بشرطين:

الشرط الأول: أن تَرَى المحكمة لزوم سماع شهادته:

وذلك بأن يكون لسماع شهادته أثرٌ في النزاع محل الدعوى.

الشرط الثاني: أن يكون في سماع شهادته إظهاراً للحقيقة. [الفقرة الثالثة من المادة الثانية والسبعين].

ونصُ الفقرة المذكورة: «للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته؛ إظهاراً للحقيقة»

تنبيه:

أجاز المنظم للمحكمة أن تسمع شهادة من ترى سماع شهادته، وذلك في مواضع:

الأول: إذا أنكر خصم محرراً عادياً احتج به عليه وتحققت الشروط المعتبرة لذلك وكان لمن استدل بالمحرر العاديّ شهوداً فللمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرّر سماع شهادة الشهود. [المادة الأربعون].

الثاني: إذا رأت المحكمة أن الحاجة داعية إلى سماع شهادة شاهدٍ فلها ذلك، وفق ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة الثامنة بعد المئة ونصّها: «للمحكمة ندبٌ خبيرٍ للاستعانة به في المعاينة، ولها سماع من ترى سماعه من الشهود».

المسألة التاسعة

عدد المهل

إذا أدنت المحكمة للخصم بإحضار شهوده وأمهلت له لأجل ذلك فلم يحضرهم أو أحضر من لم توصّل شهادته فهل يُمهّل مرةً أخرى لإحضارهم؟

ثمة حالتان:

الحالة الأولى: أن يذكر الخصم عذراً تقبله المحكمة لعدم استطاعته لإحضار الشاهد أو الشهود: وفي هذه الحال تُمهّل المحكمة مرةً أخرى.

الحالة الثانية: ألا يحضر الخصم المكلف بإحضار الشهود عذراً تقبله المحكمة لسبب تخلف الشهود، أو أحضر شهوداً فتبين أن شهادتهم غير موصلة: فيلزم المحكمة الفصل في الخصومة، ولا تُمهّل الخصم مرةً أخرى. [المادة الثالثة والسبعون].

وجاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والسبعين من الأدلة الإجرائية ما نصّه: «١ - إذا قررت المحكمة سماع الشهادة فتعين جلسة لذلك، ويترتب على عدم حضور الشهود في الموعد سقوط

الحق في سماع الشهادة، - ما لم تقرر المحكمة الإمهال - وفق أحكام النظام والأدلة. ٢ - إذا قررت المحكمة إمهال الخصم لإحضار شهوده فتبين سبب الإمهال».

المسألة العاشرة

إجراءات الشهادة

بيّن المنظم جملةً من الإجراءات التي يلزمُ المحكمة اتباعها في حال سماع شهادة الشهود، ويمكن بيانها في الفروع التالية:

الفرع الأول: طريقة أداء الشاهد لشهادته:

إذا حَضَرَ الشاهد أمام المحكمة فالأصل أن تكون شهادته:

١. مشافهة.

٢. ويجوز للمحكمة أن تأذن للشاهد بأدائها كتابة. [الفقرة الأولى من المادة الرابعة والسبعين].

فإذا أذنت المحكمة بأداء الشهادة كتابة فيلزم ما يلي:

أولاً: أن يتولّى الشاهد تحريرها وتوقيعها بنفسه.

ثانياً: أن تتضمن الشهادة البيانات المنصوص عليها في المادة الرابعة والسبعين من الأدلة الإجرائية وهي: اسمه الكامل، وتاريخ ميلاده، ومهنته، ومكان إقامته، ووجه اتصاله بالخصوم من قرابة أو عمل أو غيرهما، وأن يفصح عن أي علاقة له بهم، وعن أي مصلحة له في الدعوى.

تنبيه:

إذن المحكمة بتقديم الشهادة المكتوبة: لا يُجْلُ بحق المحكمة أو الخصم بطلب حضور الشاهد ومناقشته. [الفقرة الثانية من المادة الثمانين من الأدلة الإجرائية].

وللمحكمة الإذن بأن تقدّم الشهادة المكتوبة إلكترونياً بشرط أن يراعى الآتي:

١. أن تكون الشهادة المكتوبة كاملة.

٢. وواضحة.

٣. ومرتبة.

ولا يُعتدُّ بالشهادة المكتوبة إذا اختلَّ شيءٌ من هذه الشروط كأن تكون غير واضحة أو ناقصة أو لم يمكن الاطلاع عليها لمخالفة الإجراء الإلكتروني المعتمد. [المادة السابعة عشرة والثانية عشرة من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً].

ويجوز كون سماع شهادة الشاهد إلكترونياً بشرطه بأن يراعى الآتي:

١. أن يتم في الجلسة شفاهاً مباشرة.

٢. أن يكون نظَّر الشاهد باتجاه عدسة الكاميرا.

٣. ألا يتحدث مع أحد خارج الجلسة حتى انتهائها. [المادة الحادية عشرة من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً].

ويستثنى من ذلك: الأخرس ومن في حكمه، فيُطبَّق بحقه ما نصت عليه المادة الثانية عشرة من النظام، والمادة السابعة والعشرون من الأدلة الإجرائية.

٤. أن تسمع شهادة كل شاهد على انفراد إلا لمقتضى معتبر.

٥. أن يتاح للخصوم سماع الشهادة مباشرة وتوجيه الأسئلة للشهود إلكترونياً. [المادة السادسة عشرة من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً].

الفرع الثاني: تفريق الشهود:

نصَّت الفقرة الأولى من المادة الخامسة والسبعين: على أن تُسمع شهادة كلِّ شاهدٍ على انفراد، إلا أن يُوجدَ مقتضى معتبرٌ فيجوز للمحكمة في هذه الحال ألا تُفرَّق الشهود وتُسمعَ شهادتهم جميعاً، وتبيِّن المحكمة سبب ذلك في المحضر. [ينظر: الفقرة الأولى والثانية من المادة السادسة والسبعين من الأدلة الإجرائية].

الفرع الثالث: تُسمَعُ الشهادة بحضور الخصم المشهود عليه:

الأصل العام أن تؤدَّى الشهادة بحضور الخصم المشهود عليه إلا أن يتخلف عن الحضور في الجلسة المحددة لسماع شهادة الشاهد، ففي هذه الحالة تُسمَعُ الشهادة، ويُكتَبُ محضراً بما جاء فيها. [الفقرة الثانية من المادة الخامسة والسبعين من النظام، والفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعين من الأدلة الإجرائية].

تنبيه:

تخلف الخصم المشهود عليه عن الجلسة المحددة لسماع الشهادة: لا يمنع من سماعها، ولا يلزم المحكمة أن تعيد إجراء الإثبات له بعد حضوره ولو كان تغيبه لعذر، إلا أن ذلك لا يسقط حقه بالاطلاع على محضر الجلسة التي ضبطت فيها الشهادة ولا يسقط حقه بتقديم أي دفع أو طلب متصل به. [الفقرة الثانية من المادة الخامسة والسبعين من النظام، والفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من الأدلة الإجرائية].

الفرع الرابع: ما يلزم أن يبينه الشاهد قبل أدائه للشهادة:

يلزم الشاهد أن يبين قبل أدائه للشهادة ما يلي:

١. اسمه الكامل.
٢. تاريخ ميلاده.
٣. مهنته.
٤. مكان إقامته.
٥. وجه اتصاله بالخصوم من قرابة أو عمل أو غيرهما.
٦. أن يفصح عن أي علاقة له بالخصوم.
٧. أن يفصح عن أي مصلحة له في الدعوى. [الفقرة الأولى من المادة الرابعة والستين من الأدلة الإجرائية].

فإذا لم يُبيّن الشاهد هذه البيانات: فإن شهادته لا تقبل. [الفقرة الثانية من المادة الرابعة والستين من الأدلة الإجرائية].

الفرع الخامس: الأثر المترتب على تخلف الشاهد عن الجلسة المعيّنة لسماع شهادته:

إذا قرّرت المحكمة سماع شهادة شاهد، فتُحدّد جلسة لذلك، فإن لم يحضر في الجلسة سَقَطَ الحقُّ في سماع الشهادة، وللمحكمة إمهال طالب الإثبات به، على أن تثبت ذلك في المحضر وتبيّن سبب الإمهال. [المادة الثالثة والسبعون من الأدلة الإجرائية].

المسألة الحادية عشرة

استجواب الشاهد

أذنَ المنظم باستجواب الشاهد وتوجيه الأسئلة إليه بعد أدائه لشهادته في الجلسة ذاتها [الفقرة الأولى من المادة التاسعة والسبعين من الأدلة الإجرائية]، والذي يقوم بالاستجواب:

أولاً: الخصوم:

فلكل واحد من الخصوم الحق بتوجيه الأسئلة مباشرة إلى الشاهد، إلا أن هذا الحق بتوجيه الأسئلة لا يكون إلا لمرة واحدة فقط، فإذا فرغ الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له بعد ذلك أن يطلب استجواب الشهود وسؤاّهم لمرة ثانية إلا بإذن المحكمة. [الفقرة الأولى من المادة السابعة والسبعين].

وبكل حال: فيلزم المحكمة أن تمنع الأسئلة الموجهة للشاهد إذا كانت تتضمن تلقيناً للشاهد أو تأثيراً عليه. [الفقرة الرابعة من المادة التاسعة والسبعين من الأدلة الإجرائية].

ثانياً: المحكمة:

فيجوز للمحكمة أن توجه للشاهد ما تراه مفيداً في كشف الحقيقة. [الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين].

وتثبت المحكمة الأسئلة الموجهة للشاهد وتثبت جواب الشاهد في المحضر. [الفقرة الأولى من المادة التاسعة والسبعين من الأدلة الإجرائية].

المسألة الثانية عشرة

الاعتراض على الأسئلة الموجهة للشاهد

إذا وجهت المحكمة أو وجه أحد الخصوم سؤالاً للشاهد فيجوز للخصم الآخر أو الشاهد الاعتراض على السؤال وللشاهد أن يمتنع عن الجواب عنه، ويشتَرطُ لهذا أمران: [الأول] أن يكون الاعتراض عَقَبَ توجيه السؤال مباشرة، فإن مضى هذا الوقت سقط الحق في الاعتراض على السؤال [الثاني] أن يبيِّن المُعْتَرِضُ وجه اعتراضه على السؤال، ويجبُ على المحكمة أن تُثَبِّتَ الاعتراض والامتناع، وما تُقَرِّرُهُ بشأن إذنها بتوجيه السؤال من عَدَمِهِ. [الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة السابعة والسبعين من النظام، والفقرة الثانية من المادة التاسعة والسبعين من الأدلة الإجرائية].

المسألة الثالثة عشرة

حِفْظُ نِظَامِ الْجُلُوسَةِ أَثْنَاءَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ

يُمنَعُ الخصوم من مقاطعة الشاهد أثناء أدائه للشهادة، أو جوابه على الأسئلة الموجهة إليه، ويُمنع على الخصوم كذلك أن يجيبوا عما وجه للشاهد من أسئلة. [الفقرة الثالثة من المادة السابعة والسبعين من النظام، والفقرة الثالثة من المادة التاسعة والسبعين من الأدلة الإجرائية].

المسألة الرابعة عشرة

مُضَارَّةُ الشَّاهِدِ وَتَخْوِيفُهُ

راعَى المنظَّم ما يحفظُ حقَّ الخصوم حين أداء الشهادة وفي سبيل ذلك مَنَعَ مُضَارَّةَ الشُّهُودِ أو تخويفَهُم أو محاولة التأثير عليهم عند أدائهم للشهادة، وأوجب على المحكمة أن تمنع كلَّ سلوكٍ يهدفُ إلى تخويفِ الشاهد، أو التأثير عليه عند أداء الشهادة، وتثبت المحكمة أيَّ محاولة لمضارَّة الشاهد أو التأثير عليه، وتتخذ بشأنها الإجراء النظامي. [المادة الثانية والثمانون من النظام، والمادة الثالثة والثمانون من الأدلة الإجرائية].

المسألة الخامسة عشرة

مَحْضَرُ الشَّهَادَةِ وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ

تحرّر المحكمة محضراً بعد سماعها للشهادة، وتُثبت فيه ما يلي:

- بيانات الشاهد.

- جهة اتصاله بالخصوم.

- نصّ شهادته كما أداها.

- إجاباته عما وُجّه له من أسئلة. [المادة الثامنة والسبعون].

وللمحكمة أن تقتصر على ما يتعلق بموضوع النزاع من نصّ الشهادة. [الفقرة الأولى من المادة

السابعة والسبعين من الأدلة الإجرائية].

وتمّ فرعان مهمان جاء ذكرهما في الأدلة الإجرائية:

الفرع الأول: هل للشاهد أن يعدّل على نصّ شهادته؟

بيّنت الأدلة الإجرائية للنظام أن ذلك جائز للشاهد، على أن تلتزم المحكمة بضبط نصّ شهادته،

ثم تذكر نصّ التعديل، جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة والسبعين من الأدلة الإجرائية ما

نصه: «وللشاهد أن يعدّل شهادته بما يراه، ويُذكر التعديل عقب نصّ الشهادة».

الفرع الثاني: العمل فيما تضمنته شهادة الشاهد من إجمال أو إبهام:

بيّنت الأدلة الإجرائية للنظام أن للمحكمة أن تستفسر من الشاهد عما أُبهِم أو أُجِل من شهادته

وتطلب منه إيضاحه. [الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين من الأدلة الإجرائية].

المسألة السادسة عشرة

تحليف الشاهد

أجاز المنظم للمحكمة تحليف الشاهد عند وجود المقتضي لذلك، على أن تبين سبب ذلك في المحضر، وتحدد صيغة اليمين. [الفقرة الثانية من المادة الرابعة والستين من النظام، والمادة الخامسة والستون من الأدلة الإجرائية].

فإن امتنع الشاهد عن الحلف: قَدَّرت المحكمة أثر ذلك على الشهادة والأخذ بها. [الفقرة الثانية من المادة الرابعة والسبعين].

المسألة السابعة عشرة

أثر اختلاف الشهود

جاء في المادة السادسة والسبعين ما نصّه: «تأخذ المحكمة حال اختلاف شهادة الشهود: بالقدر الذي تقتنع بصحته من الشهادة؛ على ألا يؤدي هذا الاختلاف إلى التناقض في شهادتهم».

وحاصل ما ذُكر في هذه المادة أن اختلاف الشهود له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون اختلافهم قريباً لا يصل إلى التناقض، وفي هذه الحالة: تأخذ المحكمة بالقدر الذي تقتنع بصحته من شهادتهم، على أن تبين القدر الذي تقتنع بصحته من الشهادة، وأن تبين أسباب ذلك في حكمها.

الصورة الثانية: أن تكون شهادة الشهود متناقضة: وفي هذه الحالة لا يؤخذ بشيء مما شهدوا به. [المادة الحادية والثمانون من الأدلة الإجرائية].

المسألة الثامنة عشرة

تعديل الشهود

قبل المنظم شهادة الشهود، وجعل تقدير عدالتهم وتقدير صلاحيتهم للشهادة راجعاً إلى المحكمة، فتقدير المحكمة عدالة الشاهد بالنظر إلى:

- سلوكه.

- وتصرّفه.

- وظروف الدعوى.

فإن استبان لها عدالة الشاهد أو عدم عدالته اكتفت به.

وإن لم يستتب لها ذلك: فلها الاستعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل. [الفقرة الثانية من المادة التاسعة والسبعين]، ومثل الشرح لها بالاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية للشاهد^(١).

وجاء في المادة الحادية والسبعين من الأدلة الإجرائية ما نصه: «تتحقق المحكمة من تلقاء نفسها من سن الشاهد وسلامة إدراكه».

المسألة التاسعة عشرة

ما يترتب على شهادة الزور

إذا ثبتت للمحكمة أثناء نظير الدعوى أو عند الحكم في موضوعها: أن الشاهد شهد زوراً، فتحرّر محضراً بذلك، وتُحيل الشاهد إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة. [المادة الثمانون].

المسألة العشرون

الدعوى المستعجلة لسماع شهادة شاهد

سبق أن الإثبات بالشهادة حقّ للخصم المشهود له، وأنه يتقدّم بطلبه بإحضار شهوده والإذن له بالإثبات بالشهادة، وذلك في دعاوى القائمة، التي وصلت إلى مرحلة الإثبات.

وقد أجاز المنظم حالة تُسمَع فيها شهادة الشاهد ولو تَقَمَّ دعوى بخصوصها وذلك بشروط:

الشرط الأول: أن يتقدّم الطالب (المشهود له) بدعوى مستعجلة في مواجهة ذوي الشأن (المشهود عليهم) وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك، وأن يبين في الدعوى ما يلي:

١. الواقعة محل الشهادة.

٢. وجه الضرورة أو الاستعجال في سماع شهادة الشاهد.

٣. بيانات المشهود عليه إن أمكن.

(١) ينظر: شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٢٤٣).

٤. بيانات الشاهد. [المادة الثانية والثمانون من الأدلة الإجرائية].

الشرط الثاني: أن يكون سبب سماع الشهادة: أن الطالب لسماع الشهادة يخشى فوات فرصة استشهاد الشاهد.

الشرط الثالث: أن يثبت للمحكمة تحقق الضرورة المدعاة.

الشرط الرابع: أن تكون الواقعة المراد إثبات شهادة الشهود عليها: يجوز إثباتها بالشهود وفقاً لأحكام هذا النظام. [الفقرة الأولى من المادة الحادية والثمانين].

الشرط الخامس: «أن يكون موضوع الشهادة لم يعرض على القضاء ويحتمل عرضه عليه»^(١). [الفقرة الأولى من المادة الحادية والثمانين].

فإذا استوفيت هذه الشروط وتحققت الضرورة: فإن المحكمة تسمع شهادة الشاهد. [الفقرة الأولى من المادة الحادية والثمانين من النظام، والفقرة الثانية من المادة الثانية والثمانين من الأدلة الإجرائية].

المسألة الحادية والعشرون

هل تسمع في الدعوى المستعجلة شهادة شهود النفي؟

إذا أذنت المحكمة بسماع شهادة الشهود في الدعوى المستعجلة التي رفعت لأجل ذلك، فذكر المشهود عليه أن لديه شهوداً بنفي الواقعة التي أثبتتها الشهود فهل تسمع المحكمة التي تنظر الدعوى المستعجلة الشهادة بالنفي؟

جاء في الفقرة الثانية من المادة الحادية والثمانين ما نصّه: «يجوز للمحكمة سماع شهود نفي بناءً على طلب الخصم الآخر: بالقدر الذي تقتضيه ظروف الاستعجال في الدعوى».

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٢٤٨).

المسألة الثانية والعشرون

مصرفات شهادة الشاهد

لما كان من المحتمل أن يتعطلَّ الشاهد عن أعماله، ولربما ترتبَ على حضوره أمام المحكمة مصرفاتٌ للانتقال ونحو ذلك: فقد عالجَ المنظَّمُ هذا الجانب في المادة الثالثة والثمانين من النظام، واشترطت الأدلة الإجرائية أمرين: [١] أن يكون طلب الشاهد لمصرفات الشهادة في الجلسة التي أدى فيها الشهادة [الفقرة الأولى من المادة الرابعة والثمانين من الأدلة الإجرائية]، [٢] ألا تكون الشهادة قد سمعت إلكترونياً كما سيأتي، ويمكن تحصيل ما جاء في المادتين من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: ما يعوّض عنه الشاهد:

نصّت المادة أن المعوّض عنه هو: [١] مصرفات انتقاله، [٢] ومقابل تعطيله.

الفرع الثاني: متى يُحكّم بهذا التعويض؟

بيّنت المادة أن المحكمة تبين ذلك في الحكم الصادر في الدعوى، وسبق أن من شرط ذلك: أن يطلب الشاهد ذلك في الجلسة التي سُمعت فيها شهادته.

الفرع الثالث: من يُقدّر التعويض:

بيّنت المادة أن المحكمة هي من تتصدّى لتقدير التعويض بطلبٍ من الشاهد، على أن يبين الشاهد للمحكمة مقدار مصرفات انتقاله ومقابل تعطيله والمستندات المؤيدة لذلك. [الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثمانين من الأدلة الإجرائية].

الفرع الرابع: من الخصم المطالب بدفع التعويض المذكور؟

جاء في المادة الثالثة والثمانين أن الذي «يتحمّلها الخصم الذي خسر الدعوى»، وهذا في حال تعيّن خصم خاسر في الدعوى.

أما إن كانت الخسارة نسبيةً: فيتحمّل كلّ واحدٍ من الخصوم بقدر خسارته.

الفرع الخامس: أثر أداء شهادة الشاهد لشهادته إلكترونياً:

إذا أدى الشاهد شهادته إلكترونياً فإنه لا يحق له المطالبة بمصروفات انتقاله وتعطيله. [المادة الثامنة عشرة من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً].
ويعلم مما تقدم أن لهذا الحق شرطان كما قدمنا في بداية المسألة.



الوسيلة الخامسة القرائن



المسألة الأولى

ضابطُ القرينة التي يصلح أن تكون وسيلةً للإثبات

أَلَحَّ المنظم إلى أن القرائن المعتبرة هي ما يلي:

أولاً: القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً.

ويلزم المحكمة عند استنادها على القرينة المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً أن تبين مستند حجيتها. [المادة الخامسة والثمانون من الأدلة الإجرائية].

ثانياً: الوسائل العلمية التي يُمكن للمحكمة الاستعانة بها في استنباط القرائن، ويلزم المحكمة أن تبين نوع الوسيلة ودلالاتها. [المادة السابعة والثمانون من الأدلة الإجرائية].

ومثلت الأدلة الإجرائية لذلك: بالاستعانة بالتقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي، فإذا حَصَلَت الغاية من استخدام هذه التقنية: فإن ذلك يُغني عن أي إجراء آخر. [المادة الثالثة والعشرون من الأدلة الإجرائية].

ثالثاً: أي قرائن أخرى تراها المحكمة صالحةً للإثبات، واشترط في هذا الطريق شروط:

الشرط الأول: أن يكون هذا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة.

الشرط الثاني: أن تبين المحكمة وجه دلالة القرينة. [المادتان الرابعة والثمانون والخامسة والثمانون].

الشرط الثالث: أن تكون القرينة محل الاستناد: مما طُرِح أمامها في الدعوى. [المادة السادسة والثمانون من الأدلة الإجرائية].

والقرائن المعتبرة التي تعتبر حجة هي القرائن القضائية، «بحيث يُستخلص من منها ثبوت الواقعة المراد إثباتها، فالقرائن القضائية: يستدل بها من واقعة ثابتة على واقعة أخرى غير ثابتة، ولهذه القرينة عنصران:

الأول: عنصر مادي: وهو عبارة عن واقعة ثابتة تختارها المحكمة من بين وقائع الدعوى، سواء أكان ذلك من مناقشات الخصوم، أم من شهود أحدهم، أم من تقرير الخبير، أم من أي مستند مقدم في الدعوى.

الثاني: عنصر معنوي: وهو استنباط الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة، بحيث تتخذ المحكمة من الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة؛ لتكون مستنداً لحكمها، أو لتكمّل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديها»^(١).

ومّا جاء في ثانيا النظام النصّ على كونه قرينةً معتبرة: ما جاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين والتي جاء فيها بيان أثر امتناع الخصم في الدعاوى التجارية عن تقديم أيّ محرّر ذي صلة بالدعوى بشرطه، ونصّ الفقرة المذكورة: «إذا امتنع الخصم عن تقديم ما أمرت المحكمة بتقديمه إلى خصمه وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة؛ فللمحكمة أن تعدّ امتناعه قرينة».

المسألة الثانية

حجية القرائن

جاء في المادة الرابعة والثمانين ما نصّه: «القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تُغني مَنْ قُرِّرَتْ لمصلحته عن أيّ طريق آخر من طرق الإثبات، على أنّه يجوز نقض دلالتها بأيّ طريق آخر؛ ما لم يُوجد نصّ يقضي بغير ذلك».

ويلزم المحكمة أن تُبيّن - عند استنباطها لقرينة في الإثبات - وجه دلالتها، على أن تكون مُستندة على ما طرَح أمامها في الدعوى. [المادة السادسة والثمانون من الأدلة الإجرائية].

المسألة الثالثة

محل اعتبار القرائن

لا يكون الإثبات بالقرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود. [الفقرة الأولى من المادة الخامسة والثمانين].

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٢٦٣).

المسألة الرابعة

نقضُ القرائن

جَعَلَ المنظَّم لمن كانت القرينةُ حُجَّةً عليه الحقُّ في نقضِها والطَّعنِ فيها، ويكون ذلك بأيِّ طريقٍ من طرق الإثبات المنصوص عليها في هذا النظام، إلا أن يوجَدَ نصٌّ يقضي بغير ذلك. [المادة الرابعة والثمانون].

المسألة الخامسة

الأمرُ المقضيُّ

الفرع الأول: المرادُ بالأمرِ المقضيُّ:

يُعْنَى بالأمرِ المقضيِّ: الأحكامُ القضائية التي حازت الحجيةَ فيما فصلت فيه من الحقوق. [مُسْتَفَادٌ من المادة السادسة والثمانين].

الأمرُ المقضي من القرائن المطلقة أو القاطعة، «فهي تقوم على ما هو مفترض من صحة مطلقة في الحكم القضائي؛ رعاية لحسن سير العدالة، وضماناً لاستقرار الأوضاع والحقوق، ولتلافي تجدد المنازعات، فحكم القضاء يجب أن يضع حداً لكل نزاع، ويجب كذلك أن يكون بمأمن من التعارض مع حكم لاحق.

ويظهر أثر هذه القرينة في تحويل الخصوم حق الدفع بسبق الفصل، وفي تحويل المحاكم حق إثارته من تلقاء نفسه؛ لكونها من النظام العام، فيمتنع على الخصوم الترافع إلى القضاء لإعادة طرح نزاع سبق الفصل في موضوعه، مع اتحاد الخصوم والسبب»^(١).

وجاء في المادة التاسعة والثمانين من الأدلة الإجرائية ما نصه: «تسري أحكام حجية الأمر المقضي على أسباب الحكم متى ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم».

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٢٦٩-٢٧٠).

الفرع الثاني: حجية الأمر المقضي:

يكون الأمر المقضي حجة فيما فصل فيه من الحقوق إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع -وستأتي قريباً-، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها. [المادة السادسة والثمانون].
فإذا توفرت الشروط المعتبرة في الأمر المقضي عُدَّ حجة في النزاع، «ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية». [المادة السادسة والثمانون].

«وتجدر الإشارة إلى ما هو مقرر في الفقه القضائي: من التمييز بين قوة الأمر المقضي، وحجية الأمر المقضي:

فقوة الأمر المقضي هي: مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً غير قابل للاعتراض عليه.
أما حجية الأمر المقضي: فهي تثبت لكل حكم بمجرد صدوره، ولو كان قابلاً للاعتراض عليه بأي طريق من طرق الاعتراض.
وهذه الحجية: تمنع من إقامة دعوى جديدة بين الخصوم ذاتهم، وعليه فإن كل حكم يجوز قوة الأمر المقضي يكون حتماً حائزاً لحجية الأمر المقضي دون العكس»^(١).
وسيأتي قريباً أحوال لا يعدُّ فيها الأمر المقضي حجة.

الفرع الثالث: شروط الاحتجاج بالأمر المقضي:

اشترطَ المنظم حجية الأمر المقضي شروطاً:

الشرط الأول: «أن يكون الحكم قضائياً: ويشمل ذلك الأحكام الصادرة من المحاكم بجميع درجاتها، والأحكام الصادرة من جهات ذات اختصاص قضائي بموجب اختصاصها، ومن ذلك الأحكام الصادرة من المحكمين وفقاً لنظام التحكيم، وما يصدر من اللجان ذات الاختصاص القضائي.

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٢٧٠).

الشرط الثاني: أن يكون الحكم قطعياً، وليس المقصود بالحكم القطعي في هذا الموضع الحكم النهائي، وإنما يقصد به أن يكون قد فصل في موضوع النزاع أو جزء منه، فيكون حجة فيما فصل فيه»^(١).

الشرط الثالث: أن يكون الحكم صادراً في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم.
الشرط الرابع: أن يتعلّق الأمر المقضي بالحق - محل الدعوى - محلاً وسبباً. [المادة السادسة والثمانون].

ويلزم المحكمة عند الاستناد على أمر مقضي أن تذكر ما يلي:

١. بيانات الحكم.

٢. منطوقه.

٣. ما يثبت توافر شروط حجتيه المنصوص عليها بعاليه. [المادة الثامنة والثمانون من الأدلة الإجرائية].

الفرع الرابع: حجية الحكم الجزائي المرتبط بالدعوى المعروضة على المحكمة:

جاء في المادة السابعة والثمانين ما نصّه: «لا تتقيّد المحكمة بالحكم الجزائي المرتبط بالدعوى المعروضة عليها إلا [١] في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم، وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك لا تتقيّد بالحكم الصادر بعدم الإدانة إلا [٢] إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم».

تعد هذه المادة استثناء من المادة السادسة والثمانين من النظام؛ «وذلك لأن هذه المادة تناولت حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة غير الجزائية التي تنظر دعوى الحق الخاص الناشئ عن الجريمة كالتعويض عن الضرر المترتب على الجريمة.

وكان مقتضى المادة (٨٦) من هذا النظام ألا يكون للحكم الجزائي حجية في دعوى الحق الخاص؛ لتخلّف شرط اتحاد الخصوم والموضوع، فموضوع الدعوى الجزائية: توقيع العقاب، والخصم فيها المجتمع الذي تمثله النيابة العامة، في حين أن موضوع الدعوى الأخرى التعويض، والخصم فيها المتضرر من الجريمة، إلا أنه تفادياً لتعارض الحكم في الدعويين اقتضى الأمر أن

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٢٧٠).

يكون للأحكام الجزائية حجية أمام المحاكم غير الجزائية؛ لأنها تتعلق بحريات الأفراد وسلامتهم، وأمر يمس مصلحة المجتمع، ومن ثمّ يتعين أن تتقيد المحكمة غير الجزائية بما فصل فيه الحكم الجزائي فصلاً قاطعاً لازماً للفصل في دعوى الحق الخاص وذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: ثبوت الفعل الذي يكون الأساس المشترك لكلتا الدعويين.

المسألة الثانية: إسباغ الوصف الشرعي أو النظامي لهذا الفعل.

المسألة الثالثة: إدانة المتهم بارتكاب الفعل أو عدم إدانته.

فإذا فصل الحكم الجزائي في هذه المسائل تعيّن على المحكمة الأخرى أن تتقيد بذلك وترتبط به وذلك في حدود ما فصل فيه الحكم الجزائي من الوقائع؛ إذا كان الفصل فيها ضرورياً لقيام الحكم الجزائي.

ويخرج عن حدود هذه الحجية: إذا لم يكن ما فصل فيه الحكم الجزائي ضرورياً، كما لو انتهى الحكم الجزائي إلى الإدانة، وتطرّق عرضاً إلى نفي تضرر المجني عليه، رغم كون الضرر ليس ركناً في الجريمة، فإن هذا لا يقيّد القاضي المدني، بل له أن يثبت تضرر المجني عليه^(١).

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٢٧٣-٢٧٤).



الوسيلة السادسة العرف والعادة



من وسائل الإثبات التي نصَّ عليها المنظم: العرف، والعادة، وبَيَّن المنظم جملةً من الأحكام والإجراءات المتعلقة بها، وأول ذلك: المراد بكل واحدٍ منهما.

المسألة الأولى

المراد بالعرف والعادة

بيَّن المنظم في المادة التسعين أن المراد بالعرف: (العرف العام).

وأن المراد بالعادة: العرف الخاص الذي يجري بين الخصوم. [ينظر: الفقرة الأولى من المادة التاسعة والثمانين].

جاء في الشرح:

«وهذه المادة عامة في الأعراف والعادات، فيدخل فيها كل ما تعارف الناس عليه واعتادوه في معاملاتهم، سواء أكان عرفاً عاماً للجميع، أم عرفاً خاصاً ببلد معين، أو بفئة محددة كعرف التجار، أو عرف المزارعين أو عرف المهندسين، وذلك نظراً لعموم النظام، وتطبيقه في المعاملات المدنية والتجارية، أو كان من قبيل ما هو أقل من ذلك نطاقاً، وهو العادة التي يقتصر اعتبارها على المتعاقدين دون من سواهما»^(١).

وبيَّن الشرح^(٢) أنه يشترط في العرف والعادة ليكون وسيلة من وسائل الإثبات ما يلي:

١. أن يكون كل من العرف والعادة مطرداً أو غالباً.

٢. ألا يخالف العرف والعادة النظام العام.

٣. ألا يكون العرف والعادة مخالفين للنص النظامي.

٤. ألا يتفق الأطراف على خلاف العرف والعادة.

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٢٧٧).

(٢) ينظر: شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٢٧٨).

المسألة الثانية

المكلف بالإثبات

لما كان العُرفُ والعادةُ من وسائل الإثبات بيّن المنظمُ الطّريقَ إلى إثبات وجود كُلِّ منهما:

فذكر أن المكلف بالإثبات: هو من يَتَمَسَّكُ بالعرف أو العادة بين الخصوم، وهو من يَلْزَمُهُ أن يُثَبِّتَ وجودَهُما وقت الواقعة. [الفقرة الأولى من المادة التاسعة والثمانين].

ويلزم من يتمسك بالعرف أو العادة أن يبين في طلبه الإثبات بهما أو بأحدهما ما يلي:

١. العرف أو العادة التي يتمسك بها.

٢. صلتها بالدعوى.

٣. أثرهما على الدعوى.

٤. ما يثبت وجودهما وقت الواقعة. [المادة التسعون من الأدلة الإجرائية].

المسألة الثالثة

الطَّعنُ في العُرفِ أو العادة المدَّعاة

إذا ادَّعى أحدُ الخصوم عُرفاً أو عادةً خاصّةً بينه وبين خصمه، وأحضر ما يُثَبِّتُ وجودَها، فللخصم الآخر الطَّعنُ في ثبوت العرف أو العادة، وله أيضاً: معارضة العرف أو العادة المدَّعاة بما هو أقوى منها، وعليه أن يبين وجه طعنه، أو ما يثبت معارضتها بما هو أقوى منها. [المادة الحادية والتسعون من الأدلة الإجرائية].

جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثمانين ما نصّه: «لأيٍّ من الخصوم الطَّعنُ في ثبوت العُرفِ أو العادة، كما أن لهم معارضتها بما هو أقوى منها».

وجاء في المادة الحادية والتسعين من الأدلة الإجرائية ما نصّه: «على من يطعن في ثبوت العرف أو العادة: أن يبين وجه طعنه، أو ما يثبت معارضتها بما هو أقوى منها».

المسألة الرابعة

تعارضُ العُرفِ والعادة والترجيح بينهما

إذا أثبتَ أحدُ الخصمين عُرفاً عاماً، وأثبت الآخرُ عادةً خاصّةً بينهما تُعارضُ العُرفَ العام فما الذي يُقدّم؟

جاء في المادة التسعين ما نصّه: «تُقدّمُ العادة بين الخصوم والعُرفُ الخاصُّ على العُرفِ العام عند التعارض».

المسألة الخامسة

التحقُّقُ من العُرفِ والعادة

أجاز المنظم للمحكمة في سبيل التحقُّق من العُرفِ أو العادة المدّعة: أن تندبَ خبيراً للتحقُّق من الثبوت المدعى، على أن تتقيد بالإجراءات الخاصة بندب الخبير، وستأتي مفصلة. جاء في نصّ المادة الحادية والتسعين ما نصّه: «للمحكمة عند الاقتضاء ندبُ خبيرٍ للتحقُّق من ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، وفقاً للأحكام المقررة في الباب (العشر) من هذا النظام».

المسألة السادسة

ما يلزم المحكمة ببيانه عند استنادها على عرف أو عادة

إذا استندت المحكمة على عرف أو عادة: فتبين في أسباب حكمها ما يلي:

١. العرف أو العادة التي استندت عليها.

٢. صلتها بالدعوى.

٣. أثرهما على الدعوى. [المادة الثانية والتسعون من الأدلة الإجرائية].



الوسيلة السابعة اليمين



الوسيلة السابعة من وسائل الإثبات: اليمين، وسيأتي بيانها وبيان أقسامها وأحكامها.

ومن المهم أن يُعلم: أن اليمين لا توجّه في غير الحقوق المالية إلا أن يرد نص خاص بخصوص محل آخر. [المادة الثالثة والتسعون من الأدلة الإجرائية].

المسألة الأولى

أقسام اليمين

قسّم المنظم اليمين إلى قسمين رئيسيين وعرف كلّ واحدٍ منهما.

القسم الأول: اليمين الحاسمة:

«وهي التي يؤدّيها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب». [الفقرة الأولى من المادة الثانية والتسعين].

القسم الثاني: اليمين المتممة:

«وهي التي يؤدّيها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب». [الفقرة الثانية من المادة الثانية والتسعين].

وإذا تأملت تعريف المنظم لهاتين اليمينين يتبيّن لك الفرق بينهما:

المسألة	اليمين الحاسمة	اليمين المتممة	المستند
جواز الرد	يجوز الرد	لا يجوز الرد	المادة الثانية والتسعون بفقرتيها، والفقرة الثالثة من المادة الخامسة بعد المئة.
محل اليمين	تجوز على البت والقطع، وتجاوز على نفي العلم.	لا تجوز إلا على البت والقطع	الفقرة الأولى من المادة الخامسة والتسعين، والفقرة الثانية من المادة الخامسة بعد المئة.
وجود البينة	لا يشترط لها البينة	نصّ المنظم على أنها لإتمام البينة؛ وعليه فلا تكون اليمين المتممة إلا مع البينة	الفقرة الأولى والثانية من المادة الثانية والتسعين.

المسألة الثانية

اليمينُ على نفي العلم

يَنْ الْمُنْظَمُ أَنَّ الْيَمِينَ تَنْقَسِمُ بِالنَّظَرِ إِلَى مُتَعَلِّقِهَا إِلَى قَسْمَيْنِ:

الأول: أَنْ تَكُونَ مُتَعَلِّقَةً بِالْحَالِفِ أَوْ بِإِثْبَاتِ فِعْلٍ لغيره:

وهذه تسمى اليمين على البت. [الفقرة الأولى من المادة الخامسة والتسعين].

الثاني: أَنْ تَكُونَ الْيَمِينَ مُتَعَلِّقَةً بِنَفْيِ فِعْلٍ لغير:

وهذه تسمى اليمين على نفي العلم، ولا يجوزُ أَنْ تَكُونَ بِالْبِتِ وَالْقَطْعِ.

وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ حَالَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ: «أَنْ يَكُونَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُحِيطَ بِهِ عِلْمُ

الْحَالِفِ؛ فَيَحْلِفُ عَلَى الْبِتِّ». [من نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة والتسعين].

المسألة الثالثة

مَنْ تَكُونُ الْيَمِينَ فِي جَانِبِهِ

جاء في المادة الثالثة والتسعين ما نصُّه: «تَكُونُ الْيَمِينَ فِي جَانِبِ أَقْوَى الْمُتَدَاعِيَيْنِ».

وَعَلَيْهِ فُتْعِمَلُ الْمَحْكَمَةُ الْأَحْكَامَ الْمَقْرَّرَةَ فِي هَذَا النِّسْطَامِ، وَمَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي (مَنْ الْقَوْلُ قَوْلُهُ) ^(١)

فِيمَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ هَذَا النِّسْطَامِ وَلَا يَتَعَارَضُ مَعَ تَرْجِيحَاتِهِ. [المادة الخامسة والعشرون بعد المئة].

المسألة الرابعة

مَا يُشْتَرَطُ فِي الْحَالِفِ لِلْيَمِينِ

اشْتَرَطَ الْمُنْظَمُ فِيمَنْ يُوَدِّي الْيَمِينَ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ فِيمَا يَحْلِفُ عَلَيْهِ. [الفقرة الأولى من

المادة الرابعة والتسعين].

(١) وَلَكَاتِبُ هَذِهِ الْوُرُقَاتِ جَمَعَ فِيهِ عِدَدٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا فَفُقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ فِيمَنْ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ، فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ ييسرَ نَشْرَهَا قَرِيبًا.

فاشترط في هذه الفقرة أهليّتين: الأهلية لليمين، والأهلية في التصرف فيما يحلف عليه، وأجازت الأدلة الإجرائية توجيه اليمين للصغير المميز المأذون له في البيع والشراء فيما أُذِنَ له فيه. [الفقرة الثانية من المادة الخامسة والتسعين من الأدلة الإجرائية].

وتتحقق المحكمة من تلقاء نفسها من أهلية الحالف للتصرف فيما يحلف عليه. [الفقرة الأولى من المادة الخامسة والتسعين من الأدلة الإجرائية].

وهل تُوجَّه اليمين على الشخص ذي الصفة الاعتبارية؟

جاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والتسعين من الأدلة الإجرائية ما نصه: «٢- لا تُوجَّه اليمين للشخص ذي الصفة الاعتبارية».

المسألة الخامسة

النيابة في أداء اليمين

«لا تُقبَل النيابة في أداء اليمين» هذا ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة والتسعين.

والمقصود: أنّه لا يحلف أحدٌ عن أحدٍ، فلا يحلف وكيلٌ عن موكله فيما لم يُباشِرْهُ من أعمال ونحو ذلك، أما ما يُخصُّ من يباشر الأعمال عن الغير كالولي والوصي وناظر الوقف: فتوجَّه عليهم اليمين فيما باشروه من أعمال، جاء في نصّ المادة المئة: «للولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم توجيه اليمين والنكول عنها وردّها فيما يجوزُ لهم التصرف فيه، وتوجَّه لهم اليمين فيما باشروا التصرّف فيه».

وهذا الحكم في خصوص أداء اليمين، أما طلب اليمين وقبولها وردّها والنكول عنها فسيأتي من له الحقُّ بذلك في المسألة التالية.

المسألة السادسة

الحق في طلب اليمين أو قبولها أو النكول عنها

سؤال هذه المسألة: من الذي يحقُّ له طلب اليمين أو قبولها أو النكول عنها؟

والجواب عن ذلك أن هذا حقٌّ مكفول لـ:

أولاً: صاحب الحق: وهو من يدعي ثبوت الواقعة.

ثانياً: من وكله صاحب الحق بوكالة خاصة بهذه الحقوق تعييناً. [الفقرة الثانية من المادة الرابعة والتسعين، والفقرة الأولى من المادة السابعة والتسعين].

ثالثاً: الولي والوصي ومن في حكمهم فيما يجوز لهم التصرف فيه. [المادة المئة].

المسألة السابعة

صيغة اليمين

يتعلق بهذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: من يُحدّد صيغة اليمين؟

الفرع الثاني: هل تتقيّد المحكمة بصيغة اليمين التي يعيّنُها الخصم؟

وقد نصّ المنظم في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والتسعين: أن أداء اليمين يكون بالصيغة التي تُقرّها المحكمة، وعليه: فلا تتقيّد المحكمة بالصيغة التي يعيّنُها الخصم، ويلزم الخصم أن يؤدي اليمين بالصيغة التي أقرتها المحكمة [المادة السابعة والتسعون من الأدلة الإجرائية]، بل نصّ المنظم على أن المحكمة تنظر في الوقائع التي يطلب الخصم توجيه اليمين عليها، وأن المحكمة تعدّها لتوجيهه بوضوح ودقّة على الواقعة المطلوب الحلف عليها [المادة الأولى بعد المئة]، كما أوجب المنظم على المحكمة أن تمنع توجيه اليمين في بعض الأحوال ولو طلبها الخصم ونصّ عليها في طلبه، جاء في الفقرة الثالثة من المادة السادسة والتسعين ما نصّه: «على المحكمة منع توجيه اليمين إذا كانت [١] غير متعلّقة بالدعوى، [٢] أو غير مُتّجّة، [٣] أو غير جائز قبولها، [٤] وللمحكمة منع توجيهها إذا كان الخصم متعسّفاً في ذلك»، وتبيّن المحكمة أسباب ذلك في المحضر. [الفقرة الرابعة من المادة الرابعة والتسعين من الأدلة الإجرائية].

المسألة الثامنة

أحكام اليمين الحاسمة

بعد أن بيّن المنظم الأحكام العامة لليمين، شرّع في بيان الأحكام التفصيلية لكل قسم من أقسام اليمين القضائية:

الفرع الأول: محلُّ اليمين الحاسمة:

والمراد من ذلك: ما هي الحقوق التي يسوّغ فيها توجيه اليمين الحاسمة؟
وبيّن المنظم أن الذي يجوز توجيه اليمين عليه من محالّ النزاع: «الحقوق المالية». [الفقرة الأولى من المادة السادسة والتسعين من النظام، والمادة الثالثة والتسعون من الأدلة الإجرائية].
إلا أن تكون اليمين في واقعة مخالفة للنظام العام، ففي هذه الحالة لا يجوز توجيه اليمين، ولو تعلّقت بحق مالي مدّعى، وتبيّن المحكمة أسباب ذلك في المحضر. [الفقرة الثانية من المادة السادسة والتسعين من النظام، والفقرة الرابعة من المادة الرابعة والتسعين من الأدلة الإجرائية].

تنبيه:

للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين الحاسمة إذا رأت أن الأدلة المقدمة ممن طلّبت منه اليمين كافية في إثبات دفعه، وتبيّن المحكمة أسباب ذلك المحضر. [الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الرابعة والتسعين من الأدلة الإجرائية].

الفرع الثاني: ما يلزم لطلب اليمين:

يجب على من طلب توجيه اليمين إلى خصمه أن يبيّن ما يلي:
أولاً: الوقائع التي يريد استخلاصها عليها، ويبيّن ذلك بشكل دقيق.
ثانياً: أن يذكر الصيغة التي يريد أن يحلف عليها خصمه وأن يكون ذلك بعبارة واضحة.
[المادة الأولى بعد المئة من النظام، والمادة السابعة والتسعون من الأدلة الإجرائية].

الفرع الثالث: وقتُ توجيهها:

هل لليمين الحاسمة وقتٌ لا يجوز أن تطلبَ فيه؟

جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة والتسعين أن اليمين الحاسمة تكون في أيِّ حالة تكون عليها الدعوى، إلا أن المنظم قيّد ذلك بقيدٍ واحدٍ فقط وهو: ألا يكون قد فُصل في الدعوى بحكم نهائي. [الفقرة الثالثة من المادة السابعة والتسعين].

الفرع الرابع: الرجوعُ عن طلب اليمين أو ردّها:

سبقَ الكلام على طلب اليمين، وما يتعلّق به، وسؤال هذا الفرع:

إذا طلب أحدُ الخصوم توجيهَ اليمين على خصمِهِ، أو ردّها على خصمِهِ بعد توجيهها عليه: فهل يُقبل منه الرجوع عن هذا؟

بالنظر إلى أحكام الرجوع التي نصّ عليها المنظم نجدُ أن ذلك لا يخلو من أحوال:

الحالة الأولى: أن يُقبلَ الخصمُ اليمينَ بعد توجيهها عليه:

وفي هذه الحال لا يجوزُ الرجوع عن توجيه اليمين أو ردّها. [الفقرة الرابعة من المادة السابعة والتسعين].

الحالة الثانية: أن يكونَ الرجوعُ عن طلب اليمين أو ردّها قبلَ قبولِ خصمِهِ الحلف:

وفي هذه الحال يجوزُ له الرجوعُ عن طلب اليمين، دلّ على ذلك مفهوم الفقرة الرابعة من المادة السابعة والتسعين.

الفرع الخامس: ردُّ اليمين:

سبق أن ردّ اليمين لا يكون إلا في اليمين الحاسمة، وأن ذلك من الفروق بين اليمين الحاسمة واليمين المتّمة، والكلام هنا على الإجراءات المتعلقة برّد اليمين:

أولاً: شرطُ ردِّ اليمين:

لا يكون ردُّ اليمين إلا بطلبٍ من وجّهت عليه اليمين، فلا تتصدّى المحكمة لذلك في حال نكولٍ من وجّهت عليه. [الفقرة الأولى من المادة السابعة والتسعين].

وعليه فإذا نكَل من وُجِّهَتْ عليه اليمين عن اليمين دون أن يرُدَّها على خصمه: فإن المحكمة تحكُّم عليه بعد إنذاره. [المادة الثامنة والتسعون].

ثانياً: محلُّ اليمين المردودة:

لا يحقُّ لمن وُجِّهَتْ عليه اليمين أن يرُدَّها على طالبها إلا في حالٍ واحدٍ فقط: وذلك إذا كان الخصمان يشتركان في العلم بالمحلف عليه، فإذا وُجِّهَتْ اليمين على المدعى عليه الذي ينفرّد بالعلم بالمحلف عليه فأبى الحلف ونكَل عنه فإن المحكمة تقضي عليه بنكوله، جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة والتسعين: «لا تُردُّ اليمين فيما ينفرّد المدعى عليه بعلمه، ويُقضى عليه بنكوله».

الفرع السادس: الحكم بالنكول عن اليمين:

للكول عن اليمين أحوال:

الحالة الأولى: أن ينكَل من وُجِّهَتْ عليه اليمين عن الحلف ولا يطلب ردَّ اليمين: [النكول بلا طلب رد اليمين]:

وفي هذه الحال تقضي عليه المحكمة بالنكول بعد إنذاره. [المادة الثامنة والتسعون].

تنبيه:

إذا حضر من وُجِّهَتْ إليه اليمين ثم نازع في جواز توجيهها عليه، أو نازع بأنها مخالفة للنظام العام، أو تعلّقها بالدعوى:

فإنه يلزمه أن يبين ذلك، فإن اقتنعت المحكمة بذلك أجرت اللازم حياله، وإن لم تقتنع المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين، وإلا عد ناكلاً. [الفقرة الثالثة من المادة الثالثة بعد المئة من النظام].

الحالة الثانية: أن ينكَل من وُجِّهَتْ عليه اليمين عن الحلف ويطلب ردَّ اليمين على خصمه فيما يشترك بعلمه الطرفان: [النكول مع رد اليمين]:

وفي هذه الحال تُردُّ اليمين على طالبها، ولا يكون لهذا النكول أثر. [الفقرة الأولى من المادة السابعة والتسعين].

الحالة الثالثة: أن يكون النُّكُولُ عن اليمين المردودة: [النكول عن اليمين المردودة]:

إذا طلب خَصْمُ توجية اليمين على خَصْمِهِ، فَطَلَبَ الخَصْمُ ردَّ اليمين على طالبها، وكان محلُّ اليمين مما يشترُك بعلمه الطرفان، فأبى المدَّعي الحلفَ ونكَّلَ عنه: فإن المحكمة تقضي على المدعي الناكل عن اليمين المردودة بعد إنذاره أيضاً. [المادة الثامنة والتسعون].

الحالة الرابعة: أن يتخلَّفَ الخَصْمُ الذي وجَّهت عليه اليمينُ عن حضور الجلسة المحددة لسماع اليمين بعد تبُّلُّغه ولا يُقدِّم عذراً عن تغيبه:

إذا تخلَّفَ الخَصْمُ الذي وجَّهت عليه اليمين عن الحضور في الجلسة المحددة لسماع اليمين دون عذرٍ مقبول: فإن المحكمة تعدُّه ناكلاً عن اليمين، وتقضي عليه بالنكول. [الفقرة الثانية من المادة الثالثة بعد المئة].

ويدل مفهوم المخالفة أن من تخلف عن الحضور لعذر فإنه لا يعد ناكلاً، وتحدد له المحكمة موعداً آخر.

تنبيه مهم: هل يقبل من الناكل عن اليمين أن يؤدي اليمين بعد حكم المحكمة بنكوله عنها؟

جاء في المادة الثامنة والتسعين من الأدلة الإجرائية ما نصه: «إذا حكمت المحكمة في الدعوى في أي مرحلة بناء على نكول من وجهت إليه اليمين أو نكول من رُدَّت عليه فلا يقبل أداؤها بعد ذلك».

الفرع السابع: إسقاط المدَّعي للبيئة وطلبُ توجية اليمين على خَصْمِهِ:

للمدعي إسقاط البيئة وطلب توجية اليمين على خصمه، ويجوز أن يكون ذلك شفاهاً في الجلسة أو بمذكرة يتقدم بها للمحكمة، ويلزم المحكمة أن تُعلمه بأثر إسقاطه للبيئة قبل أداء المدعي عليه لليمين، ويدوّن ذلك في المحضر. [المادة السادسة والتسعون من الأدلة الإجرائية].

جاء في الفقرة الأولى من المادة التاسعة والتسعين ما نصّه: «للمدَّعي إسقاطُ بيئته وتوجيهُ اليمين للمدعي عليه مباشرة»، وجاء في الفقرة الثانية من المادة نفسها ما نصّه: «للمدَّعي توجيهُ اليمين

للمدعى عليه: قبل إحضار بيئته المعلومة، ويُعدّ ذلك إسقاطاً منه لبيئته بعد إعلام المحكمة له بذلك».

وجاء في المادة السادسة والتسعين من الأدلة الإجرائية ما نصّه: «يكون إسقاط المدعى للبيئة بموجب المادة التاسعة والتسعين من النظام شفاهاً أو بمذكرة، وتُعلّمهُ المحكمة بأثر ذلك قبل أداء المدعى عليه اليمين، ويدوّن في المحضر».

ونستخلص من هاتين الفقرتين أن لإسقاط المدعى للبيئة أحوالاً:

الحالة الأولى: أن يكون طلبُ اليمين قبلَ تعيين البيئة وتعريفها:

وقد أجاز المنظم هذه الحال، فجعلَ للمدعى الحقَّ بإسقاط البيئة، وتوجيه اليمين للمدعى عليه مباشرةً.

الحالة الثانية: أن يكون طلبُ اليمين بعد تعيين المدعى لبيئته:

وفي هذه الحال فللمدعى الحقُّ بطلب اليمين كذلك، ولكن نصَّ المنظم أنه يترتبُ على ذلك: إسقاط حقه في البيئة. [الفقرة الثانية من المادة التاسعة والتسعين].

تنبيه:

يجب على المحكمة في هذه الحالة إعلام المدعى الذي طلبَ توجيه اليمين بعد تعيين بيئته: بأنّه يترتبُ على ذلك إسقاطُ بيئته. [الفقرة الثانية من المادة التاسعة والتسعين من النظام، والمادة السادسة والتسعين من الأدلة الإجرائية].

الفرع الثامن: هل يحقُّ لطالب اليمين أن يُثبتَ كذبَ اليمين بعد أداء خضمِّه لها؟

لا يحقُّ للخضم الذي طلبَ توجيه اليمين أن يُثبتَ كذبَ خضمِّه في اليمين بعد أدائها، ولم يُفرّق المنظم بين حال كون طالب اليمين أسقطَ بيئته أم لم يسقطها.

إلا أن المنظم استثنى حالة واحدة:

وهي أن يُثبتَ كذبُ اليمين بحكم جزائيٍّ، فأجاز للمتضرّر بالحكم باليمين الكاذبة أن يتقدّم باعتراضه على الحكم الصادر بسببها.

جاء في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والتسعين ما نصّه: «لا يجوز للخَصْم أن يُثَبِّتَ كَذِبَ اليمين بعد أن يؤدّيها الخَصْمُ الذي وجهت إليه أو رُدَّتْ عليه، على أنه إذا ثَبَّتَ كَذِبَ اليمين بحُكْمٍ جزائيٍّ، فإن للخَصْم الذي أصابه ضَرَرٌ منها أن يُطالبَ بالتعويض، دون إخلالٍ بما قد يكون له من حَقِّ الاعتراض على الحُكْم الذي صَدَرَ عليه بسبب اليمين الكاذبة».

ويُستخلص من نص هذه الفقرة: أنه يحقُّ للخَصْم المتضرر من اليمين الكاذبة أمران:

الأول: المطالبة بالتعويض لقاء الضَّرَر الذي وَقَعَ عليه من اليمين الكاذبة.

الثاني: الاعتراض على الحكم الذي صَدَرَ عليه بسببها.

الفرع التاسع: مكان أداء اليمين:

يكون أداء اليمين أمام المحكمة، فإن تعذّر ذلك وكان من وجّهت عليه اليمين مُقيماً في نطاق اختصاص المحكمة فيجوز للمحكمة أن تتنقّل أو تُكلّف أحد قضايتها بالانتقال إلى مقر إقامة. [الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة].

أما إن كان من وجّهت عليه اليمين مُقيماً خارج نطاق اختصاص المكاني للمحكمة: فإنه يُصار في هذه الحالة إلى سماع اليمين إلكترونياً.

ويجوز سماع اليمين إلكترونياً بشرط أن يراعى الآتي:

١. أن يتم في الجلسة شفاهاً مباشرة.

٢. أن يكون نظر الحالف باتجاه عدسة الكاميرا.

٣. ألا يتحدث مع أحد خارج الجلسة حتى انتهائها. [المادة الحادية عشرة من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً].

ويستثنى من ذلك: الأخرس ومن في حكمه، فيطبق بحقه ما نصت عليه المادة الثانية عشرة من النظام، والمادة السابعة والعشرون من الأدلة الإجرائية.

فإن تعذّر ذلك استخلفت المحكمة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الخَصْم الذي وجّهت عليه اليمين. [الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة].

الفرع العاشر: تكونُ اليمينُ في مواجهة طالبيها:

جاء في المادة الثانية بعد المئة ما نصّه: «يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبيها إلا إذا قرّر تنازله عن حضور أدائها، أو تخلّف مع علمه بموعد الجلسة».

فُيَسْتَفَادُ من هذه المادة:

أن الأصل كَوْنُ اليمين في مواجهة طالبيها، وأنَّ ذلك حَقٌّ من حقوقه، لا يَسْقُطُ إلا في حالين:

الأول: إذا قرّر تنازله عن حَقِّهِ في الحضور حين أداء خصمه لليمين.

ويكون ذلك شفاهاً في الجلسة أو بمذكرة يتقدّم بها إلى المحكمة ويثبت ذلك المحضر. [المادة التاسعة والتسعون من الأدلة الإجرائية].

الثاني: إذا تخلّف عن الجلسة المُحدّدة لسماع اليمين مع تبلّغه بموعد الجلسة، ويُعدُّ تخلّفه عن الحضور مع علمه بموعد الجلسة تنازلاً عن الحضور. [المادة التاسعة والتسعون من الأدلة الإجرائية].

الفرع الحادي عشر: يمين المستحقين:

جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة بعد المئة: أن الذي يَحِقُّ له طَلَبُ اليمين هو المدعي الذي عَجَزَ عن البينة، وتقدّم الأحوال التي يجوزُ فيها للمدعي أن يُسْقِطَ بَيِّنَتَهُ ويطلبَ توجيه اليمين على خصمه، والمقصود في هذا الفرع: الكلام على حال تعدّد المستحقين لليمين، كأن يكون المدّعون الطالبون لليمين أكثر من شخصٍ فهل تتعدّد الأيمان بتعدّدهم؟ نصّ المنظم على أن الأيمان تتعدّد بتعدّد المستحقين لها، واستثنى من ذلك حالين:

الأول: أن يكون المستحقون لليمين شركاء في الحق.

الثاني: أن يُقرّروا اكتفائهم بيمينٍ واحدة. [الفقرة الأولى من المادة الرابعة بعد المئة].

الفرع الثاني عشر: تعدّد من وجّهت عليه اليمين:

في هذا الفرع الكلام على مسألة مقابلة للمسألة السابقة:

وهي إذا تعدّد المدعى عليهم أو تعدّد الخصوم الذين وُجّهت عليهم اليمين أو رُدّت عليهم فهل تتعدّد اليمين بتعددّهم؟

جاء جواب المنظّم عن ذلك في الفقرة الثانية من المادة الرابعة بعد المئة ونصّها: «تتعدّد اليمين بتعدّد من وُجّهت إليه».

الفرع الثالث عشر: تتعدّد اليمين بتعدّد الطلبات في الدعوى:

إذا اشتملت الدعوى على أكثر من طلبٍ فهل تتعدّد الأيمان بتعدّد الطلبات؟

جاء في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة بعد المئة ما نصّه: «يجوز للمحكمة الاكتفاء بيمين واحدة إذا اجتمعت طلبات مُتعدّدة».

المسألة التاسعة

أحكام اليمين المتممة

بعد أن فرغ المنظّم من الكلام على الأحكام المتعلقة باليمين الحاسمة انتقل إلى الكلام عن أحكام اليمين المتممة، وأبتدئ ذلك بمحلّها:

الفرع الأول: محلّ اليمين المتممة:

بيّن المنظّم أن محلّ اليمين المتممة: الحقوق المالية، وأنها إنما تُوجّه إذا قدّم المكلف بالإثبات دليلاً ناقصاً. [الفقرة الأولى من المادة الخامسة بعد المئة].

وبيّنت المادة المئة من الأدلة الإجرائية ضابط الدليل الناقص وأنه: «كل دليل يقوي جانب الخصم ولا يكفي بمجرده للحكم به».

الفرع الثاني: هل تكون اليمين المتممة لنفي العلم؟

سَبَقَ أن من الفروق بين اليمين المتممة واليمين الحاسمة: أن اليمين الحاسمة يسوِّغ فيها الحلف على نفي العلم، وأما اليمين المتممة فلا تكون إلا على البت، جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة بعد المئة: «تكون اليمين المتممة على البت».

الفرع الثالث: هل تقبل اليمين المتممة الرد؟

إذا وجهت اليمين المتممة على من أحضر بينة ناقصة فهل يسوغ لمن وجهت عليه اليمين ردّها على خصمه؟

أجاب المنظم عن ذلك في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة بعد المئة ونصّها: «لا يجوز ردّ اليمين المتممة على الخصم الآخر».

الفرع الرابع: من يؤدي اليمين المتممة:

نصّ المنظم على أن الذي يؤدي اليمين المتممة: هو المكلف بالإثبات إذا أحضر بينة ناقصة -كما سبق- قريباً، وقد سبق أيضاً أنه لا تجوز النيابة في اليمين، واستثنى المنظم من هذا الدعاوى المتعلقة بالتصرفات التي باشرها الأولياء والأوصياء والنظار ومن في حكمهم: فإن اليمين في هذه الدعاوى تتوجه عليهم فيما باشروا التصرف فيه. [المادة السادسة بعد المئة].

الفرع الخامس: أثر النكول عن اليمين المتممة:

إذا وجهت المحكمة اليمين على من أحضر بينة ناقصة فنكّل عن اليمين: فإن الأثر المترتب على نكوله عن اليمين: ألا تقبل المحكمة دليّله؛ لأن اليمين إنما هي لتقوية الدليل الناقص، فإذا لم يقو دليّله باليمين لم يعتدّ به.

جاء في الفقرة الأولى من المادة الخامسة بعد المئة ما نصّه: «فإن حلف حُكِمَ له، وإن نكّل لم يُعتدّ بدليّله».

الفرع السادس: تعدد المدّعين:

«إذا تعدّد المدعون وقدموا دليلاً ناقصاً: وجهت المحكمة اليمين المتممة لهم جميعاً، فمن حلف حُكِمَ له، ومن نكّل لم يُعتدّ بدليّله». [نصّ المادة السابعة بعد المئة].



الوسيلة الثامنة المعاينة



يُنَّ المنظم في الباب التاسع الإجراءات الخاصة بالمعينة.

وبيَّن مراده من المعينة بأنه: معينة المحكمة للمتنازع فيه، أو الاستعانة بخبير يقوم بالمعينة نيابة عنها. [المادة الثامنة بعد المئة].

المسألة الأولى

من يطلبُ المعينة

لما كانت المعينة من وسائل الإثبات نصَّ المنظم على من يطلبُها.

وبيَّن المنظم أن المعينة تكون بأحد طريقتين:

الأول: طلبُ أحد الخصوم: وذلك بمذكرة تتضمن ما يلي:

١. محل المعينة.

٢. مكانها.

٣. مبررات طلب المعينة.

٤. أثرها في الدعوى.

٥. صلتها بها.

٦. أي وثائق ذات صلة ببيان محل المعينة. [المادة الأولى بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

الثاني: المحكمة من تلقاء نفسها. [المادة الثامنة بعد المئة].

المسألة الثانية

ثمرَةُ المعينة

يتبيَّن مما سبق في بيان مراد المنظم بالمعينة: أن الثمرة من المعينة: معينة المتنازع فيه إذا كان للمعينة تعلُّق بالدعوى وأثرٌ مُنتجٌ فيها، وكان هذا الإثبات جائزاً قبوله كما نصَّت عليه المادة الثانية من الأحكام العامة لهذا النظام.

المسألة الثالثة

ما يلزم في قرار المعاينة

بيّن المنظم أن المعاينة تكون بقرار من المحكمة، كما بيّن ما على المحكمة بيّنه في قرار المعاينة وهو:

- تاريخها.
- مكانها. [الفقرة الأولى من المادة الثامنة بعد المئة].
- محل المعاينة.
- اسم الخبير الذي استعانت به المحكمة في المعاينة. [الفقرة الأولى من المادة الثانية بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

المسألة الرابعة

تبليغ الطرفين بالموعد

لما كانت المعاينة وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة، ولما كان حق الإثبات وحق الطعن فيه مكفولاً لكل واحد من الخصوم: أوجب المنظم على المحكمة أن تبليغ من لم يكن حاضراً من الخصوم قبل الموعد المقرر للمعاينة بأربع وعشرين ساعة على الأقل. [الفقرة الأولى من المادة الثامنة بعد المئة من النظام، والفقرة الثانية من المادة الثانية بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

ويكون التبليغ المذكور وفق ما نصت عليه الأنظمة ذات الصلة بما في ذلك من كان يقيم خارج المملكة. [الفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة من الأدلة الإجرائية].

تنبيه: أثر التغيب عن الموعد المحدد للمعاينة:

نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الإثبات على أن المحكمة تجري إجراءات الإثبات ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم متى بلغوا بالموعد.

وبه يعلم أن ثمّ حالين:

الأول: أن يمكن إجراء المعاينة مع غياب طالبها:

وفي هذه الحال تُجرى المعاينة كما نصت عليه المادة الثامنة من النظام.

الثاني: ألا يمكن إجراء المعاينة:

وفي هذه الحال: يسقط حق طالب المعاينة بهذا الطلب. [الفقرة الأولى من المادة الخامسة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

المسألة الخامسة

من يُجري المعاينة

سَبَقَ المراد من المعاينة، وأن المقصودَ بها: معاينة المحكمة لمحلّ النزاع إذا كان ذلك مُتَّبِجاً في الدعوى.

وأجاز المنظم أن تكون المعاينة بأحد أمرين:

الأول: معاينة المحكمة بنفسها، أو معاينته إلكترونياً، ولها عند الحاجة - إن كان محل النزاع خارج نطاق اختصاصها - أن تستخلف المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل النزاع. وللمحكمة أثناء المعاينة أن تستعين بأحد الخبراء الفنيين لفحص الشيء المتنازع فيه وإبداء الرأي فيه^(١).

الثاني: أن تَسْتَعِينَ المحكمة بخبير ينوب عنها في المعاينة. [المادتان الثامنة والتاسعة بعد المئة].

المسألة السادسة

الدَّعْوَى الْمُسْتَعَجَلَةُ لِلْمَعَايِنَةِ

أجاز المنظم للمحكمة أن تُقَرَّرَ معاينة المتنازع فيه، وذلك أثناء قيام النزاع، والسؤال في هذه المسألة: هل يجوز إجراء المعاينة قَبْلَ قيام النزاع؟

(١) ينظر: شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٣٣١).

جاء في المادة التاسعة بعد المئة ما نصّه: «يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يُحتمل أن تُصبح محلّ نزاع أمام القضاء: أن يطلب معاينتها وإثبات حالتها، ويُقدّم الطلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك، وتُراعى في المعاينة وإثبات الحالة أحكام المادة الثامنة بعد المئة».

وبيّنت الأدلة الإجرائية أن المحكمة المختصة: هي المحكمة التي يوجد فيها محل المعاينة، وهي المختصة بنظر دعوى المعاينة وإثبات الحالة. [المادة السادسة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

تنبيه: ما يجب أن يتضمنه طلب الدعوى المستعجلة للمعاينة وإثبات الحالة:

يلزم أن تتضمن صحيفة الدعوى المستعجلة بالمعاينة وإثبات الحالة ما يلي:

١. البيانات الواجب توفرها في صحيفة الدعوى المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة.
٢. دواعي النظر المستعجل وبيان كون محل المعاينة يخشى ضياع معالمه وأن المحتمل أن يصبح محل نزاع أمام القضاء.
٣. محل المعاينة.
٤. مكان المعاينة. [المادة السابعة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

وأجاز المنظم كذلك في حال إقامة دعوى مستعجلة للمعاينة: أن تندب المحكمة خبيراً للانتقال والمعاينة، وأجازت له كذلك: سماع أقوال من يرى لزوم سماع أقواله، وتُحدّد المحكمة بعد المعاينة من الخبير جلسة لسماع ملحوظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله، وفق القواعد المنصوص عليها في الباب العاشر المتعلق بالإثبات بالخبرة من هذا النظام. [الفقرة الثانية من المادة التاسعة بعد المئة].

وتُصدر المحكمة حكمها فيما يخص المعاينة وإثبات الحالة: وفق أحكام القضاء المستعجل. [الفقرة الثالثة من المادة السابعة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

المسألة السابعة

الأثر المترتب على تعذر المعاينة

إذا تعذرت المعاينة بسبب يرجع إلى طالب المعاينة بسبب تغيبه فإن ذلك يكون مسقطاً لحقه بالإثبات بها. [الفقرة الأولى من المادة الخامسة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

أما إن كان تعذر المعاينة بسبب لا يعود للخصوم:

ففي هذه الحال: يُثبت ذلك في المحضر، وتُقرّر المحكمة ما تراه بشأن ذلك. [الفقرة الثانية من المادة الخامسة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

المسألة الثامنة

حكم إجراء المحكمة للمعاينة عن طريق الوسائل الحديثة

أجازت الأدلة الإجرائية للنظام أن تجري المحكمة المعاينة عن طريق الوسائل الحديثة، بما في ذلك وسائل المعاينة المباشرة. [المادة الرابعة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

وجاء في المادة التاسعة عشرة من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً ما نصه: «للمحكمة إجراء المعاينة إلكترونياً».

المسألة التاسعة

محضر المعاينة

بعد إجراء المعاينة تُعدّ المحكمة محضراً بالمعاينة يتضمن ما يلي:

١. وقت المعاينة.

٢. تاريخها.

٣. من حضرها.

٤. إجراءات المعاينة.

٥. نتيجة إجراءات المعاينة.

٦. أقوال من سُمعت أقواله من الشهود.

٧. تقرير الخبير المستعان به في المعاينة. [الفقرة الأولى من المادة الثالثة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].



الوسيلة التاسعة الخبرة



الوسيلة التاسعة من وسائل الإثبات: (الخبرة)، ويراد بها: «ندبٌ خبيرٍ أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى». [الفقرة الأولى من المادة العاشرة بعد المئة].
بيّن المنظم جملة من المسائل المتعلقة بالخبرة وبإجراءاتها، وسيأتي الكلام عليها بإذن الله تعالى.

المسألة الأولى

من يطلب الإحالة إلى أهل الخبرة

بيّن المنظم متى يُصار إلى الخبرة، وأن ذلك يكون بأحد طريقين:

الطريق الأول: أن تندب المحكمة الخبير من تلقاء نفسها.

الطريق الثاني: أن تندب المحكمة الخبير بطلب أحد الخصوم. [الفقرة الأولى من المادة العاشرة بعد المئة].

المسألة الثانية

محل الخبرة

سبق تعريف المنظم للخبرة، ويُستفاد من تعريفه أن محلّ الخبرة: «المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى». [الفقرة الأولى من المادة العاشرة بعد المئة].

وجاء تأكيد ذلك تفصيلاً في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية ونصها: «١- يقتصر رأي الخبرة على المسائل الفنية، ولا يمتد لأي رأي في مسألة نظامية، وإذا تبين للخبير أن المهمة تتضمن مسائل نظامية وجب عليه فوراً أن يخطر الإدارة المختصة بذلك».

مسألة مهمة:

إذا كانت المسألة الفنية محل الخبرة يختلف فيها رأي الخبرة بحسب ما تأخذ به المحكمة في مسألة نظامية فما الذي يجريه الخبير؟

يلزم الخبير -في هذه الحالة- أن يبين الرأي الفني وفقاً لكل احتمال. [الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

المسألة الثالثة

عَدَدُ الْخَبْرَاءِ

المراد بهذه المسألة: هل تَتَقَيَّدُ المحكمةُ بعددٍ معيَّنٍ من الخبراء؟

والجواب:

أنَّ المنظَّم لم يَشْتَرِطْ عدداً معيَّناً، بل جعلَ تَحْدِيدَ عددِ الخبراء وما يَكْفِي لإجراء الخبرة أمراً تُقَدِّرُهُ المحكمة. [الفقرة الأولى من المادة العاشرة بعد المئة].

جاء في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية ما نصه: «٢- للمحكمة -عند الاقتضاء- تكليفُ أكثرَ من خبيرٍ على أن تُبَيِّنَ سبب ذلك».

المسألة الرابعة

شَرَطُ الْخَبِيرِ

لَمَّا كَانَتِ الخبرة وسيلةً من وسائل الإثبات التي تأخُذُ بها المحكمة في حَلِّ النزاعات، اشْتَرَطَ المنظَّم جملةً من الشروط لمن يُقَدِّمُ الخبرة وهي:

الشرط الأول: أن تتناسب معارفُ الخبير الفنية وخبراته مع موضوع النزاع. [الفقرة الثانية من المادة العاشرة بعد المئة].

وتتولى الإدارة المختصة بعد صدور قرار الخبرة: تحديد نوع الخبرة المتخصصة وأيِّ مهام خاصة تتعلق بطبيعة الخبرة بما في ذلك تحديد الخبرات الفنية الفرعية ذات الصلة بالمهمة. [الفقرة (أ) من الفقرة الأولى من المادة الثامنة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

«وعلى الخبير أن يؤدي المهمة المكلف بها بنفسه، وليس له إنابة غيره في أدائها، إلا أنه يجوز له الاستعانة بمن يعمل معه في أدائها، على أن يكون تحت إشرافه ومسؤوليته»^(١).

(١) شرح نظام الإثبات، الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ، ص (٣٣٨).

تنبيه:

إذا كان الخبير شخصاً ذا صفة اعتبارية: فعليه أن يبين اسم الخبير ذي الصلة الطبيعية الذي يتولى تنفيذ المهمة باسمه. [الفقرة الثانية من المادة العشرين بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

الشرط الثاني: ألا يكون له علاقةً بأطراف الدعوى:

اشترط المنظم في الخبير الذي يُستعان به في محالّ النزاع ألا يكون له علاقةً بأطراف الدعوى، بل أوجب على الخبير قبل مباشرة مهمته: أن يفصح عن أيّ علاقة له بأطراف الدعوى. [المادة الثالثة عشرة بعد المئة].

الشرط الثالث: ألا يكون للخبير مصلحة في الدعوى:

اشترط المنظم في الخبير كذلك ألا يكون له أيّ مصلحة في الدعوى، وأوجب عليه الإفصاح عن أيّ مصلحة له في الدعوى قبل مباشرته للمهمة التي أوكلت إليه. [المادة الثالثة عشرة بعد المئة].

ويلزم قبل تعيينه أن يقدم للمحكمة الإفصاح المنصوص عليه مكتوباً، وتزود الإدارة المختصة الخصوم بنسخة من الإفصاح. [الفقرة الأولى والثانية من المادة الثانية عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

المسألة الخامسة

أثر عدم إفصاح الخبير عما يمنعه من إبداء رأيه في محل النزاع
إذا أخلّ الخبير بالإفصاح الواجب عليه والذي اشترطه عليه المنظم: فإنه يترتب على ذلك أمور:

الأمر الأول: العزل:

فتحكّم المحكمة بعزله عن المهمة التي أوكلت إليه، ويكون حكمها هذا نهائياً غير قابل للاعتراض.

الأمر الثاني: أن تحكّم عليه برّد ما تسلّمه من مبالغ لقاء الخبرة.

الأمر الثالث: استحقاق الخبير للجزاءات التأديبية جرّاء هذا الإخلال.

الأمر الرابع: استحقاق ذوي الشأن للرّجوع على الخبير بالتعويضات التي نشأت عن إخلاله.

[المادة الثالثة عشرة بعد المئة من النظام، والفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

المسألة السادسة

من يَخْتَارُ الخبراء

إذا رأت المحكمة الأخذ بوسيلة الخبرة فَمَنْ يَخْتَارُ الخبير أو الخبراء؟

ثمة حالتان نصّ عليهما المنظم:

الحالة الأولى: أن يَتَّفَقَ الخصومُ على اختيار خبيرٍ أو أكثر:

وفي هذه الحالة تُقرُّ المحكمة اتفاقهم بشرط كون الخبير الذي اتَّفَقَ عليه الطرفان مرخصاً وفق القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم. [الفقرة الثالثة من المادة العاشرة بعد المئة من النظام، والفقرة الثانية من المادة العاشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

ويستوي في هذه الحالة أن يكون اتفاقهم أثناء نظر الدعوى أو قبلها. [الفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرين بعد المئة من النظام، والمادة العاشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

وها هنا سؤال: إذا كان اتفاق الخصوم على قبول نتيجة خبير معين بعد قيام النزاع فكيف يثبت اتفاقهم هذا؟

بينت الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين بعد المئة من الأدلة الإجرائية أن ذلك يكون من خلال أمرين:

الأول: أن يكون من خلال مذكرة موقعة منهم.

الثاني: أن يكون إثبات ذلك مشافهة - أمام المحكمة - ويثبت ذلك في المحضر.

وقد أدخلت الأدلة الإجرائية اتفاق الخصوم على قبول قرار خبير قبل الدعوى: في حكم الاتفاق على قواعد محددة للإثبات، جاء في الفقرة الثانية من المادة الثامنة منها ما نصه: «٢ - يشمل الاتفاق على قواعد محددة في الإثبات الآتي»، وذكر في الفقرة (ج) منه ما نصه: «قبول نتيجة تقرير الخبير».

تنبيه:

إذا ادّعى الأطراف وجود اتفاق على قبول نتيجة خبير وأنكره الآخر: فيلزم المتمسك بالاتفاق أن يقدم نسخة مكتوبة من الاتفاق. [الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

الحالة الثانية: ألا يتفق الطرفان على خبير أو أكثر:

وفي هذه الحال: تتولى الإدارة المختصة الترشيح، ولها عند الاقتضاء طلب عرض من عدة خبراء للاختيار من بينهم. [الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

تنبيه آخر:

جاء في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية: «٣- في جميع الأحوال: يكون قرار تعيين الخبير نهائياً غير قابل للاعتراض».

تنبيه ثالث:

يجوز أن تكون إجراءات تعيين الخبير واختياره إلكترونياً. [الفقرة الأولى من المادة العشرين من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً].

المسألة السابعة

ما يجب أن يتضمنه قرار ندب الخبير

نصّت المادة الحادية عشرة بعد المئة من النظام، والمادة الثامنة بعد المئة من الأدلة الإجرائية للنظام على ما يجب أن يتضمنه قرار ندب الخبير، وأن على المحكمة وجوباً أن تضمن قرار الخبرة بياناً دقيقاً لما يلي:

أولاً: مهمة الخبير.

ثانياً: صلاحياته.

ثالثاً: التدابير العاجلة التي تأذن له في اتخاذها.

رابعاً: الخصم المكلف بإيداع المبلغ.

ويثبت ذلك في المحضر.

بعد إصدار المحكمة لقرارها: فتتولى الإدارة المختصة بيان التفاصيل اللازمة لتنفيذ القرار وإدارة إجراءات الخبرة وتمهيتها، وتبليغ الأطراف والخبر بأي شأن يتعلق بالخبرة وترفع للمحكمة تقريراً بجميع ما أجرته رفق تقرير الخبر النهائي. [الفقرة الثانية والثالثة من المادة الثامنة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

ويجوز أن يكون تبليغ الخبر بقرار الندب إلكترونياً. [الفقرة الأولى من المادة العشرين من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً].

وعلى الخبر أن يباشر مهمته وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام والأدلة الإجرائية خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين، ويبلغ به الخصوم والإدارة المختصة.

ويلزمه إن استدعى عمله الاجتماع بالخصوم: أن يبلغهم بموعد الاجتماع ومكانه. [الفقرتان الأولى والثانية من المادة التاسعة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

المسألة الثامنة

أتعاب الخبر

بيّن المنظّم الإجراءات المتعلقة بأتعاب الخبر، في المادة الثانية عشرة بعد المئة، ويمكن بيانها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: من يُحدّد أتعاب الخبر:

جاء في الفقرة الأولى من المادة ما نصّه: «يُحدّد المحكمة - عند الاقتضاء - المبلغ المقرّر للخبرة».

وجاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية ما نصّه: «٢- يكون تحديد المبلغ المقرّر للخبرة وفق الآتي:

أ- إذا اتفق الخصوم مع الخبر فيعمل اتفاقهم.

ب- إذا لم يتفق الخصوم مع الخبر: فيُعتمد المبلغ المحدّد من الخبر المختار».

تنبيه: هل يجوز للخبير أن يمتنع عن إتمام عمل الخبرة بسبب عدم كفاية المبلغ المقرر للخبرة؟

جاء في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية: «٣- لا يجوز للخبير أن يمتنع عن إتمام أعمال الخبرة لأي سبب كان، بما في ذلك عدم كفاية المبلغ المقرر للخبرة».

الفرع الثاني: المُكَلَّفُ بدفع أتعابه:

جاء في الفقرة الأولى من المادة ذاتها أن المحكمة هي من تُحدِّد من يدفع أتعاب الخبير، وتُعيِّن أجلاً لذلك.

وجاء في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية ما نصه: «١- على الخصم المُكَلَّفُ بإيداع المبلغ المقرر للخبرة أن يودعه خلال يومين من إبلاغه بذلك».

تنبيه:

ما ذكر في هذه الفقرة: إنما هو في المُكَلَّف بدفع أتعاب الخبير أثناء السير في نظر الدعوى، ولكن تَسْتَقَرُّ الأتعاب على الخصم الذي خَسِرَ المطالبة. [المادة الثانية والعشرون بعد المئة].

الفرع الثالث: أثر امتناع الخصم الذي تُكَلِّفُهُ المحكمة عن دفع الأتعاب وأثره:

إذا لم يُودِع الخصم المُكَلَّف بدفع أتعاب الخبير المَبْلَغ المُكَلَّف بدفعه فما الإجراء؟
يَبَيِّنُ المنظم أن لهذه الصورة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يدفع الخصم الآخر المبلغ المعين للخبير من تلقاء نفسه:

أجازت الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية للخصم الآخر - في هذه الحال - أن يدفع المبلغ المقرر للخبرة خلال ثلاثة أيام من انتهاء المهلة المحددة للخصم المكلف بالدفع.

وفي هذه الحالة يَسِيرُ الخبير في إجراء الخبرة وتُقَرُّ المحكمة ذلك، ويَحِقُّ للخصم الذي دَفَعَ الأتعاب أن يرجع على خصمه فيما دفعه. [الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة بعد المئة].

تنبيه:

دَفْعُ الْخَصْمِ لِلْأَتْعَابِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَقٌّ لَهُ، فَلَا تُلْزِمُهُ الْمَحْكَمَةُ بِدَفْعِ الْأَتْعَابِ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ جَوَازِيٌّ أَجَازَهُ الْمَنْظَمُ لَهُ.

الحالة الثانية: ألا يدفع أيُّ من الخصوم الأتعاب المقررة للخبير:

إِذَا لَمْ يَدْفَعْ الْخَصْمُ الْمَكْلَفُ بِدَفْعِ الْأَتْعَابِ وَلَمْ يُبَادِرْ خَصْمُهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَى دَفْعِهَا فَلِهَذَا صُور:

الصورة الأولى: أن يتوقَّفَ الفصلُ في القضية على قرار الخبرة:

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُقَرَّرُ الْمَحْكَمَةُ إِيقَافَ الدَّعْوَى إِلَى حِينَ إِيدَاعِ وَاحِدٍ مِنَ الْخُصُومِ لِأَتْعَابِ الْخَبِيرِ. [الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة بعد المئة من النظام، والفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

الصورة الثانية: ألا يتوقَّفَ الفصلُ في القضية على قرار الخبرة:

إِذَا لَمْ يَكُنْ الْفَصْلُ فِي النِّزَاعِ مُتَوَقِّفًا عَلَى قَرَارِ الْخَبْرَةِ، وَلَمْ تَكُنِ الْأَعْذَارُ الَّتِي تَقَدَّمُ بِهَا الْخَصْمُ الَّتِي يَتَمَسَّكُ بِقَرَارِ الْخَبْرَةِ مَقْبُولَةً: فَتُقَرَّرُ الْمَحْكَمَةُ سُقُوطَ حَقِّهِ فِي التَّمَسُّكِ بِقَرَارِ الْخَبْرَةِ. [الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة بعد المئة من النظام، والفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

الصورة الثالثة: أن يقبل الخبير تأجيل المبلغ حتى صدور الحكم في موضوع الدعوى:

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ: فَتَمَكِّنُ الْمَحْكَمَةُ الْخَبِيرَ مِنْ إِجْرَاءِ الْخَبْرَةِ وَتَحْكُمُ عَلَى الْخَصْمِ الَّذِي خَسِرَ الْمَطَالِبَةَ بِدَفْعِ أَتْعَابِهِ. [المادة الثانية والعشرون بعد المئة من النظام، والفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

المسألة التاسعة

ردّ الخير

الفرع الأول: أسباب ردّ الخير:

أجاز المنظم لأي من الخصوم طلب ردّ الخير وذلك إذا وُجدَ واحد من الأسباب التالية:

أولاً: أن يتوفّر في الخير ما من شأنه أن يكون سبباً يَرَجَّحُ معه عدم استطاعته أداء مهمته بحيادٍ.

ثانياً: إذا كان قريباً أو صِهْرًا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

ثالثاً: إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة.

رابعاً: إذا كان وصياً لأحد الخصوم.

خامساً: إذا كان ولياً على أحد الخصوم.

سادساً: إذا كان ناظرٍ وقفٍ ومن في حكمهم.

سابعاً: إذا كان يَعْمَلُ عند أحد الخصوم.

ثامناً: إذا كانت له خُصُومَةٌ مع أحد الخصوم.

واستُثني من ذلك: أن تكون الخصومة قد نشأت بعد تعيين الخير بقصد ردّه. [الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة بعد المئة].

الفرع الثاني: أحوال لا يُقْبَلُ فيها طلبُ الردّ:

لما كان طلبُ ردّ الخير حقّاً من الحقوق التي قد يتخذها واحد من الخصوم ذريعةً في تأخير البتّ في القضايا فقد حَفِظَ المنظم هذا الحقّ ببيان أحوال لا يُقْبَلُ فيها طلبُ الردّ وذلك في الأحوال التالية:

أولاً: إذا كان طالبُ الردّ قد اختار الخير:

إذا اختار أحد الخصوم خبيراً معيّناً فأقرّت المحكمة ذلك، ثم تقدّم بطلب الردّ بعد ذلك: فإن هذا الطلب لا يُقْبَلُ، ولو توفّرت في الخير أسباب الردّ السابق ذكرها عند تعيين الخير. [الفقرة

الأولى من المادة الرابعة عشرة بعد المئة من النظام، والفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

ومتى يُعد الخبير مختاراً؟

يعد الخبير مختاراً في الأحوال التالية:

١. إذا عرض عليه الخبراء فاختر أحدهم.

٢. وكذا: إذا كان الخبير المختار من مرشحيه.

٣. وكذا: إذا لم يبد معارضة على اختياره. [الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

واستثنى المنظم من ذلك حالاً واحداً: وهو أن يكون سبب الردّ حدث بعد ندب الخبير. [الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة بعد المئة].

ثانياً: إذا كان سبب الردّ وجود خصومة، وكانت الخصومة قد أُقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده فلا يُقبل في هذه الحال طلب الرد. [الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة بعد المئة].

ثالثاً: لا يُقبل طلب الردّ بعد قفل باب المرافعة:

إذا جرى من الخصوم أو من المحكمة اختيار خبير معين وتوجهت المحكمة للحكم وأقفلت باب المرافعة: فإنه لا يُقبل بعد ذلك طلب ردّ الخبير ولو توفرت به الأسباب السابق ذكرها. [الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة بعد المئة].

الفرع الثالث: إجراءات طلب الرد:

أولاً: التقدم بطلب الردّ لدى الإدارة المختصة:

إذا أراد أحد الخصوم الأخذ بحقه في رد الخبير إذا توفرت أسبابه: فإن عليه أن يتقدم بطلبه للإدارة المختصة مبيناً أسباب الرد وما يُثبتها إن وجد. [الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة بعد المئة من النظام، والفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

ثانياً: طلبُ الجوابِ من الخبير:

بعد قيد طلب ردّ الخبير: تَبَعُثُ الإدارة المختصة طَلَبَ الردِّ إلى الخبير لِيُجِيبَ عنه خلال يومين من تاريخ تبليغه. [الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة بعد المئة من النظام، والفقرة (ب) من الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

ويلزم الخبير بعد ورود طلب الرد إليه: أن يتوقف عن العمل فوراً حتى الحكم في طلب الرد. [الفقرة (ب) من الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

وبعد جواب الخبير عن طلب الرد: تُحِيلُ الإدارة المختصة طلبَ الرد إلى المحكمة متضمناً تقريراً عن طلب الرد والإجابة عنه -إن وجد-.

ثالثاً: حُكْمُ المحكمة في طَلَبِ الردِّ:

بيّن المنظم أن المحكمة تَحْكُمُ في طَلَبِ الردِّ خلال ثلاثة أيامٍ من جواب الخبير عن طلب الرد، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المهلة المقررة لتقديم الجواب. [الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة بعد المئة]، وجاء في المادة العشرين من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً: أنه يجوز كون إجراءات رد الخبير إلكترونياً.

الفرع الرابع: هل يحقُّ لطالب الردِّ الاعتراضُ على الحُكْمِ الصادر بطلب الرد؟

إذا حَكَمَت المحكمة في طلب الردِّ فإن حُكْمَهَا يكون نهائياً غير قابل للاعتراض. [الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة بعد المئة من النظام، والفقرة (ج) من الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

المسألة العاشرة

الأعمال التي للخبير أن يُجْرِيهَا ولم يَشْتَرِطِ المنظم عليه إذن المحكمة بيّن المنظم في المادة الخامسة عشرة بعد المئة الأعمال التي للخبير أن يُجْرِيهَا، فأطلق في بعضها، وقيد بعضها بإذن المحكمة، وسأقدمُ الأعمال التي لم يَشْتَرِطِ لها المنظم إذن المحكمة:

أولاً: أن يطلب من الخصوم أو غيرهم أن يسلموه دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق ضرورية لتنفيذ مهمته. [الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة بعد المئة].

ثانياً: أن يُعَين المنشآت والأماكن والأشياء التي يرى لزوم معاينتها لتنفيذ مهمته. [الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشرة بعد المئة].

المسألة الحادية عشرة

الأعمال التي ليس للخبير أن يُجْريها
إلا بإذن المحكمة له في قرار الخبرة

أولاً: سماع أقوال الخصوم.

ثانياً: سماع ملحوظاتهم.

ثالثاً: سماع من يرى سماع أقواله. [الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة بعد المئة].

إضافة:

جاء في المادة الثامنة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية ما نصه: «ما لم ينص القرار على خلافه يعد القرار الصادر من المحكمة بندب الخبرة متضمناً الإذن للخبير بالصلاحيات اللازمة لأداء مهمته بما في ذلك الآتي:

١. الاطلاع على القضية.

٢. سماع أقوال الخصوم وملحوظاتهم وكل من يرى سماع أقواله.

٣. الطلب من الخصوم أو غيرهم تسليمه أو إطلاعه على الدفاتر أو السجلات أو المستندات أو الأوراق أو الأشياء التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته.

٤. معاينة المنشآت والأماكن والأشياء التي يلزم معاينتها لتنفيذ مهمته».

تنبيه:

جاء في المادة الحادية والعشرين من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً ما نصه: «للخبير مباشرة أي من إجراءات الخبرة إلكترونياً، بما في ذلك الاستماع لأقوال الخصوم وغيرهم، والاطلاع على المستندات والأوراق على أن يكون بوساطة الأنظمة الإلكترونية المعتمدة».

المسألة الثانية عشرة

تقرير الخبير وما يجب أن يتضمنه

بيّن المنظم في المادة السابعة عشرة بعد المئة والأدلة الإجرائية في المادة الرابعة عشرة بعد المئة ما يجب أن يتضمنه تقرير الخبرة وحاصله أن التقرير لا بد أن يتضمن الآتي:

أولاً: اسم المحكمة.

ثانياً: بيانات القضية.

ثالثاً: تاريخ التكليف.

رابعاً: تاريخ التقرير.

خامساً: التاريخ المحدد لتقديم التقرير.

سادساً: الأطراف ذوي الصلة وصفاتهم مع الإشارة إلى من كان حاضراً منهم أو ممثلاً ومستند التمثيل.

سابعاً: اسم الخبير، وأي خبراء تمت الاستعانة بهم مع ذكر مؤهلاتهم وخبراتهم.

ثامناً: الإجراءات والأعمال التي قام بها الخبير حسب تسلسلها الزمني بما في ذلك:

- أقوال الخصوم وملحوظاتهم.

- أقوال الأشخاص الذين سمعهم.

- توقيع المذكورين في التقرير، فإن امتنعوا بيّن سبب الامتناع.

- ما اطلع عليه الخبير أو تسلمه من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق أو أشياء كانت ضرورية لأداء مهمته.

- ما قام به من معاينه للمنشآت والأماكن والأشياء.

- الأسئلة وطلب الإفادات التي تم طلبها وأي تحقيق أو مناقشة تتصل بمهمته.

تاسعاً: أي قواعد أو أنظمة أو معايير أو مصادر علمية استند إليها الخبير في مهمته.

عاشراً: الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة من الأطراف على التقرير الأولي - إن وجدت - مع بيان رأيه بشأنها وأثرها على النتيجة.

أحد عشر: قائمة بالوثائق التي استند إليها في التقرير مع التمييز بين الوثائق المقدمة من الأطراف والوثائق التي جمعها الخبير، مع إرفاق نسخة منها.

ثاني عشر: الرأي الفني الذي انتهى إليه الخبير ومستنده وفق الآتي:

١. بيان رأي الخبير في كل مسألة من المسائل التي تضمنتها المهام المسندة إليه ومستند هذا الرأي على استقلال.

٢. ملخص الآراء إن تعددت آراء الخبير بخصوص المسألة الفنية، وأسباب ترجيح الخبير للرأي الذي اختاره.

٣. إذا تعدد الخبراء فيجوز الآتي: يعدون تقريراً واحداً، يذكرون فيه أولاً: ما اتفقوا عليه، ثم يذكر رأي كل خبير منفرداً ورده على آراء الخبراء الآخرين واحداً تلو الآخر في التقرير نفسه، ويوقع الخبراء على جميع أوراق التقرير.

وعلى الخبير أن يحافظ على سرية الأوراق والمعلومات التي يحصل عليها بسبب مهمته، وعليه كذلك: أن يحافظ على سرية التقرير الصادر منه بعد انتهاء مهمته إلا في الأحوال المقررة نظاماً. [الفقرة الرابعة من المادة التاسعة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

بعد أن يُعَدَّ الخبيرُ تقريره:

يرفعه إلى الإدارة المختصة في الأجل المحدد، وتتولى الإدارة المختصة من استيفاء التقرير وفقاً لما ورد في المادة الرابعة والعشرين بعد المئة من الأدلة، فإن كان مستوفياً: قبلت إيداعه، وفي

حال عدم استيفائه يعاد للخبر لاستكماله. [الفقرة الأولى والثانية من المادة الخامسة والعشرين بعد المئة].

ويجوز أن يكون إيداع تقرير الخبرة إلكترونياً. [الفقرة الرابعة من المادة العشرين من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً].

ومتى يُعدُّ التقرير مودعاً؟

جاء في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين بعد المئة: «٣. يُعدُّ التقرير مودعاً من حين قبول الإدارة إيداعه».

بعد ذلك: يبلغ الخصوم بإيداع التقرير خلال أربعة وعشرين ساعة من قبول الإيداع، ويمكن الخصوم من الاطلاع على التقرير، ومرفقاته، ولهم الحصول على نسخة منه.

ولكل واحد من الخصوم أن يُناقش تقرير الخبر وذلك من خلال:

توجيه أسئلة مكتوبة له، ويشترط لذلك أمران: [١] أن يتقدم بأسئلة مناقشته خلال خمسة أيام من تاريخ قبول الإيداع. [٢] وأن يُقدِّم الأسئلة دفعة واحدة، فلا يحقُّ له أن يجزأ أسئلته. [الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

ويلزم الخبر بعد ذلك:

أن يجيب عما قدَّمه الخصوم من أسئلة، وأن يُبيِّن أثرها من عدمه على النتيجة التي توصل إليها، ثم يُودِع تقريره النهائي متضمناً التقرير الأولي -الذي نوقش فيه- ومناقشة الخصوم وذلك خلال عشرة أيام. [الفقرة الرابعة من المادة السادسة والعشرين بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

الإجراء الأخير:

بعد ذلك: تُعد الإدارة المختصة مرئياتها عن التقرير، وترفعه للمحكمة مرفقاً به كافة الوثائق ذات الصلة بالخبرة ويرفق بالقضية. [الفقرة الخامسة من المادة السادسة والعشرين بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

المسألة الثالثة عشرة

مَنْعُ الْخَبِيرِ مِنْ أَدَاءِ مَهْمَتِهِ

يُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْعُقَبَاتِ الَّتِي تَعْتَرِضُ الْخَبِيرَ فِي أَدَائِهِ لِمَهْمَتِهِ إِلَى قَسْمَيْنِ:

القسم الأول: عَقَبَاتٌ نَاشِئَةٌ عَنْ امْتِنَاعِ ذَوِي الشَّأْنِ مِنْ تَمْكِينِ الْخَبِيرِ مِنْ أَدَائِهِ لِمَهْمَتِهِ:

بَيِّنَ الْمُنْظَمُ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِأَيِّ شَخْصٍ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ تَمْكِينِ الْخَبِيرِ مِنْ أَدَاءِ مَهْمَتِهِ وَفَقاً لِقَرَارِ نَدَبِ الْخَبْرَةِ إِلَّا بِمَسَوِّغٍ نَظَامِي.

كَمَا أَوْجَبَ عَلَى الْخَبِيرِ فِي حَالِ مَنْعِهِ مِنْ أَدَاءِ مَهْمَتِهِ: أَنْ يَرْفَعَ لِلْمَحْكَمَةِ عَنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ، وَتَقَرَّرُ الْمَحْكَمَةُ مَا تَرَاهُ، وَأَجَازَ لِلْمَحْكَمَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ: أَنْ تُلْزِمَ الْمَمْتَنِعَ وَلَوْ بِالِاسْتِعَانَةِ بِالْقُوَّةِ الْجَبْرِيَّةِ. [الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة بعد المئة].

القسم الثاني: عَقَبَاتٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَشْخَاصِ وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاحِيَّاتِ وَمَحَلِّ الْمَهْمَةِ:

إِذَا اعْتَرَضَتْ الْخَبِيرَ فِي أَدَائِهِ لِمَهْمَتِهِ عَقَبَةٌ حَالَتْ دُونَ مَتَابَعَةِ مَهْمَتِهِ، أَوْ تَطَلَّبَ الْأَمْرُ تَوْسِيعَ نِطَاقِ مَهْمَتِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ بِذَلِكَ إِلَى الْإِدَارَةِ الْمُخْتَصَّةِ مَبِيناً: [١] بَيَانِ مَا يَقْتَرِحُهُ [٢] أَسْبَابَهُ، ثُمَّ تُعَدُّ الْإِدَارَةُ الْمُخْتَصَّةُ تَقْرِيراً لَتَرْفَعَهُ لِلْمَحْكَمَةِ مُتَضَمِّناً: مَا تَرَاهُ مُمْكِناً لِأَدَاءِ مَهَامِ الْخَبِيرِ وَذَلِكَ خِلَالِ يَوْمِي عَمَلٍ، وَتَقَرَّرُ الْمَحْكَمَةُ بِشَأْنِ ذَلِكَ مَا تَرَاهُ خِلَالِ يَوْمِي عَمَلٍ، وَيُعَدُّ قَرَارُهَا بِهَذَا الشَّأْنِ غَيْرَ قَابِلٍ لِلِاعْتِرَاضِ. [الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة بعد المئة من النظام، والمادة الثالثة والعشرون بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

تنبيه: في بيان الإجراء المتبع عند امتناع الخصوم أو غيرهم عن تسليم الخبر أو إطلاعه على ما يلزم لأداء عمله:

جاء في المادة الثانية والعشرين بعد المئة من الأدلة الإجرائية أن لذلك حالين:

الحالة الأولى: أن تكون الخبرة لا تتوقف على الاطلاع على ما يلزم تسليمه:

وفي هذه الحال فيجري الخبر ما يلي:

١. يثبت ذلك في تقريره.

٢. يكمل مهمته.

٣. ويبين في تقريره - كذلك - أثر هذا الامتناع على رأيه الفني. [الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرين بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

الحالة الثانية: أن تتوقف الخبرة على الاطلاع على ما يلزم تسليمه:

وفي هذه الحال: يجري الخبر ما يلي:

١. يرفع الخبر الأمر للإدارة المختصة مبيناً مرئياته وفق ما نصت عليه المادة السادسة عشرة بعد المئة من نظام الإثبات.

٢. تعد الإدارة المختصة تقريراً ترفعه للمحكمة متضمناً ما يلي:

أ- الامتناع وسببه.

ب- ما تراه ممكناً لأداء مهام الخبر.

وتتظر ما تقررره المحكمة بخصوص ذلك، وتبلغ الإدارة الخبر بما تقررره المحكمة. [الفقرة الثانية والثالثة من المادة الثانية والعشرين بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

وبكل حال: فلا تأثير لهذا الإجراء على حق ذوي الشأن في مطالبة الممتنع بالتعويض متى ترتب على امتناعه ضرر. [الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

المسألة الرابعة عشرة

تَخَلُّفُ الْخَبِيرِ عَنْ أَدَاءِ مَهَامِّهِ أَوْ تَقْصِيرِهِ فِيهَا [إنذار الخبير].

من المهام الموكلة إلى الإدارة المختصة: متابعة التزام الخبير بالمهام والمواعيد، فإذا لم يُبَاشِر الخبير مهمته دون عذرٍ مقبولٍ، أو قَصَرَ في أدائها، أو تأخَّرَ في إيداع التقرير في الموعد المُحدَّد بلا مبررٍ فتُجرى الإدارة المختصة بحقه ما يلي:

أولاً: تُوجَّه إليه إنذاراً خلال خمسة أيام من حدوث ذلك لإكمال عمله أو إتمام ما قَصَرَ في أدائه أو إيداع التقرير وتُشعر المحكمة بذلك.

فإن استجاب وأكمل اللازم: لم يترتب على ذلك تبعات. [الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة بعد المئة من النظام، والفقرتان الأولى والثانية من المادة السابعة والعشرين بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

ثانياً: إذا لم يستجب الخبير ولم يُجَرِّ ما أُنذرت المحكمة بشأنه خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه بالإنذار فيحال الأمر إلى المحكمة مرافقاً به التقارير ذات الصلة لتقرر ما تراه وجاء في المادة الثامنة عشرة بعد المئة من النظام بيان ما تجريه المحكمة بخصوص ذلك وأنها تحكم: بعزله،

وبرد ما تسلمه من مبالغ. [الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة بعد المئة، والفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة بعد المئة من النظام].

ويكون حكمها في هذه الحال نهائياً غير قابل للاعتراض. ومع ذلك: فإن هذا الحكم لا يسقط الجزاءات التأديبية بحق الخبير، كما لا يسقط حق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويضات. [الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة بعد المئة]. ولا يحق للخبير أن يمتنع عن إتمام أعمال الخبرة لأي سبب كان كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية.

المسألة الخامسة عشرة

أثر تسبب أحد الخصوم بتأخير قرار الخبير

إذا تأخر الخبير في أداء مهمته، وكان سبب تأخيره عائداً للخصوم فيجري ما يلي:

١. يرفع للإدارة المختصة بالتأخير وسببه

٢. وعلاقة الخصم الذي تسبب به،

٣. وما يثبت ذلك.

وتُعد الإدارة المختصة تقريراً بذلك ويعرض على المحكمة لتقرير ما تراه. [الفقرة الرابعة من المادة السابعة والعشرين بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

فإن ثبتَ للمحكمة أن سببَ تأخيرِهِ خطأً أو تقصيراً ناشئاً عن أحد الخصوم: فإن المحكمة تحكّم على الخصم بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال.

وفي حال كان المتمسك بقرار الخبرة هو الخصم الذي تسبّب بتأخير الخبر عن أداء مهمّته: فقد أجاز المنظم للمحكمة أن تحكّم بسقوط حقّه في التمسك بقرار النذب. [الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشرة بعد المئة].

المسألة السادسة عشرة

انتهاء مهمة الخبر

تنتهي مهمة الخبر بإيداع التقرير النهائي وفق أحكام النظام والأدلة الإجرائية. [الفقرة الأولى من المادة الثامنة والعشرين بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

وهل يحقّ للمحكمة بعد انتهاء مهمة الخبر أن تطلب مناقشته أو استكمال النقص الذي وجدته في تقريره؟

جاء في الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين بعد المئة من الأدلة الإجرائية ما نصه: «٢». لا يخل انتهاء مهمة الخبر بإيداع التقرير بحق المحكمة - في أي مرحلة من مراحل الدعوى، في مناقشة الخبر، وطلب استكمال تقريره، أو توجيه أسئلة له في حدود المهمة المسندة إليه».

ويجوز كون هذه المناقشة شفاهاً أو كتابة، على أن تكون بحضور الخصوم وتبته المحكمة في المحضر، وأجازت الأدلة الإجرائية إسناد ذلك إلى الإدارة المختصة إذا كانت المناقشة كتابة. [الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والعشرين بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

وبكل حال فيلزم الخبر بعد انتهاء مهمّته أن يُعيّد ما استلمه من أوراق أو مستندات أو غيرها، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المهمة.

فإن امتنع عن ذلك دُون عذرٍ مقبولٍ: حكّمت المحكمة عليه بأمرين:

الأول: تسليم جميع ما تسلّمه.

الثاني: غرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال.

ويكون الحُكْم في هذه الحال: نهائياً غير قابلٍ للاعتراض. [المادة التاسعة عشرة بعد المئة].

المسألة السابعة عشرة

الإجراء الذي تتخذه المحكمة عند وجود قصور في قرار الخبير

إذا تبين للمحكمة وجود قصور في قرار الخبير: فيجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب أحد الخصوم وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تُجري ما يلي:
أولاً: مناقشة الخبير:

فللمحكمة أن تُناقش الخبير فيما جاء في تقريره بأحد طريقتين:

الطريق الأول: المكاتبة:

بأن تكتب له وتُسأله بما تراه فيما يخص تقريره.

الطريق الثاني: المشافهة:

فتأمر باستدعائه في جلسة تُحددها لمناقشة تقريره، ولها كذلك: أن توجه له ما تراه من أسئلة.
[المادة العشرون بعد المئة].

ويجوز إجراء المناقشة إلكترونياً. [الفقرة الخامسة من ضوابط إجراءات الإثبات الإلكتروني].

ثانياً: أمر الخبير باستكمال أوجه النقص:

إذا رأت المحكمة أن في تقرير الخبير نقصاً أو قصوراً: فلها أن تأمره بإكمال النواقص وتدارك ما تبينه من أوجه القصور أو الخطأ. [الفقرة الثانية من المادة العشرين بعد المئة].

ثالثاً: تعيين خبير منضم:

إذا تبين للمحكمة قصور في تقرير الخبير أو نقص في أداء مهمته: فيجوز لها أن تضم إليه خبيراً آخر أو أكثر، بحيث يبقى الخبير الأول على مهمته، وينضم إليه الخبير المندوب من المحكمة أخيراً فيتشاركان في أداء المهمة. [الفقرة الثانية من المادة العشرين بعد المئة].

رابعاً: ندب خبير آخر:

أجاز المنظم للمحكمة أن تندب خبيراً آخر أو أكثر، فإذا قررت ذلك كان لها أن تأمر من تندبه:

باستكمال أوجه النقص في عمل الخبير السابق، وتدارك ما تبين فيه من أوجه القصور.

ولها كذلك أن تأمره بإعادة بحث المهمة.

وللخبير أو الخبراء الذين تندبهم المحكمة في هذه الحال: أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق سواء أكان قد قصر في عمله أو عزل أو حكمت المحكمة برده. [الفقرة الثالثة من المادة العشرين بعد المئة من النظام، والمادة السابعة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

إضافة:

جاء في الفقرة الخامسة من المادة السابعة والعشرين بعد المئة من الأدلة الإجرائية ما نصه: «٥. في الأحوال التي يتطلب فيها الأمر ندب خبير آخر لاستكمال أوجه النقص في عمل الخبير السابق: فتعد الإدارة تقريراً ترفعه للمحكمة لتقرر ما تراه».

المسألة الثامنة عشرة

خطأ الخبير أو إهماله

إذا أخل الخبير بمهمته، وأدى ذلك إلى ألا تأخذ المحكمة بتقريره أو ببعض تقريره، وكان سبب الخلل خطأ الخبير أو إهماله: فيجوز للمحكمة أن تأمره برده ما تسلمه من مبالغ أو بعضها - بحسب الحال -.

على أن ذلك لا يعفي الخبير من الجزاءات التأديبية بحقه، ولا يسقط حق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات. [الفقرة الثالثة من المادة الحادية والعشرين بعد المئة، والفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة بعد المئة من النظام].

المسألة التاسعة عشرة

حجية تقرير الخبير

رأي الخبير لا يقيّد المحكمة، فلها أن تأخذ به أو ببعضه، ولها ألا تأخذ به.

ويجب عليها في حال قرّرت عدم الأخذ به أو ببعضه: أن تبين أسباب ذلك في حكمها، فإن كان سبب ذلك: إهمال الخبير أو خطأه بينته وجه الإهمال أو الخطأ. [الفقرة الثانية من المادة الحادية

والعشرين بعد المئة من النظام، والفقرتان الأولى والثانية من المادة الثلاثين بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

وفي جميع الأحوال: لا يجوز للمحكمة التصدي لما لم يتم الأخذ به من تقرير الخبير متى كان الفصل فيه يتطلب رأياً فنياً بحتاً، ولها إعادة المهمة للخبير أو تكليف خبير وفق أحكام النظام. [الفقرة الأولى من المادة الثلاثين بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

المسألة العشرون

استقرار أتعاب الخبير

سَبَقَ الكلام عن الخصم المكلف بدفع أتعاب الخبير، وجرى التنبيه إلى أنه يؤخذ بذلك في حال السير في الدعوى.

وقد بين المنظم أن أتعاب الخبير تستقر على الخصم الذي خسر المطالبة محل الخبرة: إذا كانت الخسارة مُحَقَّقَةً في جانب أحد الخصوم.

أما إذا كانت الخسارة نسبية: بأن حكمت المحكمة ببعض المطالبة وتبين عدم استحقاق المدعي للبعض الآخر: ففي هذه الحال يتحمل كل واحد من الخصوم بقدر خسارته، وتبين المحكمة تفصيل ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى. [المادة الثانية والعشرون بعد المئة].

المسألة الحادية والعشرون

طلب الخبرة في المسائل الفنية اليسيرة

بين المنظم الضابط لعد المسألة من المسائل الفنية اليسيرة: وذلك ألا تتطلب عملاً مطولاً أو معقداً، وبين الإجراء المتبع لسماع رأي الخبير فيه - كما سيأتي -، وبينت الفقرة الأولى من المادة الحادية والثلاثين بعد المئة من الأدلة الإجرائية ما يعد من قبيل الخبرة في المسائل الفنية اليسيرة ومن ذلك:

١. أعمال الحصر.

٢. أعمال التقييم.

٣. ما تقترح الإدارة المختصة كونه من الأعمال اليسيرة.

وعليه: فإذا رأت المحكمة أن محل الخبرة من المسائل الفنية اليسيرة التي لا تتطلب عملاً مطوّلاً أو مُعقّداً فلها أن تتخذ ما يلي:

أولاً: أن تندب خبيراً للحضور أمامها وإبداء رأيه مشافهةً.

وفي هذه الحال فتثبت في محضر الجلسة موعِدَ الجلسة التي يُقدّم الخبير فيها رأيه مشافهةً.

ثانياً: أن تُقرّر ندب خبير لإبداء رأيه مكتوباً، وفي هذه الحال: يُثبت في محضر الجلسة الأجل الذي يجب أن يتقدّم برأيه المكتوب خلاله. [المادة الثالثة والعشرين بعد المئة بفقرتها].

ويجوز أن تتم جميع إجراءات الخبرة في المسائل الفنية اليسيرة إلكترونياً. [المادة الثانية والعشرون من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً].

ويكون إبداء الرأي في المسائل الفنية اليسيرة خلال مدة لا تتجاوز خمس عشر يوماً على الأكثر. [الفقرة الثانية من المادة الحادية والثلاثين بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

وهل لكون محل الخبرة من المسائل الفنية اليسيرة أثرٌ على إجراءات الخبرة المنصوص عليها في النظام والأدلة؟

لا، بل تسري جميع الإجراءات المنصوص عليها في النظام والأدلة الإجرائية فيما يخص اختيار الخبير وتقرير مبلغ الخبرة... الخ على قرار ندب الخبرة ولو كان في المسائل اليسيرة. [الفقرة الثالثة من المادة الحادية والثلاثين بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

المسألة الثانية والعشرون

الاستناد على تقارير الخبراء في الدعاوى الأخرى

أجازَ المنظم للمحكمة أن تستند إلى تقرير خبيرٍ مُقدّم في دعوىٍ أخرى عوضاً عن الاستعانة بخبيرٍ خاص بالدعوى. [المادة الرابعة والعشرون بعد المئة من النظام].

على أن ذلك لا يُخلُّ بحَقِّ الخصوم في الاطلاع على التقرير ومناقشة ما وَرَدَ في تقرير الخبير.
[المادة الرابعة والعشرون بعد المئة من النظام، والفقرة الأولى من المادة الثانية والثلاثين بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

ويلزم المحكمة أن تُبينَ صلة ذلك التقرير بالدعوى واتصاله بمحل النزاع. [الفقرة الثانية من المادة الثانية والثلاثين بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

المسألة الثالثة والعشرون

ما تتولاه الإدارة المختصة من الأعمال الخاصة بالخبرة

جاءت الأعمال التي تتولاها الإدارة المختصة مفرقة في الأدلة الإجرائية، وقد رأيت من المستحسن أن تجمع في هذه المسألة، وسأذكرها هنا سرداً:

١. تحديد نوع الخبرة المتخصصة.
٢. تحديد تفاصيل مهمة الخبير.
٣. بيان صلاحيات الخبير.
٤. بيان المهام الخاصة المتعلقة بطبيعة الخبرة بما في ذلك تحديد الخبرات الفنية الفرعية ذات الصلة بالمهمة.
٥. إجراءات ترشيح واختيار الخبير وتعيينه.
٦. إطلاع المرشح للخبرة على القضية تمهيداً لتقديم عرضه.
٧. ما يتعلق بالمبلغ المقرر للخبرة ويشمل ذلك: تحديد مقداره، وأجل إيداعه وكيفية تسليمه للخبير.
٨. أجل إيداع التقرير الأولي والنهائي.
٩. إنذار الخبير في حال عدم مباشرته المهمة.
١٠. إنذار الخبير في حال تأخره عن إيداع التقرير في الموعد المحدد.
١١. تلقي جميع الوثائق الناشئة عن إجراءات الخبرة.

١٢. تبليغ الأطراف بأي شأن يتعلق بالخبرة.
١٣. متابعة عمل الخبير والإشراف على عمله أثناء أداء مهمته.
١٤. مراجعة تقرير الخبرة.
١٥. التحقق من استيفاء تقرير الخبرة للمتطلبات.
١٦. تهيئة أي طلب يقدم للمحكمة بشأن الخبرة.
١٧. إعداد تقرير يتضمن جميع ما أجري من أعمال الخبرة.
١٨. رفع التقرير النهائي للخبرة إلى المحكمة. [الفقرة الثانية والثالثة من المادة الثامنة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].
١٩. إثبات اتفاق الخصوم على الخبير. [الفقرة الثانية من المادة العاشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].
٢٠. ترشيح الخبراء إذا لم يتفق الخصوم على تحديدهم، ليختار من بينهم [الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

المسألة الرابعة والعشرون

تكليف الخبير غيره في العمل محل الخبرة

سؤال المسألة: هل يحق للخبير أن يُكَلَّفَ غيره في أداء المهمة الموكلة إليه؟

الأصل أن يقوم الخبير بتنفيذ المهمة بشخصه -إن كان ذا صفة طبيعية-، وله الاستعانة بمن يعمل معه وتحت إشرافه ومسؤوليته. [الفقرة الأولى من المادة العشرين بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

وبهذا يعلم: أنه لا يحق للخبير تكليف غير من يعمل معه وتحت إشرافه ومسؤوليته.

تنبيه:

ألزمت المادة العشرون بعد المئة من الأدلة الإجرائية الخبير إذا كان ذا صفة اعتبارية أن يبين اسم الخبير ذي الصفة الطبيعية الذي يتولى تنفيذ المهمة باسمه.

المسألة الخامسة والعشرون

هل يحقُّ للخبير أن يستعين برأي خبير آخر في مسألة فرعية في

تخصص فني آخر؟

جاء في المادة الحادية والعشرين بعد المئة من الأدلة الإجرائية ما نصه: «للخبير - بعد إخطار الإدارة المختصة - أن يستعين برأي خبير آخر في مسألة فرعية تستلزم تخصصاً فنياً آخر». وبيّنت المادة ما يجب أن يتضمنه هذا الإخطار وهو الآتي:

١. المسألة الفنية الفرعية المرادة.

٢. صلة المسألة بالمهمة التي كلف بها.

٣. اسم الخبير الذي سيتولاها.

المسألة السادسة والعشرون

المختصُّ بنظر دعوى التعويض الناشئة عن أعمال الخبرة

إذا نتج عن إجراء الخبرة ما يوجبُ التعويض: فتختصُّ المحكمة التي ندبت الخبرة بالنظر في دعوى التعويض الناشئة عن أعمال الخبرة. [المادة الثالثة والثلاثون بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

المسألة السابعة والعشرون

سقوط الحق بالمطالبة بالتعويض الناشئ عن أعمال الخبرة

أوجبت الأدلة على المستحقّ للتعويض الناشئ عن أعمال الخبرة أن يتقدّم بدعواه قبل مُضيّ تسعين يوماً من اكتساب الحكم الصفة النهائية. [المادة الثالثة والثلاثون بعد المئة من الأدلة الإجرائية].

المسألة الثامنة والعشرون

الطعن على قرار الخبير

جاء في المادة الرابعة والثلاثين بعد المئة من الأدلة الإجرائية ما نصّه: «لا يجوز الطعن فيما يشتهه الخبير مما تمّ على يديه أو تلقّاه من ذوي الشأن في حدود ما يرخّص له في إثباته إلا بادعاء التزوير».



التوصيات



تضمن النظام جملة من المسائل التي يصلح أن تُجمع، أو تُفرد بمشروع مستقل أو ما يصلح أن يكون مشروعاً لبحث أكاديمي، ومن ذلك:

١. من القول قوله في نظام الإثبات، ومن أمثلة ذلك ما جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين.

٢. المسائل التي جعلها المنظم تحت السلطة التقديرية للمحكمة، ومن أمثلة ذلك: ما جاء في المادة الأربعين.

٣. سقوط الحق في نظام الإثبات، ومن أمثله ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعين.

٤. أثر هذا النظام على الأنظمة الأخرى، ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة السابعة والأربعين.

٥. إجراءات الإثبات التي أجاز المنظم نيابتها عن بعضها، ينظر: الفقرة الأولى من المادة الحادية والخمسين، والمادة الخامسة والخمسين.

٦. تعريف المنظم للمصطلحات، ومن أمثلة ذلك: تعريفه لمبدأ الثبوت بالكتابة.

٧. وسائل الإثبات التي اشترط في الإثبات بها ما اشترط في الإثبات بالشهادة. ينظر: الفقرة الأولى من المادة الخامسة والثمانين.

٨. الأعمال القضائية التي يجوز إسنادها لغير المحكمة نازرة الدعوى، ومن أمثلة ذلك ما جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة بعد المئة.

هذا ما تيسر إيرادها، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



نظام الأمر والاثبات

وَأَدْلَتُهُ الْإِجْرَائِيَّةُ وَصَوَابُ إِجْرَاءَاتِ الْإِثْبَاتِ الْكَثْرُونِيَّةِ
وَالْقَوَاعِدُ الْخَاصَّةُ بِتَنْظِيمِ شُؤْنِ الْخَبَرَةِ أَمَامَ الْمَحَاكِمِ



الفهرس الإجمالي لنظام الإثبات

١٩٧	الباب الأول: أحكام عامة
٢٠٠	الباب الثاني: الإقرار واستجواب الخصوم:
٢٠١	الفصل الأول: الإقرار
٢٠٢	الفصل الثاني: استجواب الخصوم
٢٠٣	الباب الثالث: الكتابة:
٢٠٤	الفصل الأول: المحررات الرسمية
٢٠٥	الفصل الثاني: المحررات العادية
٢٠٧	الفصل الثالث: طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده
٢٠٩	الفصل الرابع: إثبات صحة المحررات:
٢٠٩	الفرع الأول: أحكام عامة
٢٠٩	الفرع الثاني: إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة، وتحقيق الخطوط
٢١١	الفرع الثالث: الادعاء بالتزوير
٢١٢	الفرع الرابع: دعوى التزوير الأصلية
٢١٣	الفصل الخامس: أحكام ختامية في الكتابة
٢١٤	الباب الرابع: الدليل الرقمي
٢١٧	الباب الخامس: الشهادة:
٢١٨	الفصل الأول: محل الشهادة
٢٢٠	الفصل الثاني: شروط الشهادة وموانعها
٢٢١	الفصل الثالث: إجراءات الإثبات بالشهادة
٢٢٣	الفصل الرابع: الدعوى المستعجلة لسماع الشهادة
٢٢٤	الفصل الخامس: أحكام ختامية في الشهادة
٢٢٥	الباب السادس: القرائن وحجية الأمر المقضي:
٢٢٦	الفصل الأول: القرائن
٢٢٧	الفصل الثاني: حجية الأمر المقضي
٢٢٨	الباب السابع: العرف
٢٣٠	الباب الثامن: اليمين:
٢٣١	الفصل الأول: أحكام عامة
٢٣٢	الفصل الثاني: اليمين الحاسمة



٢٣٤	الفصل الثالث: اليمين المتممة
٢٣٥	الباب التاسع: المعاينة
٢٣٧	الباب العاشر: الخبرة
٢٤٢	الباب الحادي عشر: أحكام ختامية



الباب الأول أحكام عامة



المادة الأولى:

تمهيد (س ١)

تسري أحكام هذا النظام على المعاملات المدنية والتجارية.

المادة الثانية:

تمهيد (س ٢) تمهيد (س ٣) تمهيد (س ٥) وسيلة ٨ س (٢)

١. على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق، وللمدعى عليه نفيه.
٢. يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها، وجائزاً قبولها.
٣. لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.

المادة الثالثة:

تمهيد (س ٦) تمهيد (س ٧) تمهيد (س ٩) تمهيد (س ١٠)

وسيلة ١ س (٣/١)

١. البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.
٢. البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل.
٣. البينة حجة متعديّة، والإقرار حجة قاصرة.
٤. الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.

المادة الرابعة:

تمهيد (س ٨) تمهيد (س ١١)

دون إخلال بأحكام هذا النظام، إذا تعارضت أدلة الإثبات ولم يمكن الجمع بينها فتأخذ المحكمة منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأي منها، وفي جميع الأحوال يجب عليها أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

المادة الخامسة:

تمهيد (س ٢٥)

لا يلزم لإثبات الالتزام شكل معين؛ ما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الخصوم.

المادة السادسة:

تمهيد (س ١٠) وسيلة ٢ س (١)

١. إذا اتفق الخصوم على قواعد محددة في الإثبات فتُعْمَل المحكمة اتفاقهم؛ ما لم يخالف النظام العام.
٢. لا يعتد باتفاق الخصوم المنصوص عليه في هذا النظام ما لم يكن مكتوباً.

المادة السابعة:

تمهيد (س ١١)

١. الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة بإجراءات الإثبات؛ لا يلزم تسببها ما لم تتضمن قضاءً قطعياً.
٢. يتعين في جميع الأحوال تسبب الأحكام الصادرة في دعاوى الإثبات المستعجلة.

المادة الثامنة:

تمهيد س (١٢) وسيلة ٨ س (٤)

١. إذا قررت المحكمة مباشرة إجراء من إجراءات الإثبات، أو كلفت بذلك أحد قضاتها، تعين عليها أن تحدد موعداً لذلك.
٢. للمحكمة مباشرة إجراءات الإثبات ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم؛ متى بلغوا بالموعد المحدد.

المادة التاسعة:

تمهيد س (١١) تمهيد س (١٢)

١. للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول في محضر الجلسة.
٢. للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

المادة العاشرة:

تمهيد س (١٤)

يكون لأي إجراء من إجراءات الإثبات اتخذ إلكترونياً الأحكام المقررة في هذا النظام.

المادة الحادية عشرة:

تمهيد س (١٣) تمهيد س (١٤) تمهيد س (١٥)

١. تكون إجراءات الإثبات من إقرار أو استجواب أو أداء للشهادة أو اليمين أمام المحكمة، فإن تعذر فللمحكمة أن تنتقل أو تكلف أحد قضاتها بذلك.
٢. إذا كان المقرر أو المستجوب أو الشاهد أو من وجهت إليه اليمين ونحوهم مقيماً خارج نطاق اختصاص المحكمة، وتعذر إجراء الإثبات إلكترونياً؛ فعلى المحكمة أن تستخلف محكمة مكان إقامته. وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف للمحكمة المستخلفة.

المادة الثانية عشرة:

وسيلة ١ س (٢ / ١) ف ١، ٣ وسيلة ٤ س (١٠) ف ١

يكون إقرار الأخرس ومن في حكمه واستجوابه وأداؤه للشهادة واليمين وتوجيهها والنكول عنها وردّها بالكتابة، فإن لم يكن يعرف الكتابة فبإشارته المعهودة.

المادة الثالثة عشرة:

تمهيد س (١٦)

دون إخلال بالتزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، للمحكمة أن تأخذ بإجراءات الإثبات التي جرت خارج المملكة؛ ما لم تخالف النظام العام.



الباب الثاني الإقرار واستجواب الخصوم



الفصل الأول الإقرار

المادة الرابعة عشرة:

وسيلة ١ س (٢ / ١) ف ١

١. يكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة.

٢. يكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى.

المادة الخامسة عشرة:

وسيلة ١ س (١ / ١)

١. يشترط أن يكون المقر أهلاً للتصرف فيما أقرب به.

٢. يصح إقرار الصغير المميز المأذون له في البيع والشراء بقدر ما أذن له فيه.

٣. يصح الإقرار من الوصي أو الولي أو ناظر الوقف أو من في حكمهم فيما باشروه في حدود ولايتهم.

المادة السادسة عشرة:

وسيلة ١ س (١ / ١) وسيلة ١ س (٢ / ١) ف ٢

وسيلة ١ س (٢ / ١) ف ٣

١. يكون الإقرار صراحة أو دلالة، باللفظ أو بالكتابة.

٢. لا يقبل الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال.

المادة السابعة عشرة:

تمهيد س (٩) وسيلة ١ س (٣ / ١)

الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه.

المادة الثامنة عشرة:

وسيلة ١ س (٤ / ١) وسيلة ١ س (٥ / ١)

١. يلزم المقر بإقراره، ولا يقبل رجوعه عنه.

٢. لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

المادة التاسعة عشرة:

وسيلة ١ س (٢ / ١) ف ١

يكون إثبات الإقرار غير القضائي وفق الأحكام المقررة في هذا النظام، بما في ذلك عدم جواز إثباته بالشهادة إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة.

الفصل الثاني استجواب الخصوم

المادة العشرون:

وسيلة ١ س (٢/٢) وسيلة ١ س (٣/٢) وسيلة ٤ س (٢)

١. للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم.
٢. لأي من الخصوم استجواب خصمه مباشرة.

المادة الحادية والعشرون:

وسيلة ١ س (١/٢) وسيلة ١ س (٢/٢)

وسيلة ١ س (٣/٢) وسيلة ١ س (٥/٢) وسيلة ٤ س (٢)

١. للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه، ويجب على من تقرر استجوابه أن يحضر الجلسة المحددة لذلك.
٢. إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوّغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك.
٣. يسري حكم الفقرة (٢) من هذه المادة على من تخلف عن الحضور في الدعوى أو امتنع عن الإجابة عنها.

المادة الثانية والعشرون:

وسيلة ١ س (٦/٢) وسيلة ١ س (٧/٢)

- إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها فيستجوب من ينوب عنه، ويجوز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزاً في الأمور المأذون له فيها، ويكون استجواب الشخص ذي الصفة الاعتبارية عن طريق من يمثله نظاماً. وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه.

المادة الثالثة والعشرون:

وسيلة ١ س (٨/٢) وسيلة ١ س (٩/٢)

١. تكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء موعد للإجابة.
٢. تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، ولا يتوقف الاستجواب على حضوره.

المادة الرابعة والعشرون:

وسيلة ١ س (٤/٢)

١. للخصم الاعتراض على سؤال وجه إليه، وعليه أن يبين وجه اعتراضه.
٢. على المحكمة منع كل سؤال غير متعلق بالدعوى أو غير منتج فيها أو غير جائز قبوله.



الباب الثالث الكتابة



الفصل الأول المحررات الرسمية

المادة الخامسة والعشرون:

وسيلة ٢ س (٢) ف ١ وسيلة ٣ س (٤)

١. المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه.
٢. إذا لم يستوف المحرر الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة فتكون له حجية المحرر العادي؛ متى كان ذوو الشأن قد وقعوه.

المادة السادسة والعشرون:

وسيلة ٢ س (٢) ف ١

وسيلة ٢ س (١٠) ف ٣ وسيلة ٣ س (٤)

١. المحرر الرسمي حجة على الكافة بما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته، أو حدثت من ذوي الشأن في حضوره؛ ما لم يثبت تزويره بالطرق المقررة نظاماً.
٢. يكون مضمون ما ذكره أي من ذوي الشأن في المحرر الرسمي حجة عليه؛ ما لم يثبت غير ذلك.

المادة السابعة والعشرون:

وسيلة ٢ س (٢) ف ١

١. إذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً، فإن صورته الرسمية تعد حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.
٢. تكون الصورة رسمية إذا أخذت من الأصل؛ وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.
٣. تعد الصورة الرسمية مطابقة للأصل؛ ما لم ينازع في ذلك أي من ذوي الشأن، فيجب مطابقتها للأصل.

المادة الثامنة والعشرون:

وسيلة ٢ س (٢) ف ١

- إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي فتكون للصورة الرسمية حجية الأصل؛ متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل، وما عدا ذلك من الصور فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس.

الفصل الثاني المحررات العادية

المادة التاسعة والعشرون:

وسيلة ٢ س (٢) ف ٢ وسيلة ٣ س (٧)

١. يعد المحرر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلفه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.
٢. من احتج عليه بمحرر عادي وناقش موضوعه أمام المحكمة فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته، أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق.

المادة الثلاثون:

وسيلة ٢ س (٢) ف ٢ وسيلة ٤ س (٢)

- تكون للمراسلات الموقع عليها أو الثابت نسبتها إلى مرسلها؛ حجة المحرر العادي في الإثبات، ما لم يثبت المرسل أنه لم يرسل الرسالة ولم يكلف أحداً بإرسالها.

المادة الحادية والثلاثون:

وسيلة ٢ س (٢) ف ٢ وسيلة ٢ س (٩)

١. لا تكون دفاتر التجار حجة على غير التجار، ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها تصلح أساساً يميز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لمن قوي جانبه من الطرفين، وذلك فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود.
٢. تكون دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر. وتسقط هذه الحجة بإثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك دفاتر الخصم المنتظمة.
٣. تكون دفاتر التجار الإلزامية -منتظمة كانت أو غير منتظمة- حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر؛ وفي هذه الحالة تعد القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضاً.
٤. إذا استند أحد الخصمين التاجر إلى دفاتر خصمه وسلم مقدماً بما ورد فيها وامتنع الخصم دون مسوغ عن إبراز دفاتره أو التمكين من الاطلاع عليها؛ جاز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لمن استند إلى الدفاتر على صحة دعواه.

المادة الثانية والثلاثون:

وسيلة ٢ س (٢) ف ٢

- لا تكون الدفاتر والأوراق الخاصة -ولو دونت رقمياً- حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين:

١. إذا أورد فيها صراحة أنه استوفى دينه.
 ٢. إذا أورد فيها صراحة أنه قصد بما دونه أن يقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته.
- وفي الحالتين إذا كان ما ورد من ذلك غير موقع ممن صدر عنه جاز له إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات.

المادة الثالثة والثلاثون:

وسيلة ٢ س (٢) ف ٢

١. تأشير الدائن على سند الدين بخطه دون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعد حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ويكون التأشير على السند بمثل ذلك حجة على الدائن أيضاً ولو لم يكن بخطه ولا موقعاً منه؛ ما دام السند لم يخرج قط من حيازته.
٢. يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى لسند أو مخالصة، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين.

الفصل الثالث

طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده

المادة الرابعة والثلاثون: وسيلة ٢ (س ٣) وسيلة ٣ (س ١٠)

١. يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده في الحالات الآتية:

أ- إذا كان النظام يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه.

ب- إذا كان المحرر مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعد المحرر مشتركاً على الأخص إذا كان لمصلحة الخصمين، أو كان مثبتاً لالتزاماتها وحقوقها المتبادلة.

ج- إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

٢. لا يقبل الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة؛ ما لم يستوف العناصر الآتية:

أ- أوصاف المحرر، ومضمونه بقدر ما يمكن من التفصيل.

ب- الدلائل والظروف التي تؤيد أن المحرر تحت يد الخصم.

ج- الواقعة التي يستدل بالمحرر عليها، ووجه إلزام الخصم بتقديمه.

المادة الخامسة والثلاثون: وسيلة ٢ (س ٤) وسيلة ٢ (س ٥) وسيلة ٢ (س ٦)

١. إذا أقر الخصم أن المحرر في حوزته أو سكت، أو أثبت الطالب صحة طلبه، أمرت المحكمة بتقديم المحرر.

٢. إذا امتنع الخصم عن تقديم المحرر المطلوب بعد إمهاله مرة واحدة، عدت صورة المحرر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرر؛ فللمحكمة الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرر ومضمونه.

٣. إذا أنكر الخصم وجود المحرر ولم يقدم الطالب للمحكمة إثباتاً كافياً لصحة طلبه، فله أن يطلب من المحكمة توجيه اليمين لخصمه فيما يتعلق بهذا المحرر، وفقاً للأحكام المقررة في الباب (الثامن) من هذا النظام، وإذا نكل الخصم عن اليمين ولم يردها على الطالب أو رد اليمين على الطالب فحلف، عدت صورة المحرر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرر؛ فللمحكمة الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرر ومضمونه.

المادة السادسة والثلاثون:

وسيلة ٢ س (٧) وسيلة ٢ س (٨)

وسيلة ٢ س (٩) وسيلة ٣ س (١٠) وسيلة ٥ س (١)

١. للخصم في الدعاوى التجارية أن يطلب من خصمه تقديم محرر ذي صلة بالدعوى أو الاطلاع عليه، وتأمّر المحكمة بذلك وفق الضوابط الآتية:
أ- أن يكون المحرر محددًا بذاته أو نوعه.

ب- أن يكون للمحرر علاقة بالتعامل التجاري محل الدعوى، أو يؤدي إلى إظهار الحقيقة فيه.

ج- ألا يكون له طابع السرية بنص خاص أو اتفاق بين الخصوم، أو ألا يكون من شأن الاطلاع عليه انتهاك أي حق في السر التجاري أو أي حقوق متصلة به.

٢. إذا امتنع الخصم عن تقديم ما أمرت المحكمة بتقديمه إلى خصمه وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة؛ فللمحكمة أن تعد امتناعه قرينة.

المادة السابعة والثلاثون:

وسيلة ٢ س (٣)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، أن تقرر الآتي:
١. إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده.

٢. طلب محرر من جهة عامة أو صورة مصدقة منه بما يفيد مطابقته لأصله إذا تعذر ذلك على الخصم، وللمحكمة أن تطلب من الجهة العامة أن تقدم - كتابة أو شفاهاً - ما لديها من معلومات ذات صلة بالدعوى، دون إخلال بالأنظمة.

الفصل الرابع إثبات صحة المحرّرات

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة الثامنة والثلاثون:

وسيلة ٢ س (١٠) ف ١، ٢

١. للمحكمة أن تقدر ما يترتب على العيوب المادية في المحرّر من إسقاط حجّيته في الإثبات أو إنقاصها، ولها أن تأخذ بكل ما تضمنه المحرّر أو ببعضه.
٢. إذا كانت صحة المحرّر محل شك في نظر المحكمة، فلها أن تسأل من صدر عنه، أو تدعو الشخص الذي حرّره ليبيد ما يوضح حقيقة الأمر فيه.

المادة التاسعة والثلاثون:

وسيلة ٢ س (١٠) ف ٣، ٤ وسيلة ٣ س (٧)

١. يرد الادعاء بالتزوير على المحرّر الرسمي والعادي، أما إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة فلا يرد إلا على المحرّر العادي.
٢. على الخصم الذي يدعي التزوير عبء إثبات ادعائه، أما من ينكر صدور المحرّر العادي منه أو ينكر ذلك خلفه أو نائبه أو ينفي علمه به، فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه أو من سلفه.
٣. إذا أقر الخصم بصحة الختم الموقع به على المحرّر العادي ونفى أنه ختم به، تعين عليه اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير.

الفرع الثاني: إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة، وتحقيق الخطوط

المادة الأربعون:

وسيلة ٢ س (٢) ف ٢ وسيلة ٢ س (١٠) ف ٥

وسيلة ٢ س (١٠) ف ٦ وسيلة ٤ س (٨)

- إذا أنكر من احتج عليه بالمحرّر العادي خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه أو نفى علمه به، وظل الخصم الآخر متمسكاً بالمحرّر، وكان المحرّر متّجاً في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها في إقناع المحكمة بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة؛ فتأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة، أو بسماع الشهود أو بكليهما، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. ولا تسمع الشهادة إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على المحرّر.

المادة الحادية والأربعون:

وسيلة ٢ س (١٠) ف ٧

١. تحدد المحكمة جلسة لحضور الخصوم لتقديم ما لديهم من محرّرات للمضاهاة، والاتفاق على ما يصلح منها لذلك، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر مقبول جاز الحكم بإسقاط حقه في الإثبات، وإذا تخلف خصمه جاز للمحكمة اعتبار المحرّرات المقدمة للمضاهاة صالحة لها.

٢. يجب على الخصم الذي ينازع في صحة المحرّر أن يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد المحدد لذلك، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الاستكتاب؛ جاز للمحكمة الحكم بصحة المحرّر.

المادة الثانية والأربعون:

وسيلة ٢ س (١٠) ف ٧

١. في حالة عدم اتفاق الخصوم على المحرّرات الصالحة للمضاهاة، فلا يقبل إلا ما يأتي:

أ- الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الموضوعة على محرّرات رسمية.

ب- الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرّر محل التحقيق.

ج- خط الخصم أو إمضاؤه الذي يكتبه أمام المحكمة أو البصمة التي يبصمها أمامها.

د- الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الموضوعة على محرّرات عادية ثبتت نسبتها إلى الخصم.

٢. تكون مضاهاة ما تم إنكاره من الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرّر محل التحقيق من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

المادة الثالثة والأربعون:

وسيلة ٢ س (١٠) ف ٧

١. إذا حكم بصحة المحرّر كله فيحكم على من أنكره بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض.

٢. لا تتعدد الغرامة بتعدد الخلف أو النائب، ولا يحكم بالغرامة على أي منهما إذا اقتصر إنكاره على نفي العلم.

الفرع الثالث: الادعاء بالتزوير

المادة الرابعة والأربعون:

تمهيد (س ٢) وسيلة ٢ س (١١) ف ١

وسيلة ٢ س (١١) ف ٢ وسيلة ٢ س (١١) ف ٣ وسيلة ٢ س (١١) ف ٥

١. يكون الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى، ويحدد المدعي بالتزوير كل مواضع التزوير المدعى به، وشواهد، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويكون ذلك بمذكرة يقدمها للمحكمة أو بإثباته في محضر الجلسة.

٢. إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرّر أو بتزويره، ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه المدعي بالتزوير منتج وجائز؛ أمرت به.

٣. يكون الأمر بالتحقيق في الادعاء بالتزوير بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة الخامسة والأربعون:

وسيلة ٢ س (١١) ف ٣

وسيلة ٢ س (١١) ف ٤ وسيلة ٢ س (١١) ف ١٠

١. على مدعي التزوير أن يسلم المحكمة المحرّر المدعى تزويره إن كان تحت يده أو صورته المبلغة إليه، وإذا امتنع عن تسليم المحرّر أو صورته -بحسب الأحوال- سقط حقه في الادعاء بتزويره، ولا يقبل منه هذا الادعاء بعد ذلك.

٢. إذا كان المحرّر تحت يد الخصم فللمحكمة أن تكلفه بتسليمه إلى المحكمة، أو تأمر بضبطه وإيداعه، وإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرّر وتعذر على المحكمة ضبطه عُذ غير موجود، ولا يمنع ذلك من ضبطه -إن أمكن- فيما بعد.

المادة السادسة والأربعون:

وسيلة ٢ س (١١) ف ٧ وسيلة ٢ س (١١) ف ٨

١. يجوز لمن يدعي تزوير المحرّر أن يتنازل عن ادعائه قبل انتهاء إجراءات التحقيق، ولا يقبل منه ادعاء تزوير المحرّر بعد تنازله.

٢. يجوز للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات التحقيق في التزوير -في أي حالة كانت عليه- بنزوله عن التمسك بالمحرّر المدعى تزويره، وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرّر أو حفظه إذا طلب المدعي بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

المادة السابعة والأربعون:

وسيلة ٢ س (١١) ف ٦

الأمر بالتحقيق في ادعاء التزوير يوقف صلاحية المحرّر المدعى تزويره للتنفيذ، وذلك دون إخلال بالإجراءات التحفظية.

المادة الثامنة والأربعون:

وسيلة ٢ س (١١) ف ٩

يجوز للمحكمة -ولو لم يدّع أمامها بالتزوير- أن تحكم برد أي محرّر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور، ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك.

المادة التاسعة والأربعون:

وسيلة ٢ س (١١) ف ١٠

١. إذا حكم برفض الادعاء بتزوير المحرّر أو سقوط حق مدعي التزوير في الإثبات، حكم عليه بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض.

٢. لا يحكم بالغرامة على مدعي التزوير إذا تنازل عن ادعائه قبل انتهاء إجراءات التحقيق فيه؛ ما لم يثبت للمحكمة أنه قصد الكيد لخصمه أو تأخير الفصل في الدعوى

٣. لا يحكم بالغرامة على مدعي التزوير إذا ثبت بعض ما ادعاه.

٤. إذا ثبت تزوير المحرّر أحالته المحكمة إلى النيابة العامة؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفرع الرابع: دعوى التزوير الأصلية

المادة الخمسون:

وسيلة ٢ س (١١) ف ٢

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرّر مزور أن يخاصم من بيده هذا المحرّر ومن يفيد منه، وفقاً للإجراءات المنظمة لرفع الدعوى. وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

الفصل الخامس

أحكام ختامية في الكتابة

المادة الحادية والخمسون:

وسيلة ٢ س (١) وسيلة ٤ س (٢)

١. يجوز في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة أن يحل محلها الإقرار القضائي، أو اليمين الحاسمة، أو مبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بطريق إثبات آخر؛ وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

٢. مبدأ الثبوت بالكتابة هو: كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

المادة الثانية والخمسون:

وسيلة ٢ س (٢) ف ٢

مع عدم الإخلال بالتزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، يجوز للمحكمة أن تقبل في الإثبات المحرر الورقي أو الرقمي الصادر خارج المملكة والمصدق عليه من الجهات المختصة في الدولة التي صدر فيها والجهات المختصة في المملكة، وذلك ما لم يخالف النظام العام.



الباب الرابع الدليل الرقمي



المادة الثالثة والخمسون:

وسيلة ٣ س (١) وسيلة ٣ س (٣)

يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها.

المادة الرابعة والخمسون:

وسيلة ٣ س (٢) وسيلة ٣ س (٣)

يشمل الدليل الرقمي الآتي:

١. السجل الرقمي.
٢. المحرر الرقمي.
٣. التوقيع الرقمي.
٤. المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي.
٥. وسائل الاتصال.
٦. الوسائط الرقمية.
٧. أي دليل رقمي آخر.

المادة الخامسة والخمسون:

ن ٢٦ وسيلة ٣ س (٤)

يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام.

المادة السادسة والخمسون:

ن ٥٨ ن ٥٩ وسيلة ٣ س (٣)

وسيلة ٣ س (٤) وسيلة ٣ س (٧)

يكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرر الرسمي؛ إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين) بما في ذلك ما يصدر آلياً من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة.

المادة السابعة والخمسون:

ن ٥٨ ن ٥٩ وسيلة ٣ س (٤) وسيلة ٣ س (٧)

يكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجةً على أطراف التعامل - ما لم يثبت خلاف ذلك - في الحالات الآتية:

١. إذا كان صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.
٢. إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.
٣. إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم.

المادة الثامنة والخمسون:

وسيلة ٣ س (٦) وسيلة ٣ س (٧)

على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الرقمي المنصوص عليه في المادتين (السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) عبء إثبات ادعائه.

المادة التاسعة والخمسون:

وسيلة ٣ س (٦) وسيلة ٣ س (٧)

فيما عدا ما نصت عليه المادتان (السادسة والخمسون) و(السابعة والخمسون) من هذا النظام؛ يكون للدليل الرقمي الحجية المقررة للمحرر العادي؛ وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة الستون:

وسيلة ٣ س (٨)

يقدم الدليل الرقمي بهيئته الأصلية، أو بأي وسيلة رقمية أخرى، وللمحكمة أن تطلب تقديم محتواه مكتوباً؛ متى كانت طبيعته تسمح بذلك.

المادة الحادية والستون:

وسيلة ٣ س (٩) وسيلة ٣ س (١٠)

إذا امتنع أي من الخصوم عن تقديم ما طلبته المحكمة للتحقق من صحة الدليل الرقمي بغير عذر مقبول؛ سقط حقه في التمسك به أو عدّ حجة عليه بحسب الأحوال.

المادة الثانية والستون:

وسيلة ٣ س (١١)

إذا تعذر التحقق من صحة الدليل الرقمي بسبب لا يعود للخصوم، فتقدر المحكمة حجتيه بما يظهر لها من ظروف الدعوى.

المادة الثالثة والستون:

وسيلة ٣ س (٣) وسيلة ٣ س (٥)

١. يكون للمستخرجات من الدليل الرقمي الحجية المقررة للدليل نفسه، وذلك بالقدر الذي تكون فيه المستخرجات مطابقة لسجلها الرقمي.
٢. يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على المستخرجات من وسائل الدفع الرقمية.

المادة الرابعة والستون:

وسيلة ٣ س (٦) وسيلة ٣ س (١٢) وسيلة ٤ س (١٦)

فيما لم يرد فيه نص في هذا الباب، تسري على الدليل الرقمي الأحكام المنصوص عليها في الباب (الثالث) من هذا النظام، بما لا يتعارض مع طبيعته الرقمية.



الباب الخامس الشهادة



الفصل الأول

محل الشهادة

المادة الخامسة والستون:

وسيلة ٢ س (١) وسيلة ٤ س (١) وسيلة ٤ س (٢)

يجوز الإثبات بشهادة الشهود؛ ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك.

المادة السادسة والستون:

وسيلة ٢ س (١) وسيلة ٤ س (٢) وسيلة ٤ س (٣)

١. يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) أو كان غير محدد القيمة.

٢. لا تقبل شهادة الشهود في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

٣. يقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف بغير ضم الملحقات إلى الأصل.

٤. إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها)؛ ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على تلك القيمة، أو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات ذات طبيعة واحدة.

٥. تكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي.

المادة السابعة والستون:

تمهيد س (٩) وسيلة ٤ س (٢)

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد قيمة التصرف على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) في الحالات الآتية:

١. فيما اشترط النظام لصحته أو إثباته أن يكون مكتوباً.

٢. إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

٣. فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

المادة الثامنة والستون:

وسيلة ٢ س (١) وسيلة ٤ س (٢)

يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية:

١. إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة.

٢. إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، ويعد من الموانع المادية عدم وجود من يستطيع الكتابة، أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد، ويعد من الموانع الأدبية رابطة الزوجية، وصلة القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
٣. إذا ثبت أن المدعي فقد دليله الكتابي بسبب لا يد له فيه.

المادة التاسعة والستون:

وسيلة ٤ س (٣)

تكون الشهادة عن مشاهدة أو معاينة أو سماع، ولا تقبل الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالباً دونها، ومن ذلك ما يأتي:

١. الوفاة.
٢. النكاح.
٣. النسب.
٤. الملك المطلق.
٥. الوقف والوصية ومصرفهما.

الفصل الثاني شروط الشهادة وموانعها

وسيلة ٤ س (٤)

المادة السبعون:

١. لا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة)، ومن لم يكن سليم الإدراك.
٢. يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة) على سبيل الاستئناس.

وسيلة ٤ س (٥)

المادة الحادية والسبعون:

١. يجب على الشاهد ابتداءً قبل أداء الشهادة الإفصاح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها.
٢. لا تقبل شهادة من يدفع بالشهادة عن نفسه ضرراً أو يجلب لها نفعاً، ولا تقبل شهادة الأصل للفرع، وشهادة الفرع للأصل، وشهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما، وشهادة الولي أو الوصي للمشمول بالولاية أو الوصاية.
٣. لا يجوز للموظفين والمكلفين بخدمة عامة - ولو بعد تركهم العمل - أن يشهدوا بما يكون قد وصل إلى علمهم بحكم قيامهم بعملهم من معلومات سرية، ما لم ترتفع عنها صفة السرية، أو تأذن الجهة المختصة في الشهادة بها؛ بناء على طلب المحكمة، أو أحد الخصوم.

الفصل الثالث

إجراءات الإثبات بالشهادة

المادة الثانية والسبعون: وسيلة ٤ س (٦) وسيلة ٤ س (٧) وسيلة ٤ س (٨)

١. على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها، وعدد الشهود وأسماءهم.

٢. إذا أذنت المحكمة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق. وفي جميع الأحوال لا تقبل الشهادة على النفي إلا إذا كان محصوراً.

٣. للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته؛ إظهاراً للحقيقة.

المادة الثالثة والسبعون: وسيلة ٤ س (٩)

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده فيمهل مرة واحدة، فإذا لم يحضرهم في الموعد المحدد بغير عذر تقبله المحكمة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته؛ فعلى المحكمة أن تفصل في الخصومة.

المادة الرابعة والسبعون: وسيلة ٤ س (١٠) ف ١ وسيلة ٤ س (١٦)

١. تؤدي الشهادة شفاهاً. ويجوز أدائها كتابة بإذن المحكمة.

٢. يجوز للمحكمة تحليف الشاهد عند الاقتضاء، وإذا امتنع عن الحلف فتقدر المحكمة أثر ذلك.

المادة الخامسة والسبعون: وسيلة ٤ س (١٠) ف ٢ وسيلة ٤ س (١٠) ف ٣

١. تؤدي الشهادة بحضور الخصوم، وتسمع شهادة كل شاهد على انفراد إلا لمقتضى معتبر.

٢. تخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماع الشهادة. وله الاطلاع على محضر سماع الشهود.

المادة السادسة والسبعون: وسيلة ٤ س (١٧)

تأخذ المحكمة حال اختلاف شهادة الشهود بالقدر الذي تقتنع بصحته من الشهادة؛ على ألا يؤدي هذا الاختلاف إلى التناقض في شهادتهم.

المادة السابعة والسبعون:

وسيلة ٤ س (١١) وسيلة ٤ س (١٢) وسيلة ٤ س (١٣)

١. لأي من الخصوم توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشاهد، وإذا انتهى الخصم من سؤال الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة.
٢. للمحكمة أن توجه للشاهد ما تراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة.
٣. ليس للخصم أن يقطع كلام الشاهد أثناء أداء الشهادة أو الإجابة.
٤. للخصم الاعتراض على سؤال وجه للشاهد، وعليه أن يبين وجه اعتراضه، ويثبت الاعتراض وما تقررره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة.
٥. للشاهد أن يمتنع عن الإجابة على سؤال وجه إليه، وعليه أن يبين وجه امتناعه، ويثبت ذلك وما تقررره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة.

المادة الثامنة والسبعون:

وسيلة ٤ س (١٥)

- تدون الشهادة في محضر، تثبت فيه بيانات الشاهد، وجهة اتصاله بالخصوم، ونص شهادته، وإجابته عما وجه إليه من أسئلة.

المادة التاسعة والسبعون:

وسيلة ٤ س (٧) وسيلة ٤ س (١٨)

١. للخصم المشهود عليه أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته. وتقدر المحكمة أثر ذلك في الشهادة.
٢. للمحكمة تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى، دون حاجة إلى التزكية، ولها عند الاقتضاء الاستعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل.

المادة الثمانون:

وسيلة ٤ س (١٩)

- إذا ثبت للمحكمة أثناء نظر الدعوى أو عند الحكم في موضوعها أن الشاهد شهد زوراً، فتحرر محضراً بذلك، وتحيله إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفصل الرابع

الدعوى المستعجلة لسماع الشهادة

المادة الحادية والثمانون:

وسيلة ٤ س (٢٠) وسيلة ٤ س (٢١)

١. يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع هذا الشاهد، ويقدم الطلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك، وعند تحقق الضرورة، تسمع المحكمة شهادة الشاهد؛ متى كانت الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود.

٢. يجوز للمحكمة سماع شهود نفي بناء على طلب الخصم الآخر بالقدر الذي تقتضيه ظروف الاستعجال في الدعوى.

٣. فيما عدا ذلك تتبع في هذه الشهادة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك، ولا يجوز في هذه الدعوى تسليم صورة من محضر سماع الشهادة ولا تقديمه إلى القضاء إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل، كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته.

الفصل الخامس أحكام ختامية في الشهادة

وسيلة ٤ س (١٤)

المادة الثانية والثمانون:

لا تجوز مضارة الشاهد. وعلى المحكمة أن تمنع كل محاولة ترمي إلى تخويله أو التأثير عليه عند أداء الشهادة.

وسيلة ٤ س (٢٢)

المادة الثالثة والثمانون:

تقدر المحكمة -بناءً على طلب الشاهد- مصروفات انتقاله ومقابل تعطيله، ويتحملها الخصم الذي خسر الدعوى، إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيتحمل كل من الخصوم بقدر خسارته. وتبين المحكمة ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى.



الباب السادس
القرائن وحجية الأمر المقضي



الفصل الأول القرائن

المادة الرابعة والثمانون: وسيلة هـ س (١) وسيلة هـ س (٢) وسيلة هـ س (٤)

القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

المادة الخامسة والثمانون: وسيلة هـ س (١) وسيلة هـ س (٣)

١. للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها.

٢. للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن.

الفصل الثاني حجية الأمر المقضي

المادة السادسة والثمانون:

وسيلة ٥ س (٥) ف ١

وسيلة ٥ س (٥) ف ٢ وسيلة ٥ س (٥) ف ٣

الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجةً فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

المادة السابعة والثمانون:

وسيلة ٥ س (٥) ف ٤

لا تنقيد المحكمة بالحكم الجزائي المرتبط بالدعوى المعروضة عليها إلا في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم، وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك لا تنقيد بالحكم الصادر بعدم الإدانة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم.



الباب السابع العرف



المادة الثامنة والثمانون:

يجوز الإثبات بالعرف، أو العادة بين الخصوم، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الأطراف أو فيما لا يخالف النظام العام.

المادة التاسعة والثمانون:

وسيلة ٦ س (١) وسيلة ٦ س (٢) وسيلة ٦ س (٣)

١. على من يتمسك بالعرف أو العادة بين الخصوم أن يثبت وجودهما وقت الواقعة.
٢. لأي من الخصوم الطعن في ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، كما أن لهم معارضتهما بما هو أقوى منهما.

المادة التسعون:

وسيلة ٦ س (١) وسيلة ٦ س (٤)

تقدم العادة بين الخصوم والعرف الخاص على العرف العام عند التعارض.

المادة الحادية والتسعون:

وسيلة ٦ س (٥)

للمحكمة عند الاقتضاء ندب خبير للتحقق من ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، وفقاً للأحكام المقررة في الباب (العاشر) من هذا النظام.



الباب الثامن اليمين



الفصل الأول أحكام عامة

المادة الثانية والتسعون:

وسيلة ٧ س (١)

١. اليمين الحاسمة: هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعى، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.
٢. اليمين المتممة: هي التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.

المادة الثالثة والتسعون:

وسيلة ٧ س (٣)

تكون اليمين في جانب أقوى المتداعيين.

المادة الرابعة والتسعون:

تمهيد (س ٣٥) ف ١، ٣ وسيلة ٧ س (٤) وسيلة ٧ س (٥) وسيلة ٧ س (٦)

١. يشترط أن يكون الخالف أهلاً للتصرف فيما يحلف عليه.
٢. لا تقبل النيابة في أداء اليمين، وتقبل -بتوكيل خاص- في توجيه اليمين وقبولها والنكول عنها وردها.

المادة الخامسة والتسعون:

وسيلة ٧ س (١) وسيلة ٧ س (٢) وسيلة ٧ س (٧)

١. إذا كانت الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بالخالف أو بإثبات فعل غيره؛ حلف على البت. وإذا كانت متعلقة بنفي فعل غيره حلف على نفي العلم إلا أن يكون المحلوف عليه مما يمكن أن يحيط به علم الخالف؛ فيحلف على البت.
٢. يكون أداء اليمين بالصيغة التي تقرها المحكمة.

الفصل الثاني اليمين الحاسمة

المادة السادسة والتسعون:

وسيلة ٧ س (٧)

وسيلة ٧ س (٨) ف ١ وسيلة ٧ س (٨) ف ٣

١. يجوز أن توجه اليمين في الحقوق المالية، وفي أي حالة تكون عليها الدعوى، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.

٢. لا يجوز توجيه اليمين في واقعة مخالفة للنظام العام.

٣. على المحكمة منع توجيه اليمين إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير منتجة أو غير جائز قبولها. وللمحكمة منع توجيهها إذا كان الخصم متعسفاً في ذلك.

المادة السابعة والتسعون:

تمهيد (س ٢) وسيلة ٧ س (٦) وسيلة ٧ س (٨) ف ٣

وسيلة ٧ س (٨) ف ٤ وسيلة ٧ س (٨) ف ٥ وسيلة ٧ س (٨) ف ٦

١. إذا عجز المدعي عن البينة وطلب يمين خصمه حُلف، فإن نكل ردت اليمين على المدعي بطلب المدعى عليه، فإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة رُدَّت دعواه.

٢. لا تُرد اليمين فيما ينفرد المدعى عليه بعلمه، ويقضى عليه بنكوله.

٣. للمدعي طلب يمين خصمه، ما لم يُفصل في الدعوى بحكم نهائي.

٤. لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قُبِل خصمه أن يحلف.

المادة الثامنة والتسعون:

وسيلة ٧ س (٨) ف ٥ وسيلة ٧ س (٨) ف ٦

كل من وجهت إليه اليمين فحلفها حُكم لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردها على خصمه حكم عليه بعد إنذاره، وكذلك من ردت عليه اليمين فنكل عنها.

المادة التاسعة والتسعون:

وسيلة ٧ س (٨) ف ٧، ٨

١. للمدعي إسقاط بينته وتوجيه اليمين للمدعى عليه مباشرة.

٢. للمدعي توجيه اليمين للمدعى عليه قبل إحضار بينته المعلومة، ويعد ذلك إسقاطاً منه لبينته؛ بعد إعلام المحكمة له بذلك.

٣. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي،

فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض، دون إخلال بما قد يكون له من حق الاعتراض على الحكم الذي صدر عليه بسبب اليمين الكاذبة.

المادة المائة:

وسيلة ٧ س (٥) وسيلة ٧ س (٦)

للولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم توجيه اليمين والنكول عنها وردها فيما يجوز لهم التصرف فيه، وتوجه لهم اليمين فيما باشروا التصرف فيه.

المادة الأولى بعد المائة:

وسيلة ٧ س (٧) وسيلة ٧ س (٨) ف ٢

يجب على من يوجه اليمين إلى خصمه أن يبين بدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، ويذكر الصيغة بعبارة واضحة، وللمحكمة أن تعدلها لتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها.

المادة الثانية بعد المائة:

وسيلة ٧ س (٨) ف ١٠

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها، أو تخلف مع علمه بموعد الجلسة.

المادة الثالثة بعد المائة:

وسيلة ٧ س (٨) ف ٦

١. من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور.
٢. إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم ينازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى، وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردها على خصمه وإلا عد ناكلاً، وإن تخلف عن الحضور بغير عذر عد ناكلاً.
٣. إذا حضر من وجهت إليه اليمين ونازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين، وإلا عد ناكلاً.

المادة الرابعة بعد المائة:

وسيلة ٧ س (٨) ف ١١

وسيلة ٧ س (٨) ف ١٢ وسيلة ٧ س (٨) ف ١٣

١. تتعدد اليمين بتعدد المستحقين لها؛ ما لم يكونوا شركاء في الحق أو يكتفوا بيمين واحدة.
٢. تتعدد اليمين بتعدد من وجهت إليه.
٣. يجوز للمحكمة الاكتفاء بيمين واحدة إذا اجتمعت طلبات متعددة.

الفصل الثالث

اليمين المتممة

المادة الخامسة بعد المائة:

وسيلة ٧ س (١) وسيلة ٧ س (٩) ف ١

وسيلة ٧ س (٩) ف ٢ وسيلة ٧ س (٩) ف ٣ وسيلة ٧ س (٩) ف ٥

١. توجه المحكمة اليمين المتممة للمدعي إذا قدم دليلاً ناقصاً في الحقوق المالية، فإن حلف حُكم له، وإن نكل لم يعتد بدليله.
٢. تكون اليمين المتممة على البت.
٣. لا يجوز رد اليمين المتممة على الخصم الآخر.

المادة السادسة بعد المائة:

وسيلة ٧ س (٩) ف ٤

يؤدي اليمين المتممة الولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم فيما باشروا التصرف فيه.

المادة السابعة بعد المائة:

وسيلة ٧ س (٩) ف ٦

إذا تعدد المدعون وقدموا دليلاً ناقصاً، وجهت المحكمة اليمين المتممة لهم جميعاً، فمن حلف حكم له، ومن نكل لم يعتد بدليله.



الباب التاسع المعاينة



ن ١٠٩ وسيلة ٤ س (٨) وسيلة ٨ س (١)

المادة الثامنة بعد المائة:

وسيلة ٨ س (٣) وسيلة ٨ س (٤) وسيلة ٨ س (٥)

١. للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - أن تقرر معاينة المتنازع فيه، وتحدد في قرار المعاينة تاريخها ومكانها، ويبلغ به من كان غائباً من الخصوم قبل الموعد المقرر بـ (أربع وعشرين) ساعة على الأقل.

٢. للمحكمة ندب خبير للاستعانة به في المعاينة، ولها سماع من ترى سماعه من الشهود.

وسيلة ٨ س (٦)

المادة التاسعة بعد المائة:

١. يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب معاينتها وإثبات حالتها، ويقدم الطلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك، وتراعى في المعاينة وإثبات الحالة أحكام المادة (الثامنة بعد المائة).

٢. يجوز للمحكمة في حال التقدم بدعوى لها أن تندب خبيراً للانتقال والمعاينة وسماع أقوال من يرى لزوم سماع أقواله، ويتعين على المحكمة أن تحدد جلسة لسماع ملحوظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله. وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب (العاشر) من هذا النظام.



الباب العاشر الخبرة



وسيلة ٩ س (١) وسيلة ٩ س (٢)

المادة العاشرة بعد المائة:

وسيلة ٩ س (٣) وسيلة ٩ س (٤) وسيلة ٩ س (٦)

١. للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى.
٢. يراعى في اختيار الخبير تناسب معارفه الفنية وخبراته مع موضوع النزاع.
٣. إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم.

وسيلة ٩ س (٧)

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

يجب أن يتضمن منطوق قرار ندب الخبير بياناً دقيقاً بمهمته، وصلاحياته، والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.

وسيلة ٩ س (٨) ف ١

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

وسيلة ٩ س (٨) ف ٢ وسيلة ٩ س (٨) ف ٣

١. تحدد المحكمة - عند الاقتضاء - المبلغ المقرر للخبرة، والخصم المكلف بإيداع المبلغ وتعين أجلاً لذلك.
٢. إذا لم يودع الخصم المكلف المبلغ المقرر للخبرة في الأجل المعين، فيجوز للخصم الآخر أن يودع المبلغ دون إخلال بحقه في الرجوع على خصمه.
٣. إذا لم يودع المبلغ أي من الخصمين، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى إلى حين الإيداع؛ متى كان الفصل فيها متوقفاً على قرار الخبرة، أو تقرر سقوط حق الخصم في التمسك بقرار الندب إذا وجدت أن الأعذار التي أبداهها غير مقبولة.

وسيلة ٩ س (٤) وسيلة ٩ س (٥)

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

يجب على الخبير قبل مباشرته المهمة أن يفصح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى أو أي مصلحة له فيها، فإن أخل بذلك حكمت المحكمة بعزله وبرد ما تسلمه من مبالغ. ويكون الحكم نهائياً غير قابل للاعتراض، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات.

وسيلة ٩ س (٩) ف ١، ٢، ٣، ٤ وسيلة ٩ س (١٨)

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

١. يجوز لأي من الخصوم طلب رد الخبير إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بحياد، وبوجه خاص يجوز رد الخبير إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة

الرابعة أو وكيلاً لأحدهم في أعماله الخاصة، أو وصياً لأحد الخصوم أو ولياً عليه أو ناظر وقف أو من في حكمهم، أو كان يعمل عند أحد الخصوم، أو كانت له خصومة مع أحدهم؛ ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده.

٢. لا يقبل طلب الرد ممن نُدب الخبير بناء على اختياره إلا إذا كان سبب الرد حدث بعد ندبه. وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

٣. تفصل المحكمة في طلب الرد خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ تقديم إجابة الخبير أو من تاريخ انتهاء المهلة المقررة لتقديمها، ويكون الحكم الصادر في الطلب نهائياً غير قابل للاعتراض.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة: ن ١١٦ وسيلة ٩ س (١٠) وسيلة ٩ س (١١)

للخبير - في سبيل أداء مهمته - الآتي:

١. سماع أقوال الخصوم وملحوظاتهم، وكل من يرى سماع أقواله إذا تضمن قرار النذب الإذن له بذلك.

٢. أن يطلب من الخصوم أو غيرهم تسليمه أو إطلاعه على الدفاتر أو السجلات أو المستندات أو الأوراق أو الأشياء التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته.

٣. معاينة المنشآت والأماكن والأشياء التي يلزم معاينتها لتنفيذ مهمته.

المادة السادسة عشرة بعد المائة: وسيلة ٩ س (١٣)

١. لا يجوز لأي شخص أن يمتنع بغير مسوّغ نظامي عن تمكين الخبير من أداء مهمته وفقاً لما قرره المادة (الخامسة عشرة بعد المائة)، وعلى الخبير في حال الامتناع أن يرفع عن ذلك إلى المحكمة، ولها أن تقرر ما تراه بما في ذلك إلزام الممتنع والاستعانة بالقوة الجبرية عند الاقتضاء.

٢. يجب على الخبير الرفع إلى المحكمة إذا اعترضت عمله عقبة حالت دون متابعة مهمته أو تطلّب الأمر توسيع نطاق مهمته، وعلى المحكمة أن تقرر ما تراه.

المادة السابعة عشرة بعد المائة: وسيلة ٩ س (١٢)

١. يعد الخبير تقريراً عن أعماله، ويجب أن يشمل ما يأتي:

أ- بيان المهمة المكلف بها وفقاً لقرار النذب.

ب- الأعمال التي أنجزها بالتفصيل، وأقوال الخصوم وغيرهم، وما قدموه من مستندات وأدلة، والتحليل الفني لها.

ج- آراء الخبراء الذين استعان بهم.

د- نتيجة أعماله ورأيه الفني، والأوجه التي استند إليها بدقة ووضوح.

٢. إذا تعدّد الخبراء فعليهم أن يعدّوا تقريراً واحداً، وفي حال اختلاف آرائهم فعليهم أن يذكروا في التقرير رأي كل منهم وأسبابه.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

وسيلة ٩ س (١٤) وسيلة ٩ س (١٥)

١. إذا لم يباشر الخبير مهمته دون عذر مقبول أو قصر في أدائها، أو تأخر عن إيداع التقرير في الموعد المحدد بلا مبرر، فيوجه إليه إنذار في موعد لا يتجاوز (خمسة) أيام من ذلك، فإن لم يستجب خلال (خمسة) أيام من تبلغه بالإنذار حكمت المحكمة بعزله وتأميره برد ما تسلمه من مبالغ، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في مطالبته بالتعويضات.
٢. يكون الحكم الصادر بعزل الخبير وإلزامه برد ما تسلمه نهائياً غير قابل للاعتراض.
٣. إذا تبين للمحكمة أن التأخير ناشئ عن خطأ أحد الخصوم حكمت عليه بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، ولها أن تحكم بسقوط حقه في التمسك بقرار ندب الخبير.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

وسيلة ٩ س (١٦)

إذا انتهت مهمة الخبير وجب عليه أن يعيد جميع ما تسلمه من أوراق أو مستندات أو غيرها خلال (عشرة) أيام من تاريخ انتهاء المهمة، فإذا امتنع دون عذر مقبول حكمت عليه المحكمة بتسليم جميع ما تسلمه وبغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، ويكون حكمها نهائياً غير قابل للاعتراض.

المادة العشرون بعد المائة:

وسيلة ٩ س (١٧)

للمحكمة - من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى - أن تتخذ الآتي:

١. الأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره شفاهاً أو كتابة، ولها أن توجه إليه ما تراه من الأسئلة.
٢. أمر الخبير باستكمال أوجه النقص في عمله وتدارك ما تبينه من أوجه القصور أو الخطأ فيه، كما أن لها أن تندب خبيراً أو أكثر لينضم إلى الخبير السابق ندبه.
٣. ندب خبير آخر أو أكثر لاستكمال أوجه النقص في عمل الخبير السابق وتدارك ما تبين فيه من أوجه القصور أو الخطأ أو إعادة بحث المهمة. ولمن تندبه المحكمة أن يستعين بمعلومات الخبير السابق.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

وسيلة ٩ س (٦)

وسيلة ٩ س (١٨) وسيلة ٩ س (١٩)

١. يجوز للخصوم، ولو قبل رفع الدعوى، الاتفاق على قبول نتيجة تقرير الخبير، وتُعمل المحكمة اتفاقهم؛ ما لم يتضمن التقرير ما يخالف النظام العام.
٢. مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من هذه المادة، لا يقيد رأي الخبير المحكمة، وإذا لم تأخذ المحكمة به كله أو بعضه بينت أسباب ذلك في حكمها.
٣. للمحكمة إذا لم تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه بسبب إهمال الخبير أو خطئه أن تأمره برد جميع ما تسلمه أو بعضه -بحسب الأحوال-، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

وسيلة ٩ س (٨) ف ٢، ٣ وسيلة ٩ س (٢٠)

- يتحمل الخصم الذي خسر المطالبة محل الخبرة المبلغ المقرر للخبرة، إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيتحمل كل من الخصوم بقدر خسارته، وتبين المحكمة ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

وسيلة ٩ س (٢١)

١. استثناء من الإجراءات المنظمة للخبرة، يجوز للمحكمة -بقرار تثبته في محضر الجلسة- أن تندب خبيراً لإبداء رأيه شفاهاً في مسألة فنية يسيرة لا تتطلب عملاً مطولاً أو معقداً، وللمحكمة أن تقرر تقديم الرأي مكتوباً.
٢. تحدّد المحكمة في القرار موعد الجلسة التي يقدم فيها الخبير رأيه شفاهاً أو الأجل الذي يجب تقديم الرأي المكتوب فيه.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

وسيلة ٩ س (٢١) وسيلة ٩ س (٢٢)

- يجوز للمحكمة الاستناد إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى عوضاً عن الاستعانة بخبير في الدعوى، وذلك دون إخلال بحق الخصوم في مناقشة ما ورد في ذلك التقرير.



الباب الحادي عشر أحكام ختامية



تمهيد س (١٧) وسيلة ٧ س (٣)

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

١. يطبق على الإجراءات المتعلقة بالإثبات أحكام نظام المرافعات الشرعية أو نظام المحاكم التجارية - بحسب الحال - فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.
٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، تطبق الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام على مسائل الإثبات التي لم يرد في شأنها نص في هذا النظام.

تمهيد س (١٨)

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

١. يصدر وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء الآتي:
 - أ- ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.
 - ب- القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم.
 - ج- الأدلة الإجرائية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.
٢. تنشر الضوابط والقواعد والأدلة الإجرائية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بهذا النظام.

تمهيد س (١٨)

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

- يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات الإثبات، ويصدر وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء القواعد المنظمة لذلك.

تمهيد س (١٩)

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

- يلغي هذا النظام الباب (التاسع) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ، والباب (السابع) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٩٣) وتاريخ ١٥ / ٨ / ١٤٤١ هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

تمهيد س (٢٠)

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

- يعمل بهذا النظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات



الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات

(أحكام عامة)

المادة الأولى:

تمهيد (س ١)

يقصد بالألفاظ الآتية - أينما وردت في هذه الأدلة - المعاني المبينة أمامها؛ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام الإثبات.

الأدلة: الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

المادة الثانية:

فيما لم يرد فيه نص خاص؛ تسري أحكام النظام والأدلة على الإثبات في المعاملات المدنية، والتجارية، بما في ذلك الإثبات في مسائل الأحوال الشخصية، والمنازعات العمالية.

المادة الثالثة:

تمهيد (س ٢١) تمهيد (س ٢٢) تمهيد (س ٢٣)

١ - تسري في شأن أدلة الإثبات وحجيتها أحكام النظام القائم وقت نشوء الوقائع أو التصرفات المراد إثباتها.

٢ - كل إجراء من إجراءات الإثبات تم صحيحاً قبل نفاذ النظام يبقى صحيحاً، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في النظام والأدلة على إجراءات الإثبات التالية لنفاذه.

المادة الرابعة:

تمهيد (س ٢٤)

تتحقق المحكمة من عبء الإثبات وفق القواعد المقررة قبل إجراء الإثبات.

المادة الخامسة:

تمهيد (س ١١) تمهيد (س ٢٤)

لا يمنع الخصم من تقديم الدليل ما لم ينص النظام والأدلة على خلاف ذلك، وتقدر المحكمة حجته في الإثبات مع التسبب لذلك.

المادة السادسة:

تمهيد (س ٢٥)

دون إخلال بأحكام النظام؛ للمحكمة أن تعدد بالدليل الناقص متى أيده دليل آخر أو قرينة، على أن تسبب لذلك.

المادة السابعة:

تمهيد (س ١٠) ف ١، ٣

- ١- يكون التمسك بوجود اتفاق على قواعد محددة في الإثبات عند رفع الدعوى أو تقديم مذكرة الدفاع الأولى -بحسب الأحوال-، وإلا سقط الحق في التمسك به.
- ٢- للخصوم الاتفاق على قواعد محددة في الإثبات بعد قيام النزاع في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وذلك بمذكرة تقدم إلى المحكمة.

المادة الثامنة:

تمهيد (س ١٠) ف ٢، ٤ وسيلة ٩ س (٦)

- ١- على من يدعي الاتفاق على قواعد محددة في الإثبات عبء إثبات ذلك.
- ٢- يشمل الاتفاق على قواعد محددة في الإثبات الآتي:
 - أ- تحديد أدلة أو شكل محدد للإثبات.
 - ب- إجراءات الخبرة.
 - ج- قبول نتيجة تقرير الخبير.

المادة التاسعة:

تمهيد (س ١٠) ف ٥، ٦

- ١- في الأحوال التي تُعمل فيها المحكمة اتفاق الخصوم على إجراء من إجراءات الإثبات، يجب إثبات ذلك عند اتخاذ الإجراء.
- ٢- إذا لم تأخذ المحكمة باتفاق الخصوم لمخالفته للنظام العام؛ فعليها أن تبين وجه المخالفة.

المادة العاشرة:

تمهيد (س ١١) ف ١، ٢

- ١- في جميع الأحوال؛ يكون التسبب المنصوص عليه في النظام والأدلة في الحكم الصادر في موضوع الدعوى، ما لم ينص على خلاف ذلك.
- ٢- يجب أن يتضمن التسبب المتعلق بإجراء الإثبات في الحكم الصادر في الموضوع الآتي:
 - أ- بيان الأدلة المقدمة، ووجه الاستناد إليها، والدفع الجوهرية.
 - ب- ما تراه المحكمة بشأن كل دليل أو دفع.

المادة الحادية عشرة:

تمهيد (س ٢٦)

- فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون الاعتراض على أي من إجراءات الإثبات مع الاعتراض على الحكم الصادر في الدعوى.

المادة الثانية عشرة:

تمهيد (س ٢٧)

- ١ - للمحكمة تكليف أحد قضاتها بمباشرة أي إجراء من إجراءات الإثبات، عدا سماع اليمين.
- ٢ - يجب على المحكمة عند تكليف أحد قضاتها أن تصدر قراراً يدون في المحضر، يشمل الآتي:
 - أ- اسم القاضي المكلف.
 - ب- نوع إجراء الإثبات المكلف به، ونطاقه.
 - ج- الصلاحيات الممنوحة للقاضي المكلف.

المادة الثالثة عشرة:

- ١ - تتولى الإدارة المختصة وضع خطة لإجراءات الإثبات، وتنفيذها بعد اعتمادها من المحكمة، أو من القاضي المكلف بإجراءات الإثبات -بحسب الأحوال-، وذلك ضمن خطة إدارة الدعوى.
- ٢ - فيما عدا الاستجواب وسماع الشهادة وأداء اليمين، يكون تقديم الأدلة والطلبات المتعلقة بإجراءات الإثبات وهيئتها لدى الإدارة المختصة.

المادة الرابعة عشرة:

تمهيد (س ٢٧) تمهيد (س ٢٨) وسيلة ١ س (٢/١) ف ١

- ١ - فيما لم يرد فيه نص خاص؛ تسري أحكام النظام والأدلة على أي إجراء من إجراءات الإثبات تتخذه المحكمة، أو القاضي المكلف بإجراءات الإثبات، أو الإدارة المختصة، ويترتب عليه الآثار المنصوص عليها نظاماً.
- ٢ - يترتب على إجراء الإثبات الذي يتخذه القاضي المكلف، أو الإدارة المختصة ما يترتب على اتخاذ المحكمة للإجراء، بما في ذلك سقوط أي حق في أي دفع أو طلب يتعلق بذلك الإجراء إذا لم يدفع به أو يطلبه الخصم أمام أي منهما بحسب الأحوال.
- ٣ - للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من الخصوم- إعادة عرض الدليل أو أي دفع أو طلب يتعلق به، وللمحكمة العدول عن الإجراء، أو عدم الأخذ بنتيجته وفق المادة (التاسعة) من النظام.

المادة الخامسة عشرة:

تمهيد (س ٢٩)

- ١ - فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يجب أن تقدم أدلة الإثبات عند رفع الدعوى، أو تقديم مذكرة الدفاع الأولى -بحسب الأحوال-، ما لم تأذن المحكمة بتقديمها في موعد آخر.
- ٢ - في الأحوال التي يجوز فيها نظاماً إجراء الإثبات قبل القيد، على من يتمسك بإجراءات الإثبات التي تمت قبل قيد الدعوى أن يقدم نسخة منها للمحكمة عند قيد الدعوى، أو تقديم مذكرة الدفاع الأولى بحسب الأحوال.

المادة السادسة عشرة:

تمهيد (س ٣٠) وسيلة ٤ س (١٠) ف ٣

فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يجب عند تقديم أي دليل من أدلة الإثبات للمحكمة، إرفاق نسخة واضحة من الدليل - إذا كانت طبيعته تسمح بذلك - مرفقاً به مذكرة يبين فيها الآتي:

أ- نوع الدليل، وبياناته.

ب- صلته بالدعوى، وأثره فيها.

المادة السابعة عشرة:

تمهيد (س ١٣) ف ٢ تمهيد (س ٣١) وسيلة ٨ س (٤)

١- فيما لم يرد فيه نص خاص؛ تسري أحكام التبليغ، وحضور الخصوم وغياهم الواردة في الأنظمة ذات الصلة على إجراءات تبليغ الخصوم، وأي شخص ذي صلة بالإثبات، بما في ذلك من كان يقيم خارج المملكة - ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك -.

٢- يجب أن يتضمن أي تبليغ متصل بإجراءات الإثبات - بالإضافة للبيانات الواردة في الأنظمة ذات الصلة - الآتي:

أ- مضمون الإجراء الذي سيتم اتخاذه.

ب- الأثر المترتب على عدم الحضور؛ إذا كان الإجراء هو أداء اليمين.

٣- لا تترتب الآثار النظامية في حق من لم يتبلغ وفق الفقرة (٢) من هذه المادة، وعلى المحكمة أن تدون نتيجة التبليغ بالموعد في حال التخلف.

المادة الثامنة عشرة:

تمهيد (س ٣٢) تمهيد (س ٣٣) وسيلة ١ س (٨/٢)

١- يجب أن يتخذ الإجراء المتعلق بالإثبات في الموعد المحدد.

٢- يجب أن يكون الدفع المقدم من الخصم بشأن أي دليل أو إجراء من إجراءات الإثبات مسبباً، وفي الجلسة ذاتها.

٣- في جميع الأحوال، للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - تأجيل اتخاذ الإجراء أو تقديم الدفع، ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة واحدة.

المادة التاسعة عشرة:

تمهيد (س ٣٤) وسيلة ١ س (٩/٢)

١- إذا تخلف الخصم عن الحضور، أو امتنع أو لم يقدم ما كلف به، دون عذر مقبول، فللمحكمة أن تقرر سقوط حقه في تقديم الدليل، أو أي دفع أو طلب متصل به - بحسب الأحوال -، وذلك دون إخلال بأي أثر آخر رتبته النظام.

٢- لا يعاد إجراء الإثبات الذي تم في غيبة الخصم، ولو كان غيابه بعذر، وذلك دون الإخلال بحقه في الاطلاع على الإجراء، وتقديم أي دفع، أو طلب متصل به وفق أحكام النظام والأدلة.

٣- لا تخل الأحكام الواردة في هذه المادة بأحكام الحضور والغياب الواردة في الأنظمة ذات الصلة.

المادة العشرون: تمهيد (س٣٥)

- ١- فيما لم يرد فيه نص خاص، يجوز التوكيل في إجراءات الإثبات، بما في ذلك تقديم الدليل، أو الطعن فيه، أو أي طلب متصل به.
- ٢- تحوّل الوكالة في المرافعة الوكيل اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الوكالة النص صراحة على تفويض خاص للوكيل بأي مما يأتي:
 - أ- الإقرار.
 - ب- طلب اليمين، وقبولها، وردها، والامتناع عن أدائها.
 - ج- ادعاء تزوير المحررات.
 - د- قبول نتيجة تقرير الخبرة.

المادة الحادية والعشرون: تمهيد (س٣٦)

- ١- مع مراعاة الأنظمة ذات الصلة، يجب أن تدون إجراءات الإثبات في المحضر، بما في ذلك الآتي:
 - أ- أدلة الإثبات، والدفع المقدمة من الخصوم المتعلقة بإجراءات الإثبات.
 - ب- الإجراءات والأوامر والقرارات والأحكام المتعلقة بالإثبات.
- ٢- فيما لم يرد فيه نص خاص، لا يحجر بالأوامر والقرارات والأحكام المتعلقة بإجراءات الإثبات صك مستقل، ولأي من الخصوم الحصول على مستخرج من المحضر.

المادة الثانية والعشرون: تمهيد (س١٢) تمهيد (س١٣) ف١، ٢

- يجب على المحكمة عند العدول عن أي إجراء من إجراءات الإثبات أن تدون ذلك في المحضر، مبينة الآتي:
- ١- الإجراء الذي عدل عنه.
 - ٢- سبب العدول.
 - ٣- ما يترتب على العدول عند الاقتضاء.

وسيلة ٥ س (١)

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز الاستعانة بالتقنيات الحديثة في إجراءات الإثبات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، ويُستغنى عن أي إجراء تحققت غايته باستخدام هذه التقنيات.

تمهيد (س ١٣)

المادة الرابعة والعشرون:

يتعين على المحكمة إثبات تعذر اتخاذ الإجراء إلكترونياً في المحضر قبل الانتقال أو الاستخلاف، وفق أحكام المادة (الحادية عشرة) من النظام.

تمهيد (س ١٣) ف ٢، ٣

المادة الخامسة والعشرون:

في الأحوال التي يقتضي فيها الإجراء انتقال المحكمة لاتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات؛ يجب مراعاة الآتي:

- ١ - إصدار قرار بالانتقال يدون في المحضر، على أن يتضمن نوع الإجراء، وتسمية المكلف بالانتقال، وتاريخه، ومكانه.
- ٢ - تبليغ الخصوم بموعد الانتقال.
- ٣ - إعداد محضر الانتقال، وتدوين بياناته، ونتيجته.
- ٤ - تدوين نتيجة الإجراء في المحضر.
- ٥ - إرفاق محضر الانتقال بالقضية.

تمهيد (س ١٣) ف ٣

المادة السادسة والعشرون:

في الأحوال التي يقتضي فيها إجراء استخلاف محكمة أخرى؛ يجب مراعاة الآتي:

- ١ - إصدار قرار بالاستخلاف يدون في المحضر، على أن يتضمن ما يأتي:
 - أ - اسم المحكمة المستخلفة.
 - ب - ملخص الواقعة، ونوع الإجراء.
 - ج - الصلاحيات الممنوحة للمحكمة المستخلفة.
 - ٢ - إبلاغ المحكمة المستخلفة بقرار الاستخلاف.
 - ٣ - التزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، إذا كانت الإنابة لإجراء إثبات خارج المملكة.

المادة السابعة والعشرون:

وسيلة ١ س (١/٢)

وسيلة ١ س (١/٢) وسيلة ٤ س (١٠) ف ١ وسيلة ٧ س (٨) ف ٩

في الأحوال التي يكون إجراء الإثبات متعلقاً بالآخرس أو من في حكمه وفق أحكام المادة (الثانية عشرة) من النظام، يتبع الآتي:

- ١ - أن تكون كتابته أمام المحكمة.
- ٢ - أن تكون ترجمة إشارته بوساطة مترجم معتمد.

(الإقرار)

المادة الثامنة والعشرون:

وسيلة ١ س (١/١)

تتحقق المحكمة من صفة المقر وأهليته.

المادة التاسعة والعشرون:

وسيلة ١ س (١/٢) ف ١

تسري أحكام الإقرار القضائي على الآتي:

- ١ - أي إقرار صدر أمام المحكمة، بما في ذلك ما تم أمام الإدارة المختصة، أو ما ورد في الطلبات، أو المذكرات المقدمة في الدعوى.
- ٢ - أي إقرار صدر أمام المحكمة - ولو كانت غير مختصة - أو أمام هيئة التحكيم، أو اللجان ذات الاختصاص القضائي.

المادة الثلاثون:

وسيلة ١ س (١/٦)

لا تزول حجية الإقرار القضائي في الأحوال الآتية:

- ١ - زوال صفة النائب بعد إقراره.
- ٢ - اعتبار الدعوى كأن لم تكن.
- ٣ - نقض الحكم، أو إلغاؤه.

المادة الحادية والثلاثون:

وسيلة ١ س (١/١)

لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له، أو حضوره، دون إخلال بحقه في الاطلاع على مضمونه والاعتراض عليه، وللمقر له رد الإقرار.

المادة الثانية والثلاثون:

وسيلة ١ س (٧ / ١)

يقع عبء إثبات الادعاء بوجود عيب من عيوب الإرادة في الإقرار على من يدعيه.

المادة الثالثة والثلاثون:

وسيلة ١ س (٥ / ١)

في حال الدفع بما يترتب عليه تجزؤ الإقرار، فعلى المحكمة أن تقرر ما تراه، وتبين أسباب ذلك في المحضر.

المادة الرابعة والثلاثون:

وسيلة ١ س (٣ / ١)

لا يحتج بأي إقرار صدر أثناء إجراءات المصالحة والوساطة، أو استنتج من العروض والمحركات المقدمة فيها، أو الناتجة عنها فيما عدا الآتي:

١ - الأدلة والمحركات المتاحة بغير المصالحة والوساطة.

٢ - ما يستلزمه تنفيذ الصلح أو التسوية.

٣ - اتفاق أطراف المصالحة والوساطة على خلاف ذلك.

(الاستجواب)

المادة الخامسة والثلاثون:

وسيلة ١ س (٣ / ٢)

يجوز للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من الخصوم- إجراء الاستجواب في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

المادة السادسة والثلاثون:

تمهيد (س ٣٥) ف ١ وسيلة ١ س (١ / ٢)

وسيلة ١ س (٢ / ٢)

فيما لم يرد فيه نص خاص، لا تجوز الإنابة في الإجابة على الاستجواب.

المادة السابعة والثلاثون:

وسيلة ١ س (١٠ / ٢) وسيلة ١ س (١١ / ٢)

١ - لأي من الخصوم توجيه الأسئلة مباشرة إلى خصمه، وإذا انتهى من الاستجواب فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة تتعلق بذات الوقائع إلا بإذن المحكمة.

٢ - يكون الاعتراض من الخصم على السؤال الموجه إليه عقب توجيه السؤال مباشرة، مع بيان وجه الاعتراض، وإلا سقط حقه في ذلك، وإذا قررت المحكمة رفض الاعتراض لزم الخصم الإجابة على السؤال، وإلا عد ممتنعاً.

(الكتابة)

المادة الثامنة والثلاثون:

وسيلة ٢ س (٢) ف ٢ وسيلة ٢ س (١١) ف ١

يعد المحرر العادي صادراً ممن نسب إليه إذا سكت ولم ينكره صراحة، أو يدع تزويره.

المادة التاسعة والثلاثون:

وسيلة ٢ س (٢) ف ٢

١ - لا يقبل إنكار المحرر العادي أو الادعاء بتزويره بعد مناقشة موضوعه.

٢ - يعد مناقشة لموضوع المحرر: أي دفع شكلي أو موضوعي بشأن المحرر.

المادة الأربعون:

وسيلة ٢ س (٢) ف ٢

١ - يعتد بصورة المحرر العادي التي لم ينزع فيها ذوو الشأن، وتعد مطابقة لأصلها.

٢ - إذا نازع ذوو الشأن في صحة صورة المحرر العادي، فيجب مطابقتها على أصلها.

٣ - يعتد بصورة المحرر العادي إذا ناقش الخصم موضوعها، ولا تقبل منه المنازعة في مطابقتها لأصلها.

٤ - من احتج بصورة محرر عادي فلا تقبل منه المنازعة بطلب مطابقتها على أصلها.

المادة الحادية والأربعون:

وسيلة ٢ س (٢) ف ٢

يجوز أن تعد قرينة في الإثبات صورة المحرر العادي التي نازع فيها أي من ذوي الشأن، وتعذر مطابقتها على أصلها؛ وذلك في أي من الأحوال الآتية:

أ - إذا أيدها دليل آخر.

ب - إذا كانت محفوظة ومثبتة بياناتها لدى جهة عامة.

المادة الثانية والأربعون:

وسيلة ٢ س (٣) وسيلة ٣ س (١٠)

يكون طلب إلزام الخصم بتقديم أي محرر تحت يده وفق أحكام المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام بمذكرة، وتقرر المحكمة - من تلقاء نفسها - عدم قبول الطلب؛ متى لم يستوف العناصر المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام.

المادة الثالثة والأربعون:

وسيلة ٢ س (٧) وسيلة ٢ س (٨) وسيلة ٣ س (١٠)

١ - يكون طلب إلزام الخصم في الدعاوى التجارية بتقديم محرر تحت يد خصمه أو الاطلاع عليه وفق أحكام المادة (السادسة والثلاثين) من النظام بمذكرة متضمنة الآتي:

أ- ما يثبت أن للمحرر علاقة بالتعامل التجاري محل الدعوى، أو أنه يؤدي إلى إظهار الحقيقة فيه .

ب- تحديد المحرر بذاته أو نوعه .

ج- إقرار من الطالب بأن المحرر ليس له طابع السرية، أو أنه ليس من شأن الاطلاع عليه انتهاك أي حق في السر التجاري أو أي حقوق متصلة به، وإذا دفع الخصم بالسرية فعليه أن يقدم دفعه مرفقاً معه ما يثبت صحته في الجلسة ذاتها - ما لم تقرر المحكمة إمهاله لذلك - .

٢- إذا استوفى الطلب المتطلبات النظامية، فتأمر المحكمة بتقديمه أو الاطلاع عليه بقرار يثبت في المحضر، وللخصوم الحصول على مستخرج منه، ويكون القرار نهائياً غير قابل للاعتراض .

٣- إذا لم يستوف الطلب متطلبات تقديمه، فتقرر المحكمة - من تلقاء نفسها - عدم قبوله ويدون في المحضر .

المادة الرابعة والأربعون: وسيلة ٢ س (٦) وسيلة ٢ س (٩)

إذا امتنع الخصم عن تقديم المحرر، أو تمكن الطالب من الاطلاع عليه، وفق المادتين (الرابعة والثلاثين) و(السادسة والثلاثين) من النظام، فليس له الاحتجاج به بعد ذلك في الدعوى .

المادة الخامسة والأربعون: وسيلة ٢ س (٣)

١- تسري على إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده أحكام إدخال الغير لإظهار الحقيقة الواردة في الأنظمة ذات الصلة، على أن يستوفي الطلب المقدم من الخصم العناصر المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام .

٢- في الأحوال التي يقتضي فيها الأمر إدخال الغير لتقديم محرر لديه؛ للمحكمة الاستغناء عن الإدخال متى أمكن تقديم المحرر مباشرة للمحكمة .

المادة السادسة والأربعون: وسيلة ٢ س (٣)

لا تقبل المحكمة طلب الخصم لمحرر من جهة عامة ما لم يتضمن الآتي:

١- ما يبين تعذر إحضار المحرر من قبل الخصم .

٢- تحديد المحررات المطلوبة، وبيان صلتها بالدعوى، وأثرها .

المادة السابعة والأربعون: وسيلة ٢ س (١٠) ف ١، ٢

١- إذا ظهر في المحرر عيوب مادية؛ فعلى المحكمة أن تقدر أثرها في الحجية، وتبين أسباب ذلك .

٢- في حال كون صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها للحكم في موضوعها، فللمحكمة أن تقرر سؤال من صدر عنه، أو تدعو الشخص الذي حرره ليبيدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه.

المادة الثامنة والأربعون:

وسيلة ٢ س (١٠) ف ٣ وسيلة ٢ س (١١) ف ٣

في حال إنكار الخصم للمحرر أو ادعائه بالتزوير، فيجب عليه أن يحدد موضع الإنكار، أو التزوير، وأثره.

المادة التاسعة والأربعون:

وسيلة ٢ س (١٠) ف ٧ وسيلة ٢ س (١١) ف ٥، ٦

١- الأمر بالتحقيق في إنكار المحرر أو الادعاء بتزويره لا يمنع من الاستمرار في نظر الدعوى، إلا إذا كانت جميع الطلبات متعلقة بهذا المحرر، ولم يكن للخصوم أو أحدهم دليل آخر سواه.
٢- تثبت إجراءات التحقيق وفق أحكام النظام في المحضر، بما في ذلك ما تقررته المحكمة في كل حالة بحسب الأحوال.

٣- في جميع الأحوال؛ يكون لأي من الخصوم الاعتراض على أي من إجراءات التحقيق، وتفصل فيه المحكمة بقرار مسبب في المحضر.

المادة الخمسون:

وسيلة ٢ س (١٠) ف ٣، ٤، ٥

١- يكون إنكار صحة المحرر ممن احتج عليه ببيان وجه إنكاره، وأثره في المحرر، وذلك بمذكرة أو شفاهاً، ويدون في المحضر.

٢- يشترط للتحقيق في حال الإنكار الآتي:

أ- أن يطلب من احتج بالمحرر التحقيق فيه.

ب- أن يكون المحرر منتجاً في الدعوى.

ج- ألا تكفي وقائع الدعوى ومستنداتها في إقناع المحكمة بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة.

٣- إذا لم تتوافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، فتقرر المحكمة -من تلقاء نفسها- عدم قبول طلب التحقيق، ويدون في المحضر.

٤- إذا توافرت الشروط المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، فتأمر المحكمة بالتحقيق، على أن يتضمن قرارها بيان طريق التحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما، وفق أحكام النظام.

المادة الحادية والخمسون:

وسيلة ٢ س (١٠) ف ٦، ٧ وسيلة ٢ س (١١) ف ٤

- ١- إذا كان التحقيق بالمضاهاة، فتتبع الإجراءات الآتية:
 - أ- تكليف من بحوزته أصل المحرر بإيداعه المحكمة، فإن كان هو المنكر وامتنع من التسليم، سقط حقه في الإنكار، وعد المحرر صحيحاً، وإذا كان المحرر تحت يد من يحتج به وامتنع من تسليمه، عد المحرر غير موجود.
 - ب- تكليف الخصوم بتقديم ما لديهم من محررات للمضاهاة، والاتفاق على ما يصلح منها، فإن لم يتفقوا فتطبق المادة (الثانية والأربعون) من النظام.
 - ج- ندب خبير لإجراء المضاهاة والاستكتاب.
 - د- للمحكمة أن تأمر بإحضار المحررات الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التي تكون بها، أو ينتقل الخبير للاطلاع عليها دون نقلها.
- ٢- المضاهاة هي: مقارنة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الذي حصل إنكاره، على ما هو ثابت من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة لمن نسب إليه المحرر.
- ٣- الاستكتاب هو: طلب الكتابة ممن أنكر نسبة المحرر إليه أمام الجهة المختصة؛ لمقارنة خطه بما هو مدون في المحرر الذي أنكره.

المادة الثانية والخمسون:

وسيلة ٢ س (١٠) ف ٦

- إذا كان التحقيق بسماع الشهود، فيجب على من يحتج بالمحرر أن يذكر أسماء الشهود قبل الجلسة المحددة للتحقيق، ويكون سماع شهادتهم وفقاً لأحكام باب الشهادة، وليس له أن يقدم شهوداً آخرين سوى من ذكرهم.

المادة الثالثة والخمسون:

وسيلة ٢ س (١٠) ف ٧

وسيلة ٢ س (١١) ف ٧ وسيلة ٣ س (٨)

- ١- يجوز لمن أنكر المحرر أن يتنازل عن إنكاره قبل انتهاء إجراءات التحقيق، ولا يقبل منه إنكار المحرر بعد تنازله.
- ٢- يجوز لمن احتج بالمحرر محل الإنكار إنهاء إجراءات التحقيق - في أي حالة كانت عليه - بنزوله عن التمسك بهذا المحرر.

المادة الرابعة والخمسون:

وسيلة ٢ س (١٠) ف ٧ وسيلة ٢ س (١١) ف ١٠

- ١- تتعدد الغرامة إذا حكم بصحة المحرر بعد إنكاره في الأحوال الآتية:
 - أ- إذا كان المحرر منسوباً لعدد من الأشخاص، وأنكر صحته كل واحد منهم.

ب- إذا تعددت المحررات محل الإنكار.

٢- لا يحكم بالغرامة على من أنكر صحة المحرر إذا تنازل عن إنكاره قبل انتهاء إجراءات التحقيق فيه؛ ما لم يثبت للمحكمة أنه قصد الكيد لخصمه، أو تأخير الفصل في الدعوى.

وسيلة ٢ س (١١) ف ٢، ٣

المادة الخامسة والخمسون:

١- يكون الادعاء بالتزوير بمذكرة أو شفاهاً، ويثبت في المحضر، ويجب أن يتضمن الآتي:

أ- بيانات المحرر المدعى تزويره.

ب- مواضع التزوير المدعى بها، وشواهد.

ج- أثره على الدعوى.

د- إجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها.

٢- إذا لم يستوف الادعاء بالتزوير متطلبات تقديمه المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، فتقرر المحكمة -من تلقاء نفسها- عدم قبول الادعاء بالتزوير، ويدون في المحضر.

٣- إذا استوفى الادعاء بالتزوير متطلبات تقديمه المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، فتأمر المحكمة بالتحقيق فيه بقرار تثبته في المحضر، إذا تحققت الشروط الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والأربعين) من النظام.

وسيلة ٢ س (١٠) ف ٧ وسيلة ٢ س (١١) ف ١٠

المادة السادسة والخمسون:

تتعدد الغرامة إذا حكم برفض الادعاء بتزوير المحرر، أو سقوط حق مدعي التزوير في الإثبات في الأحوال الآتية:

١- إذا كان المحرر منسوباً لعدد من الأشخاص، وادعى كل واحد منهم تزويره.

٢- إذا تعددت المحررات محل الادعاء بالتزوير.

المادة السابعة والخمسون:

إذا ثبت تزوير المحرر، فتحيل المحكمة الواقعة للنيابة العامة، مرفقاً بها أصل المحرر المزور، وتقرير الخبر، وحكم المحكمة المتعلق بالواقعة.

وسيلة ٢ س (١١) ف ٩، ٢ وسيلة ٣ س (٩)

المادة الثامنة والخمسون:

يكون تقديم دعوى التزوير الأصلية للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ذي الصلة بالمحرر.

المادة التاسعة والخمسون:

وسيلة ٢ س (٢) ف ٢ وسيلة ٣ س (٢)

مع عدم الإخلال بالتزامات المملكة بالاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، على من يحتج بالمحرر الورقي أو الرقمي الصادر خارج المملكة، أن يرفق به ما يثبت تصديقه من الجهات المختصة في الدولة التي صدر فيها والجهات المختصة في المملكة.

(الدليل الرقمي)

المادة الستون:

يرجع في مفهوم أنواع الدليل الرقمي المنصوص عليها في المادة (الرابعة والخمسين) من النظام لأنظمة ذات الصلة، ومنها نظام التعاملات الإلكترونية.

المادة الحادية والستون:

وسيلة ٣ س (٤)

- ١- يجب على من يحتج بالدليل الرقمي المستفاد من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع أو مشاعة للعموم أو موثقة، أن يقدم ما يثبت ذلك.
- ٢- الوسيلة الرقمية المشاعة للعموم: هي كل وسيلة أتيح استخدامها بشكل عام، أو للمتعاملين بنوع خاص من التعامل.
- ٣- الوسيلة الرقمية الموثقة: هي كل وسيلة مرخصة من الجهة المختصة أتيح استخدامها للمتعاملين.

المادة الثانية والستون:

وسيلة ٣ س (٦)

يقصد بإثبات ادعاء عدم صحة الدليل الرقمي وفقاً للمادة (الثامنة والخمسين) من النظام، إثبات التزوير، أو إثبات خلاف مضمونه، وفقاً لأحكام المادة (السادسة والعشرين) من النظام.

المادة الثالثة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة عشرة) من الأدلة، يجب أن يرافق تقديم أي دليل رقمي الآتي:

- ١- بيان نوع الدليل الرقمي.
- ٢- مضمون الدليل، ونسخة منه متى كانت طبيعته تسمح بذلك.

المادة الرابعة والستون:

وسيلة ٣ س (٨) وسيلة ٤ س (١٠) ف ٤

يقدم محتوى الدليل الرقمي مكتوباً - إن كانت طبيعته تسمح بذلك - وفي حال منازعة الخصم، يقدم الدليل الرقمي على النحو الآتي:

- ١ - بهيئته الأصلية؛ متى أتيح للمحكمة الاطلاع عليه مباشرة.
- ٢ - بوسيلة رقمية أخرى؛ متى قدمت نسخة منه، بما في ذلك تقديمه في وسائط رقمية، وعلى مقدم الدليل الرقمي الاحتفاظ بالدليل بهيئته الأصلية.

المادة الخامسة والستون:

وسيلة ٤ س (١٦)

تسري أحكام طلب تقديم المحرر أو الاطلاع عليه، المنصوص عليها في المادتين (الرابعة والثلاثين) و(السادسة والثلاثين) من النظام، والمواد (الثانية والأربعين) و(الثالثة والأربعين) و(الرابعة والأربعين) من الأدلة، على أي طلب تقديم أو اطلاع على محتوى دليل رقمي ذي صلة بالدعوى.

المادة السادسة والستون:

وسيلة ٣ س (٩) وسيلة ٧ س (٨) ف ١٠

عند منازعة الخصم في صحة المستخرج من الدليل الرقمي، فيجب مطابقته على سجله الرقمي.

المادة السابعة والستون:

وسيلة ٣ س (١٢)

إذا رأت المحكمة أن أحكام الباب الثالث من النظام لا تسري على الدليل الرقمي لتعارضها مع طبيعته الرقمية؛ فتبين وجه التعارض.

المادة الثامنة والستون:

للمحكمة الاستعانة بخبير للتحقق من الدليل الرقمي، وفقاً لأحكام الباب العاشر من النظام.

(الشهادة)

المادة التاسعة والستون:

وسيلة ٢ س (١) وسيلة ٤ س (٢)

وسيلة ٧ س (٨) ف ١٠

- ١ - لا تقبل المحكمة - من تلقاء نفسها - الإثبات بشهادة الشهود في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات الواردة في الفقرة (١) من المادة (السادسة والستين) من النظام - ما لم يوجد نص نظامي أو اتفاق بين الأطراف بغير ذلك - على أن يثبت ذلك في المحضر.

- ٢- لا تقبل المحكمة -من تلقاء نفسها- الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد قيمة التصرف على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) في الحالات الواردة في المادة (السابعة والستين) من النظام.
- ٣- يجوز إثبات جميع الوقائع المادية بالشهادة، بما في ذلك الفعل الضار.
- ٤- التصرف: هو اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر نظامي معين، ويرتب النظام عليها هذا الأثر، ويشمل العقد والإرادة المنفردة.
- ٥- الواقعة هي: واقعة مادية يربط عليها النظام أثراً، سواءً أكان حدوثها إرادياً أو غير إرادي.

المادة السبعون:

وسيلة ٤ س(٢)

- ١- تتحقق المحكمة عند تطبيقها للمادة (الثامنة والستين) من النظام، من توافر الحالات الواردة فيها على أن يثبت ذلك في المحضر.
- ٢- لا تسري أحكام المادة (الثامنة والستين) من النظام فيما اشترط النظام لصحته أن يكون مكتوباً، أو فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

المادة الحادية والسبعون:

وسيلة ٤ س(٤) وسيلة ٤ س(١٨)

تتحقق المحكمة من تلقاء نفسها من سن الشاهد، وسلامة إدراكه.

المادة الثانية والسبعون:

وسيلة ٤ س(٦)

يجب أن يتضمن طلب سماع الشهادة الآتي:

- ١- عدد الشهود، وأسماءهم، ومكان إقامتهم.
- ٢- محل الشهادة، وصلته بالدعوى.

المادة الثالثة والسبعون:

وسيلة ٤ س(٩) وسيلة ٤ س(١٠) ف٤

- ١- إذا قررت المحكمة سماع الشهادة، فتعين جلسة لذلك، ويترتب على عدم حضور الشهود في الموعد سقوط الحق في سماع الشهادة - ما لم تقرر المحكمة الإمهال - وفق أحكام النظام والأدلة.
- ٢- إذا قررت المحكمة إمهال الخصم لإحضار شهوده، فتبين سبب الإمهال.

المادة الرابعة والسبعون:

وسيلة ٤ س(١٠) ف١

١- يجب أن يبين الشاهد قبل أداء الشهادة الآتي:

أ- اسمه الكامل، وتاريخ ميلاده، ومهنته، ومكان إقامته.

ب- وجه اتصاله بالخصوم من قرابة أو عمل أو غيرهما، والإفصاح عن أي علاقة له بهم، أو أي مصلحة له في الدعوى.

٢- لا تقبل الشهادة إذا لم يبين الشاهد البيانات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو تبين خلاف ما ورد فيها.

المادة الخامسة والسبعون:

إذا قررت المحكمة تحليل الشاهد، فتبين سبب ذلك، وتحدد صيغة اليمين.

المادة السادسة والسبعون:

وسيلة ٤ س (١٠) ف ٢، ٣

١- يكون سماع شهادة الشاهد على انفراد بحضور الخصوم، دون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم.

٢- في الأحوال التي يقتضي فيها الأمر سماع الشهود مجتمعين، فتبين المحكمة سبب ذلك.

المادة السابعة والسبعون:

وسيلة ٤ س (١٥) ف ١، ٢

١- تثبت الشهادة بالصيغة التي أدت بها، وللمحكمة أن تقتصر منها على ما يتعلق بموضوع النزاع، وللشاهد أن يعدل شهادته بما يراه، ويذكر التعديل عقب نص الشهادة.

٢- للمحكمة أن تطلب إيضاح ما تضمنته الشهادة من إجمال أو إبهام.

المادة الثامنة والسبعون:

وسيلة ٤ س (٧)

١- يكون طعن المشهود عليه في الشهادة أو الشاهد في الجلسة ذاتها التي أدت فيها الشهادة، وعليه أن يبين وجه الطعن، ما لم تقرر المحكمة إمهاله عند الاقتضاء.

٢- يثبت الطعن، وما تقررته المحكمة بشأنه مع أسبابه في المحضر أو الحكم بحسب الأحوال.

المادة التاسعة والسبعون:

وسيلة ٤ س (١١) وسيلة ٤ س (١٢) وسيلة ٤ س (١٣)

١- يكون توجيه الأسئلة للشاهد من قبل الخصوم في الجلسة ذاتها، ويثبت في المحضر.

٢- يكون الاعتراض من قبل الشاهد أو الخصوم على السؤال الموجه للشاهد عقب توجيه السؤال مباشرة، وإلا سقط الحق في الاعتراض.

٣- لا يجوز قطع كلام الشاهد أثناء أداء الشهادة أو الإجابة، وفي حال مخالفة ذلك فللمحكمة اتخاذ الإجراء النظامي.

٤- على المحكمة أن تمنع الأسئلة الموجهة للشاهد إذا كانت تتضمن تلقيناً للشاهد أو تأثيراً عليه.

المادة الثمانون:

وسيلة ٤ س (١٠) ف ١

١ - تقدم الشهادة مكتوبة بإذن المحكمة، وفق الآتي:

أ- أن يتولى الشاهد تحريرها، وتوقيعها.

ب- أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (الرابعة والسبعين) من الأدلة.

٢- لا يخلّ تقديم الشهادة المكتوبة بحق المحكمة أو الخصم بطلب حضور الشاهد ومناقشته؛ وفقاً لأحكام النظام والأدلة.

المادة الحادية والثمانون:

وسيلة ٤ س (١٧)

إذا اختلفت شهادة الشهود، فتحدد المحكمة في أسباب حكمها القدر الذي تقتنع بصحته من الشهادة؛ وإذا أدى ذلك للتناقض في الشهادة فلا يؤخذ منها شيء، وتثبت ذلك في أسباب حكمها.

المادة الثانية والثمانون:

وسيلة ٤ س (٢٠)

١ - يجب أن تتضمن الدعوى المستعجلة لسماع الشهادة الآتي:

أ- بيان الواقعة محل الشهادة.

ب- بيان وجه الضرورة، أو الاستعجال.

ج- بيانات المشهود عليه إن أمكن.

د- بيانات الشاهد.

٢- تسمع المحكمة شهادة الشاهد عند استيفائها المتطلبات النظامية، بما في ذلك كون الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود.

المادة الثالثة والثمانون:

وسيلة ٤ س (١٤)

تثبت المحكمة أي محاولة لمضارة الشاهد أو التأثير عليه، وتتخذ بشأنها الإجراء النظامي.

المادة الرابعة والثمانون:

وسيلة ٤ س (٢٢) ف ٣، ٥

يشترط لتقدير مصروفات الشاهد ومقابل تعطيله الآتي:

١ - أن يطلب الشاهد ذلك في الجلسة ذاتها التي أدى فيها الشهادة.

٢ - أن يبين مقدار مصروفات انتقاله ومقابل تعطيله، والمستندات المؤيدة لذلك.

(القرائن)

المادة الخامسة والثمانون:

وسيلة ٥ س (١)

تثبت المحكمة عند استنادها لقرينة منصوص عليها شرعاً أو نظاماً مستند حجيتها.

المادة السادسة والثمانون:

وسيلة ٥ س (١) وسيلة ٥ س (٢) وسيلة ٥ س (٥) ف ٤

تبين المحكمة عند استنباطها لقرينة في الإثبات وجه دلالتها، على أن تكون مستندة لما طرح أمامها في الدعوى.

المادة السابعة والثمانون:

وسيلة ٥ س (١)

إذا استعانت المحكمة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن، فتبين نوع الوسيلة ودلالتها.

(حجية الأمر المقضي)

المادة الثامنة والثمانون:

وسيلة ٥ س (٥) ف ٢

يجب عند الاستناد إلى حجية الأمر المقضي أن تذكر بيانات الحكم، ومنطوقه، وما يثبت توافر شروط حجيته وفق أحكام النظام.

المادة التاسعة والثمانون:

وسيلة ٥ س (٥) ف ١

تسري أحكام حجية الأمر المقضي على أسباب الحكم، متى ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم.

(العرف)

المادة التسعون:

وسيلة ٦ س (٢)

على من يتمسك بالعرف أو العادة أن يبين العرف أو العادة التي يتمسك بها، وصلتها بالدعوى، وأثرهما فيها، وما يثبت وجودهما وقت الواقعة.

المادة الحادية والتسعون:

وسيلة ٦ س (٣)

على من يطعن في ثبوت العرف أو العادة أن يبين وجه طعنه، أو ما يثبت معارضتهما بما هو أقوى منهما.

المادة الثانية والتسعون:

وسيلة ٦ س (٦)

في الأحوال التي تستند فيها المحكمة إلى العرف أو العادة، فتبين في أسباب حكمها العادة أو العرف، وصلتهما بالدعوى، وأثرهما فيها.

(اليمين)

المادة الثالثة والتسعون:

وسيلة ٧ وسيلة ٧ س (٨) ف ١

فيما لم يرد فيه نص خاص، لا توجه اليمين في غير الحقوق المالية.

المادة الرابعة والتسعون:

وسيلة ٢ س (١) وسيلة ٧ س (٤) وسيلة ٧ س (٧)

وسيلة ٧ س (٨) ف ١

١ - لا توجه اليمين فيما اشترط النظام لصحته أن يكون مكتوباً.

٢ - لا توجه اليمين للشخص ذي الصفة الاعتبارية.

٣ - للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين الحاسمة، متى رأت أن الأدلة المقدمة ممن طلبت منه اليمين مثبتة لدفعه.

٤ - إذا منعت المحكمة توجيه اليمين بناءً على المادة (السادسة والتسعين) من النظام والفقرة (٣) من هذه المادة، فتسبب ذلك في المحضر.

المادة الخامسة والتسعون:

وسيلة ٧ س (٤)

١ - تتحقق المحكمة -من تلقاء نفسها- من أهلية الحالف للتصرف فيما يحلف عليه.

٢ - يجوز توجيه اليمين للصغير المميز المأذون له في البيع والشراء فيما أذن له فيه.

المادة السادسة والتسعون:

وسيلة ٧ س (٨) ف ٧، ٨

يكون إسقاط المدعي للبيئة بموجب المادة (التاسعة والتسعين) من النظام شفاهاً في الجلسة أو بمذكرة، وتعلمه المحكمة بأثر ذلك قبل أداء المدعى عليه اليمين، ويدون في المحضر.

المادة السابعة والتسعون:

وسيلة ٧ س (٧) وسيلة ٧ س (٨) ف ٢

١ - يقدم طلب اليمين شفاهاً في الجلسة أو بمذكرة متضمناً البيانات الآتية:

أ- الوقائع التي يريد استحلاف خصمه عليها.

ب- صيغة اليمين بعبارة واضحة.

٢- للمحكمة أن تعدل الصيغة التي طلبها الخصم؛ لتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها.

٣- تؤدي اليمين بالصيغة التي أقرتها المحكمة.

المادة الثامنة والتسعون:

وسيلة ٧ س (٨) ف ٦

إذا حكمت المحكمة في الدعوى - في أي مرحلة - بناءً على نكول من وجهت إليه اليمين أو نكول من ردت عليه، فلا يقبل منه أدائها بعد ذلك.

المادة التاسعة والتسعون:

وسيلة ٧ س (٨) ف ١٠

يكون تنازل طالب اليمين عن حضور الجلسة المحددة لأدائها شفاهاً في الجلسة أو بمذكرة، ويثبت في المحضر، ويعد تخلفه عن الحضور مع علمه بموعد الجلسة تنازلاً عن الحضور.

المادة المائة:

تمهيد (س ٢٥) وسيلة ٧ س (٩) ف ١

كل دليل يقوي جانب الخصم ولا يكفي بمجرده للحكم به، يعد دليلاً ناقصاً، توجه معه اليمين المتممة.

(المعينة)

المادة الأولى بعد المائة:

وسيلة ٨ س (١)

يقدم طلب المعينة بمذكرة تتضمن الآتي:

- ١ - محل المعينة، ومكانها.
- ٢ - مبررات طلب المعينة، وأثرها في الدعوى، وصلتها بها.
- ٣ - أي وثائق ذات صلة ببيان محل المعينة.

المادة الثانية بعد المائة:

وسيلة ٨ س (٣) وسيلة ٨ س (٤)

- ١ - يجب أن يتضمن قرار المحكمة بمعينة المتنازع فيه الآتي:
 - أ - تاريخ المعينة، ومكانها.
 - ب - محل المعينة.
 - ج - اسم الخبير الذي استعانت به في المعينة.
- ٢ - يبلغ بالقرار من كان غائباً من الخصوم.

وسيلة ٨ س (٩)

المادة الثالثة بعد المائة:

- ١- يعد محضر المعاينة يتضمن الآتي:
 - أ- وقتها، وتاريخها، ومن حضرها.
 - ب- إجراءات المعاينة، ونتيجتها.
 - ج- أقوال من سمعته من الشهود.
 - د- تقرير الخبير المستعان به في المعاينة.
- ٢- يرفق بالمحضر أي مستندات ذات صلة بالمعاينة.

وسيلة ٨ س (٨)

المادة الرابعة بعد المائة:

للمحكمة الاستعانة بالوسائل الحديثة في المعاينة، بما في ذلك وسائل المعاينة المباشرة.

وسيلة ٨ س (٤) وسيلة ٨ س (٧)

المادة الخامسة بعد المائة:

- ١- إذا تخلف طالب المعاينة عن الحضور في الموعد المحدد، ولم يمكن إجراء المعاينة في غيابه، فيسقط حقه في الطلب.
- ٢- إذا تعذرت المعاينة بسبب لا يعود للخصوم فيثبت ذلك في المحضر، وللمحكمة تقرير ما تراه بشأنها.

وسيلة ٨ س (٦)

المادة السادسة بعد المائة:

تختص المحكمة التي يوجد فيها محل المعاينة بنظر الدعوى المستعجلة بالمعاينة وإثبات الحالة.

وسيلة ٨ س (٦)

المادة السابعة بعد المائة:

- ١- بالإضافة للبيانات المنصوص عليها نظاماً، يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى المستعجلة بالمعاينة وإثبات الحالة الآتي:
 - أ- دواعي النظر المستعجل، وأن محل المعاينة يخشى ضياع معالمة، واحتمال أن يصبح محل نزاع أمام القضاء.
 - ب- محل المعاينة، ومكانها.
 - ٢- يحرر بالمعاينة محضر وفقاً للمادة (الثالثة بعد المائة) من الأدلة.
 - ٣- تصدر المحكمة حكمها في الدعوى المستعجلة بالمعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام القضاء المستعجل ووفق الأنظمة ذات الصلة.

(الخبرة)

المادة الثامنة بعد المائة:

وسيلة ٨ س (٥) وسيلة ٩ س (٤) وسيلة ٩ س (٧)

وسيلة ٩ س (٢٣)

- ١- يجب أن يتضمن قرار المحكمة بنسب الخبرة بياناً بمهمة الخبير، وصلاحياته، والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها، والخصم المكلف بإيداع المبلغ، ويثبت في المحضر.
- ٢- تتولى الإدارة المختصة بيان التفاصيل اللازمة لتنفيذ القرار، وإدارة إجراءات الخبرة، وتهيئتها، بما في ذلك الآتي:
- أ- تحديد نوع الخبرة المتخصصة، وتفاصيل مهمة الخبير، وصلاحياته، وأي مهام خاصة تتعلق بطبيعة الخبرة بما في ذلك تحديد الخبرات الفنية الفرعية ذات الصلة بالمهمة.
- ب- إجراءات ترشيح واختيار الخبير، وتعيينه.
- ج- إطلاع المرشح للخبرة على القضية تمهيداً لتقديم عرضه.
- د- ما يتعلق بالمبلغ المقرر للخبرة، بما في ذلك تحديد مقداره، وأجل إيداعه، وكيفية تسليمه للخبير.

- هـ- أجل إيداع كل من التقرير الأولي، والتقرير النهائي.
- و- إنذار الخبير في حال عدم مباشرته المهمة، أو تأخره عن إيداع التقرير في الموعد المحدد.
- ز- تلقي جميع الوثائق الناشئة عن إجراءات الخبرة.
- ح- تبليغ الأطراف بأي شأن يتعلق بالخبرة.
- ط- متابعة عمل الخبير، والإشراف على عمله أثناء أدائه المهمة.
- ي- مراجعة تقرير الخبرة، والتحقق من استيفائه المتطلبات.
- ك- تهيئة أي طلب يقدم للمحكمة بشأن الخبرة.
- ٣- ترفع الإدارة المختصة للمحكمة تقريراً بجميع ما أجرته وفق تقرير الخبير النهائي.

المادة التاسعة بعد المائة:

وسيلة ٨ س (٥)

- دون الإخلال بالقواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم، يجب أن يراعى في اختيار الخبير تناسب معارفه الفنية وخبراته مع موضوع النزاع.

المادة العاشرة بعد المائة:

وسيلة ٩ س (٦) وسيلة ٩ س (٢٣)

- ١- إذا اتفق الخصوم على الخبير قبل الدعوى، فيجب التمسك بالاتفاق قبل تعيين الخبير.

- ٢- إذا اتفق الخصوم على الخبر، فتثبت الإدارة المختصة ذلك، ويكلف الخبر الذي اتفق عليه الخصوم؛ إذا كان مرخصاً؛ وفقاً للقواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم.
- ٣- إذا اتفق الخصوم على إجراء الخبرة قبل قيد الدعوى، فيجب تقديم تقرير الخبر عند تقديم الدعوى، وتسري على التقرير الأحكام النظامية التالية لإيداع التقرير النهائي.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

وسيلة ٩ س (٣) وسيلة ٩ س (٦)

وسيلة ٩ س (١٤) وسيلة ٩ س (٢٣)

- ١- إذا لم يتفق الخصوم على الخبر، تولت الإدارة المختصة الترشيح، ولها - عند الاقتضاء - طلب عرض من عدة خبراء؛ للاختيار من بينهم.
- ٢- للمحكمة - عند الاقتضاء - تكليف أكثر من خبر، على أن تبين سبب ذلك.
- ٣- في جميع الأحوال؛ يكون قرار تعيين الخبر نهائياً غير قابل للاعتراض.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

وسيلة ٩ س (٤) وسيلة ٩ س (٥)

- ١- على الخبر - قبل تعيينه - أن يقدم للمحكمة الإفصاح المنصوص عليه في المادة (الثالثة عشرة بعد المائة) من النظام مكتوباً.
- ٢- تزود الإدارة المختصة الخصوم بنسخة من الإفصاح.
- ٣- إذا لم يفصح الخبر، أو ظهر في الإفصاح ما يمنع من تعيينه، فيستبعد.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

وسيلة ٩ س (٢)

- ١- يقتصر رأي الخبرة على المسائل الفنية، ولا يمتد لأي رأي في مسألة نظامية، وإذا تبين للخبر أن المهمة تتضمن مسائل نظامية وجب عليه فوراً أن يخطر الإدارة المختصة بذلك.
- ٢- إذا كانت المسألة الفنية يختلف فيها رأي الخبرة بحسب ما تأخذ به المحكمة في المسألة النظامية، فيتعين على الخبر أن يحدد هذه المسألة، ويبين الرأي الفني وفقاً لكل احتمال.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

وسيلة ٩ س (٨) ف ١ وسيلة ٩ س (١٢)

- ١- يستحق الخبر المبلغ المقرر للخبرة نظير أداء المهمة المكلف بها على الوجه المطلوب، وإذا لم يؤد الخبر مهمته كلياً أو جزئياً، فتأمره المحكمة برد جميع ما تسلمه أو بعضه بحسب الأحوال.
- ٢- يكون تحديد المبلغ المقرر للخبرة وفق الآتي:
 - أ- إذا اتفق الخصوم مع الخبر فيعمل اتفاقهم.
 - ب- إذا لم يتفق الخصوم مع الخبر فيعتمد المبلغ المحدد من الخبر المختار.

٣- لا يجوز للخبير أن يمتنع عن إتمام أعمال الخبرة لأي سبب كان، بما في ذلك عدم كفاية المبلغ المقرر للخبرة.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

وسيلة ٩ س (٨) ف ٢، ٣

١- على الخصم المكلف بإيداع المبلغ المقرر للخبرة أن يودعه خلال يومين من إبلاغه بذلك، وفي حال عدم إيداعه فللخصم الآخر إيداعه خلال ثلاثة أيام.

٢- إذا لم يودع المبلغ أي من الخصمين بلا عذر مقبول، فتخطر الإدارة المختصة المحكمة بذلك، وللمحكمة تقرير وقف الدعوى أو سقوط حق الخصم في التمسك بقرار النذب -بحسب الأحوال-، وذلك ما لم يقبل الخبير تأجيل المبلغ حتى صدور الحكم في موضوع الدعوى.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

وسيلة ٩ س (٩) ف ٢، ٣، ٤

١- يكون تقديم طلب رد الخبير الوارد في المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من النظام وفق الإجراءات الآتية:

أ- يقدم الطلب للإدارة المختصة، ويجب أن يتضمن بيان سبب الرد، وما يثبت إن وجد.
ب- على الخبير الإجابة على طلب الرد خلال يومين من تاريخ تبليغه، والتوقف عن العمل فوراً حتى الحكم في طلب الرد.

ج- تحيل الإدارة المختصة طلب الرد للمحكمة، متضمناً تقريراً عن طلب الرد والإجابة عنه -إن وجد-، وتحكم المحكمة في الطلب في المحضر دون حضور الأطراف، ويكون حكمها نهائياً وغير قابل للاعتراض، ويبلغ به الخصوم والخبير.

٢- لا يقبل طلب الرد من الخصم الذي نُذب الخبير بناءً على اختياره، ويعد الخبير مختاراً من الخصم متى تم عرض الخبراء عليه واختار أحدهم، أو كان من مرشحيه، أو لم يبد معارضة على اختياره، ويسري هذا الحكم متى ثبت علم الخصم بسبب الرد عند تعيين الخبير.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

وسيلة ٩ س (١١) وسيلة ٩ س (١٧)

في حال إنهاء عمل الخبير قبل إكمال المهمة، أو عزله، أو قبول طلب رده، فيعين خبير آخر، وفق الإجراءات الواردة في النظام والأدلة، وللخبير المعين أن يستعين بمعلومات الخبير السابق.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

ما لم ينص في القرار على خلافه، يعد القرار الصادر من المحكمة بنذب الخبرة، متضمناً الإذن للخبير بالصلاحيات اللازمة لأداء مهمته بما في ذلك الآتي:

١- الاطلاع على القضية.

٢- سماع أقوال الخصوم وملحوظاتهم، وكل من يرى سماع أقواله.

٣- الطلب من الخصوم أو غيرهم تسليمه أو إطلاعه على الدفاتر أو السجلات أو المستندات أو الأوراق أو الأشياء التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته.

٤- معاينة المنشآت والأماكن والأشياء التي يلزم معاينتها لتنفيذ مهمته.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

وسيلة ٩ س (٧) وسيلة ٩ س (١٢)

على الخبير أن يباشر مهمته وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام والأدلة الإجرائية بما في ذلك الآتي:

١- أن يحدد موعداً لبدء عمله لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين، ويبلغ به الخصوم والإدارة المختصة.

٢- في الأحوال التي يقتضي فيها عمل الخبير الاجتماع بالخصوم، فعليه أن يبلغهم بموعد الاجتماع ومكانه، ويباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم؛ متى بلغوا على الوجه الصحيح.

٣- الالتزام بالمواعيد المحددة في النظام وقرارات المحكمة.

٤- المحافظة على سرية الأوراق والمعلومات التي يحصل عليها بسبب مهمته، والتقرير الصادر منه، حتى بعد انتهاء مهمته إلا في الأحوال المقررة نظاماً.

المادة العشرون بعد المائة:

وسيلة ٩ س (٤) وسيلة ٩ س (٢٤)

١- على الخبير أن يقوم شخصياً بتنفيذ المهمة المكلف بها، وله الاستعانة بمن يعمل معه وتحت إشرافه ومسؤوليته.

٢- إذا كان الخبير شخصاً ذا صفة اعتبارية فعليه أن يبين اسم الخبير ذي الصفة الطبيعية الذي يتولى تنفيذ المهمة باسمه.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

وسيلة ٩ س (٢٥)

للخبير - بعد إخطار الإدارة المختصة - أن يستعين برأي خبير آخر في مسألة فرعية تستلزم تخصصاً فنياً آخر، على أن يتضمن الإخطار المسألة الفنية الفرعية، وصلتها بالمهمة، واسم الخبير الذي سيتولاها.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

وسيلة ٩ س (١٣)

١- إذا امتنع أي من الخصوم أو غيرهم عن تسليم الخبر أو إطلاعه على الدفاتر أو السجلات أو المستندات أو الأوراق أو الأشياء، أو معاينة المنشآت والأماكن المتعلقة بمهمته، فيثبت الخبر ذلك في تقريره، ويستكمل مهمته، مع بيان أثر ذلك على رأيه الفني.

٢- إذا كان الامتناع المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة يتوقف عليه أداء المهمة، فتتبع الإجراءات الآتية:

أ- يرفع الخبر الأمر متضمناً مرئياته للإدارة المختصة وفق أحكام المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام.

ب- تعد الإدارة المختصة تقريراً للمحكمة عن الامتناع وسببه، وما تراه ممكناً لأداء مهام الخبر، ويعرض التقرير على المحكمة لتقرير ما تراه، ويعد ما تصدره في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للاعتراض.

٣- في جميع الأحوال، تبلغ الإدارة المختصة الخبر أو الخصوم بما قرره المحكمة.

٤- لا يخل الإجراء المذكور في هذه المادة بحق ذوي الشأن في مطالبة الممتنع بالتعويض؛ متى ترتب ضرر على امتناعه.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

وسيلة ٩ س (١٣)

١- على الخبر الرفع للإدارة المختصة إذا اعترضت عمله عقبة حالت دون متابعة مهمته، أو تطلب الأمر توسيع نطاق مهمته، أو عدم الحاجة لأعمال تم تكليفه بها، متضمناً بيان ما يقترحه، وأسبابه.

٢- تعد الإدارة المختصة تقريراً للمحكمة، وما تراه ممكناً لأداء مهام الخبر، خلال يومين.

٣- تقرر المحكمة ما تراه بشأن طلب الخبر خلال يومين، ويكون قرارها نهائياً وغير قابل للاعتراض.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

وسيلة ٩ س (١٢)

يجب أن يتضمن تقرير الخبرة الوارد في المادة (السابعة عشرة بعد المائة) من النظام الآتي:

١- اسم المحكمة، وبيانات القضية، وتاريخ التكليف، وتاريخ التقرير، والتاريخ المحدد لتقديم التقرير.

٢- ملخص المنازعة، والمهام المكلف بها.

٣- الأطراف ذوي الصلة، وصفاتهم، مع الإشارة إلى من كان حاضراً منهم، أو ممثلاً، ومستند التمثيل.

٤- اسم الخبير، وأي خبراء تمت الاستعانة بهم، مع ذكر مؤهلاتهم وخبراتهم.

٥- الإجراءات والأعمال التي قام بها الخبير حسب تسلسلها الزمني، بما في ذلك ما يأتي:

أ- أقوال الخصوم وملحوظاتهم، وأقوال الأشخاص الذين سمعهم، موقعة منهم، وفي حال عدم التوقيع يذكر سبب الامتناع.

ب- ما اطلع عليه أو تسلمه من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو الأوراق أو الأشياء التي كانت ضرورية لأداء مهمته.

ج- ما قام به من معاينة للمنشآت والأماكن والأشياء.

د- الأسئلة وطلب الإفادات التي تم طلبها، وأي تحقيق أو مناقشة تتصل بمهمته.

٦- أي قواعد أو أنظمة أو معايير أو مصادر علمية استند إليها.

٧- الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة من الأطراف على التقرير الأولي -إن وجدت-، مع بيان رأيه بشأنها، وأثرها على النتيجة.

٨- قائمة بالوثائق التي استند إليها في التقرير، مع التمييز بين الوثائق المقدمة من الأطراف وتلك التي جمعها الخبير، مع إرفاق نسخة منها.

٩- الرأي الفني الذي انتهى إليه الخبير ومستنده، وذلك على النحو الآتي:

أ- يجب أن يشتمل التقرير على بيان رأي الخبير في كل مسألة من المسائل التي تضمنتها المهام المسندة إليه، ومستند هذا الرأي على استقلال.

ب- إذا كان هناك عدد من الآراء بخصوص المسألة الفنية، فعلى الخبير أن يذكر ملخص هذه الآراء، وأسباب ترجيح الخبير للرأي الذي اختاره.

ج- إذا تعدد الخبراء فيعدون تقريراً واحداً، فإن تعددت آراء الخبراء فيذكر في التقرير ما أجمعوا عليه أولاً، ثم يذكر كل خبير رأيه الذي انفرد به، ورده على آراء الخبراء الآخرين واحداً تلو الآخر في التقرير نفسه، ويوقع الخبراء على جميع أوراق التقرير.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة: وسيلة ٩ س (١٢)

١- يرفع الخبير تقريره المعد للإدارة المختصة في أجل المحدد له.

٢- تتولى الإدارة المختصة التحقق من استيفاء التقرير وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة والعشرين بعد المائة) من الأدلة، وإذا كان مستوفياً فتقبل إيداعه، وفي حال عدم استيفائه فيعاد للخبير لاستكماله.

٣- يعد التقرير مودعاً من حين قبول الإدارة إيداعه.

٤- إذا لم يتمكن الخبير من إيداع التقرير في الأجل المحدد، فعليه أن يقدم مذكرة متضمنة سبب ذلك، وملخصاً لما انتهى إليه العمل، وتعد الإدارة المختصة تقريراً بالرأي، ويعرض على المحكمة لتقرر ما تراه، ولها - عند الاقتضاء - أن تمدد مدة إيداع التقرير.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة: وسيلة ٩ س (١٢)

١- يبلغ الخصوم بإيداع التقرير خلال أربع وعشرين ساعة تالية لقبول الإيداع.
٢- يتاح للخصوم الاطلاع على التقرير ومرافقاته فور قبول الإيداع، ولهم الحصول على نسخة منه.

٣- لأي من الخصوم مناقشة تقرير الخبير، وذلك بتقديم أسئلة مكتوبة، ويجب أن تقدم هذه الأسئلة مرة واحدة، خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام من تاريخ قبول الإيداع.

٤- على الخبير الإجابة على ما قدمه الخصوم من أسئلة، وبيان أثرها على النتيجة التي انتهى إليها، وإيداع تقريره النهائي متضمناً تقريره الأولي، ومناقشة الخصوم، وذلك خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام.

٥- تعد الإدارة المختصة مرئياتها عن التقرير، وترفعه للمحكمة، مرفقاً به كافة الوثائق ذات الصلة بالخبرة، ويرفق بالقضية.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة: وسيلة ٩ س (١٤) وسيلة ٩ س (١٥)

وسيلة ٩ س (١٧)

١- تتولى الإدارة المختصة متابعة التزام الخبير بالمهام والمواعيد.
٢- إذا لم يباشر الخبير مهمته دون عذر مقبول، أو قصر في أدائها، أو تأخر عن إيداع التقرير في الموعد المحدد، فتوجه له الإدارة المختصة إنذاراً، وتشعر المحكمة بذلك.

٣- إذا لم يستجب الخبير أو قدم عذراً، فيحال الأمر للمحكمة، مرفقاً له التقارير ذات الصلة؛ لتقرير ما تراه وفق أحكام المادة (الثامنة عشرة بعد المائة) من النظام.

٤- إذا كان التأخير عائداً للخصوم، فعلى الخبير الرفع للإدارة المختصة بالتأخير وسببه، وعلاقة الخصم الذي تسبب به، وما يثبت ذلك، وتعد الإدارة المختصة تقريراً بذلك، ويعرض على المحكمة؛ لتقرير ما تراه وفق أحكام المادة (الثامنة عشرة بعد المائة) من النظام.

٥- في الأحوال التي يتطلب فيها الأمر ندب خبير آخر لاستكمال أوجه النقص في عمل الخبير السابق، فتعد الإدارة تقريراً ترفعه للمحكمة؛ لتقرر ما تراه.

وسيلة ٩ س (١٦)

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

- ١ - تنتهي مهمة الخبير بإيداع التقرير النهائي؛ وفق أحكام النظام.
- ٢ - لا يخل انتهاء مهمة الخبير بإيداع التقرير بحق المحكمة - في أي مرحلة من مراحل الدعوى - في مناقشة الخبير، وطلب استكمال تقريره، أو توجيه أسئلة له، في حدود المهمة المسندة إليه.
- ٣ - إذا قررت المحكمة استدعاء الخبير لمناقشته في تقريره شفاهاً أو كتابةً أو توجيه أسئلة له، فيثبت ذلك في المحضر، ويكون بحضور الخصوم، ويجوز إسناد استيفاء ذلك للإدارة المختصة، على أن تكون المناقشة كتابية.

وسيلة ٩ س (٦)

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

- ١ - على من يتمسك بالاتفاق على قبول نتيجة تقرير الخبير الوارد في الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرين بعد المائة) من النظام، أن يقدم نسخة مكتوبة منه.
- ٢ - إذا اتفق الخصوم على قبول نتيجة تقرير الخبير بعد قيام النزاع، فيجوز أن يكون اتفاقهم بمذكرة موقعة منهم أو شفاهاً ويثبت في المحضر.

وسيلة ٩ س (١٩)

المادة الثلاثون بعد المائة:

- ١ - تبين المحكمة - حال عدم أخذها ببعض التقرير - المواضع التي لم يتم الأخذ بها، مع بيان أسباب ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحكمة التصدي لما لم يتم الأخذ به متى كان الفصل فيه يتطلب رأياً فنياً بحثاً، ولها إعادة المهمة للخبير، أو تكليف خبير آخر، وفق أحكام النظام.
- ٢ - على المحكمة حال عدم أخذها بتقرير الخبير كله أو بعضه بسبب إهمال الخبير أو خطئه، أن تبين وجه الإهمال أو الخطأ.

وسيلة ٩ س (٢١)

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

- ١ - يعد من الخبرة في المسائل الفنية اليسيرة ما يأتي:
 - أ- أعمال الحصر.
 - ب- أعمال التقييم.
 - ج- أي أعمال أخرى تقترحها الإدارة المختصة.
- ٢ - يكون إبداء الرأي في المسألة الفنية اليسيرة شفاهاً أو كتابةً، في مدة لا تتجاوز (خمس عشرة) يوماً على الأكثر.

٣- تسري على قرار ندب الخبرة الوارد في هذه المادة أحكام النظام فيما يتعلق باختيار الخبير، وتقرير مبلغ الخبرة، والمكلف بإيداعه، وحق الخصوم في مناقشة رأي الخبير، ويكون تسليم الخبير أتعابه بعد انتهاء المهمة.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

وسيلة ٩ س (٢٢)

في الأحوال التي تستند المحكمة فيها إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى عوضاً عن الاستعانة بخبير في الدعوى، يتعين على المحكمة الآتي:

- ١- أن تتيح للخصوم الاطلاع على التقرير، ومناقشته.
- ٢- أن تبين صلة ذلك التقرير بالدعوى، واتصاله بمحل النزاع.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

وسيلة ٩ س (٢٦) وسيلة ٩ س (٢٧)

تختص المحكمة التي ندبت الخبرة بنظر دعوى التعويض الناشئة عن أعمال الخبرة، على أن ترفع هذه الدعوى قبل مضي (تسعين) يوماً من اكتساب الحكم الصفة النهائية.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

وسيلة ٩ س (٢٨)

لا يجوز الطعن فيما يثبته الخبير مما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن في حدود ما يرخص له في إثباته، إلا بادعاء التزوير.

(أحكام ختامية)

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

- ١- تطبق على الإجراءات المتعلقة بالإثبات أحكام نظام المرافعات الشرعية أو نظام المحاكم التجارية -بحسب الحال-، فيما لم يرد فيه نص في النظام، والأدلة، وضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً، والقواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم.
- ٢- تعد الإدارة المختصة إجراءات العمل والنماذج اللازمة لإنفاذ الأدلة.



ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً



ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً

(أحكام عامة)

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ الآتية - أيما وردت في هذه الضوابط - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام الإثبات.

الأدلة: الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

الضوابط: ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

المادة الثانية:

تمهيد (س ١٤) ف ٢

تسري أحكام المادة (العاشرة) من النظام على أي إجراء من إجراءات الإثبات اتخذ إلكترونياً، بما في ذلك ما يتخذ أثناء تهيئة الدعوى، أو لدى الإدارة المختصة، أو في مرحلة ما قبل القيد متى قررها النظام.

المادة الثالثة:

تمهيد (س ١٤) ف ٣

لا يخل اتخاذ إجراء الإثبات إلكترونياً باستيفاء أي متطلبات ذات صلة بإجراءات الإثبات المنصوص عليها في النظام، والأنظمة ذات العلاقة، بما في ذلك المواعيد والبيانات.

المادة الرابعة:

تمهيد (س ١٤) ف ١

يجب عند اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات إلكترونياً أن يكون بوساطة الأنظمة الإلكترونية المعتمدة.

المادة الخامسة:

تمهيد (س ١٤) ف ١

لا يجوز لأي شخص مباشرة أي إجراء من إجراءات الإثبات إلكترونياً إلا بوساطة حسابه الشخصي المسجل في الأنظمة الإلكترونية المعتمدة.

المادة السادسة:

تمهيد (س ١٤) ف ١

في حال إجراء الإثبات إلكترونياً؛ يكون التحقق والمصادقة على الإجراء بوساطة خدمة النفاذ الوطني الموحد، أو إحدى وسائل التحقق الإلكترونية المعتمدة.

المادة السابعة:

تمهيد (س ١٤) ف٤

فيما لم يرد فيه نص خاص، ومع مراعاة ما قرره النظام والأدلة بشأن تقديم دليل الإثبات؛ يكون تقديم الدليل إلكترونياً من خلال الإجراء الإلكتروني المعتمد، ولا يعتد بأي دليل يقدم من خلال أي إجراء لم يخصص له.

المادة الثامنة:

يحفظ الدليل المقدم إلكترونياً بحالته التي قدم بها، وكافة الوثائق المتعلقة به، ويتاح للخصوم الاطلاع عليه.

المادة التاسعة:

تحفظ وقائع الجلسة التي اتخذ فيها إجراء الإثبات إلكترونياً، بما في ذلك الاستجواب وسماع الشهادة وأداء اليمين، ويثبت مضمونها في المحضر، وللمحكمة الرجوع إليها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

المادة العاشرة:

تمهيد (س ١٤)

تتحقق المحكمة عند اتخاذ إجراءات الإثبات إلكترونياً من هوية الشخص، ومن عدم وجود ما يؤثر على الإجراء، وإذا ظهر خلاف ذلك فلها اتخاذ ما تراه.

المادة الحادية عشرة:

وسيلة ١ س (١/٢) وسيلة ٤ س (١٠) ف١

وسيلة ٧ س (٨) ف٩

في حال إجراء الاستجواب أو سماع الشهادة أو أداء اليمين إلكترونياً، يراعى الآتي:

- ١- أن يتم في الجلسة شفهاً ومباشراً.
- ٢- أن يكون نظر المستجوب ومؤدي الشهادة أو اليمين باتجاه عدسة الكاميرا، وألا يتحدث مع أحد خارج الجلسة حتى انتهائها.
- ٣- تطبيق ما نصت عليه المادة (الثانية عشرة) من النظام، إذا كان المستجوب أو مؤدي الشهادة أو اليمين أحرص أو من في حكمه.

(باب الكتابة)

المادة الثانية عشرة:

تمهيد (س ٣٠) وسيلة ٤ س (١٠) ف ١

- ١- مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة) من الضوابط، يجب عند تقديم نسخة من المحرر الرسمي أو العادي إلكترونياً أن تكون كاملة وواضحة، ومرتبة بحسب ترتيب الأصل.
- ٢- لا يعتد بأي محرر قدم إلكترونياً متى تبين عدم وضوحه أو نقصه أو عدم إمكانية الاطلاع عليه لمخالفة الإجراء الإلكتروني المعتمد.

المادة الثالثة عشرة:

وسيلة ٢ س (٢) ف ٢

- في الأحوال التي تقتضي مطابقة المحرر على أصله وفق أحكام النظام والأدلة، للمحكمة إجراء المطابقة إلكترونياً.

(باب الدليل الرقمي)

المادة الرابعة عشرة:

وسيلة ٣ س (١) وسيلة ٣ س (٢)

- تشمل الوسائل الرقمية الأخرى - التي يجوز تقديم الدليل الرقمي بها والمنصوص عليها في المادة (الستين) من النظام حال تقديمه إلكترونياً - أي وسيلة رقمية، تتيح تقديم الدليل، والتحقق منه عند الاقتضاء.

المادة الخامسة عشرة:

وسيلة ٣ س (٩)

- إذا قدم الدليل الرقمي إلكترونياً واقتضت أحكام النظام والأدلة التحقق من صحته، فيكون إجراء التحقق إلكترونياً.

(باب الشهادة)

المادة السادسة عشرة:

وسيلة ٤ س (١٠) ف ١

- يراعى عند سماع الشهادة إلكترونياً استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في النظام والأدلة، بما في ذلك الآتي:
- ١- أن تُسمع شهادة كل شاهد على انفراد إلا لمقتضى معتبر.
 - ٢- أن يتاح للخصوم سماع الشهادة مباشرة، وتوجيه الأسئلة للشهود إلكترونياً.

المادة السابعة عشرة:

وسيلة ٤ س (١٠) ف ١

مع مراعاة المادة (الرابعة والسبعين) من النظام، والمادة (الثمانين) من الأدلة؛ تسري على تقديم الشهادة المكتوبة إلكترونياً الإجراءات الواردة في المادة (الثانية عشرة) من الضوابط.

المادة الثامنة عشرة:

إذا سمعت الشهادة إلكترونياً، فلا يقبل طلب الشاهد تقدير مصروفات انتقاله وتعطيله.

(باب المعاينة)

المادة التاسعة عشرة:

وسيلة ٨ س (٨)

للمحكمة إجراء المعاينة إلكترونياً.

(باب الخبرة)

المادة العشرون:

وسيلة ٩ س (٦) وسيلة ٩ س (٧)

وسيلة ٩ س (٩) ف ٣ وسيلة ٩ س (١٢)

يجوز أن تتم إجراءات الخبرة إلكترونياً، بما في ذلك الآتي:

١ - إجراءات تعيين الخبير، واختياره.

٢ - إبلاغ الخبير بقرار الندب.

٣ - طلب رد الخبير.

٤ - إيداع تقرير الخبرة.

٥ - مناقشة الخبير في تقريره.

المادة الحادية والعشرون:

وسيلة ٩ س (١١)

للخبير مباشرة أي من إجراءات الخبرة إلكترونياً، بما في ذلك الاستماع لأقوال الخصوم وغيرهم، والاطلاع على المستندات والأوراق، على أن يكون بوساطة الأنظمة الإلكترونية المعتمدة.

المادة الثانية والعشرون:

وسيلة ٩ س (٢١)

يجوز أن تتم جميع إجراءات الخبرة في المسائل الفنية اليسيرة إلكترونياً.

(أحكام ختامية)

تمهيد (س ١٤)

المادة الثالثة والعشرون:

فيما لم يرد به نص خاص، تطبق الإجراءات الإلكترونية المقررة في إجراء المرافعة على إجراءات الإثبات إلكترونياً، بما لا يخالف طبيعة الإثبات.

المادة الرابعة والعشرون:

تعد الإدارة المختصة إجراءات العمل، والنماذج اللازمة لإنفاذ هذه الضوابط، بما في ذلك إجراءات المطابقة والتحقق، الواردين في المادتين (الثالثة عشرة) و(الخامسة عشرة) من هذه الضوابط.



القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم



القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم

(أحكام عامة)

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ الآتية - أيما وردت في هذه القواعد - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

- النظام: نظام الإثبات.
- القواعد: القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم.
- الوزارة: وزارة العدل.
- الوزير: وزير العدل.
- الوحدة: الوحدة المختصة بشؤون الخبرة.
- الخبير: الشخص المرخص بالخبرة وفق أحكام القواعد.
- القائمة: قائمة الخبراء المرخصين.

المادة الثانية:

تسري القواعد على الخبراء الذين يتولون أعمال الخبرة أمام الجهات القضائية، وفقاً لنظام الإثبات.

المادة الثالثة:

- ١ - لا يجوز أن يتولى أعمال الخبرة أي خبير غير مدرج في القائمة، وفق أحكام القواعد.
- ٢ - يجوز إسناد أعمال الخبرة إلى جهة حكومية، وتسري عليها الإجراءات النظامية ذات العلاقة.

(الوحدة المختصة بشؤون الخبرة)

المادة الرابعة:

تنشأ في الوزارة وحدة مختصة بشؤون الخبرة، تتولى كافة المسائل المتصلة بها.

المادة الخامسة:

تتولى الوحدة - بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في القواعد - الآتي:

١ - الترخيص للخبراء.

٢ - تصنيف الخبراء، وإعداد قوائم خاصة بهم.

٣ - تقييم الخبراء، والتفتيش على أعمالهم.

٤ - التحقيق في الشكاوى المقدمة على الخبراء.

٥ - إعداد البرامج اللازمة لرفع كفاءة الخبراء.

٦ - إصدار الأدلة المنظمة لأعمال الخبراء.

٧ - إصدار معايير ترشيح الخبراء.

٨ - إصدار النماذج ذات الصلة بأعمال الخبراء.

٩ - التنسيق مع الإدارات المختصة بالخبرة في الجهات القضائية.

١٠ - إبداء المقترحات اللازمة لتعزيز فعالية تنفيذ أعمال الخبرة وجودتها، بما في ذلك إعداد

الدراسات والأبحاث.

١١ - المراجعة الدورية للقواعد ذات الصلة، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، واقتراح ما

تراه من تعديلات، ورفعها للوزير.

١٢ - إقامة الأنشطة، والمشاركة في الفعاليات ذات الصلة.

١٣ - تنظيم المبادرات الهادفة إلى رفع مستوى الوعي بالخبرة.

١٤ - أي اختصاص آخر يسند إليها من الوزير فيما يتعلق بالخبرة.

المادة السادسة:

تعد الوحدة الآتي:

١ - تصنيف الخبراء بحسب التخصص، ولها الاستعانة بالهيئات المهنية.

٢ - قائمة الخبراء المرخصين في كل تخصص، وفقاً لمؤهلاتهم وخبراتهم.

(الترخيص للخبراء)

المادة السابعة:

يشترط للتخصيص للشخص ذي الصلة الطبيعية الآتي:

١ - أن يكون مرخصاً في التخصص المهني المتصل بتصنيف الخبرة، وأن يمضي على ترخيصه

مدة لا تقل عن (ثلاث سنوات)، وأن يكون ترخيصه ساري المفعول.

٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

- ٣- ألا يكون قد صدر بحقه قرار تأديبي في مجال عمله - ما لم يمض على صدور القرار مدة (مائة وثمانين) يوماً-.
- ٤- ألا يكون قد صدر بحقه حكم جزائي في جريمة مخلة بالشرف والأمانة - ما لم يكن رد له اعتباره-.
- ٥- أن يجتاز البرنامج التأهيلي المعد من قبل الوحدة.
- ٦- أن يجتاز الاختبار الذي تعدّه الوحدة.
- ٧- تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول لصالح الوحدة، طيلة مدة الترخيص ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية، صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة، وتحدد الوحدة ما تشمله وثيقة التأمين، وكيفية التنفيذ على الوثيقة.
- ٨- أن يتعهد بالالتزام بما ورد في المادة (التاسعة عشرة) من القواعد.
- ٩- أن يؤدي المقابل المالي المقرر للترخيص.
- ١٠- أي شروط أخرى تقررها الوحدة في هذا الشأن.

المادة الثامنة:

- مع مراعاة الأنظمة ذات الصلة، يجوز الترخيص للشخص ذي الصلة الاعتبارية، بالشروط الآتية:
- ١- تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول لصالح الوحدة، طيلة مدة الترخيص ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية، صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة، وتحدد الوحدة ما تشمله وثيقة التأمين، وكيفية التنفيذ على الوثيقة.
 - ٢- أن يؤدي المقابل المالي المقرر للترخيص.
 - ٣- أن يكون من يتولى أعمال الخبرة من الخبراء المرخصين، وفقاً للمادة (السابعة) من القواعد.
 - ٤- أي شروط أخرى تقررها الوحدة في هذا الشأن.

المادة التاسعة:

يجوز للوحدة الترخيص لخبراء في تخصص لا يوجد فيه ترخيص مهني، بما في ذلك الترخيص لأصحاب الخبرات النادرة، ومن هم على دراية بالعرف المتبع في نشاط أو حرفة أو مجال معين، على أن تحدد الوحدة شروط الترخيص، وإجراءاته.

المادة العاشرة:

تعد الوحدة برنامجاً خاصاً لتأهيل الخبراء وفقاً لتخصصاتهم، ولها الاستعانة بالهيئات المهنية.

المادة الحادية عشرة:

تعد الوحدة الاختبار الخاص بالترخيص.

المادة الثانية عشرة:

يقدم طلب الترخيص للشخص ذي الصفة الطبيعية وفق النموذج الذي تعده الوحدة، مرافقاً له الآتي:

- ١ - نسخة من الترخيص المهني في التخصص الذي يطلب الترخيص فيه.
- ٢ - نسخة من شهادة اجتياز البرنامج التأهيلي.
- ٣ - نسخة من شهادة اجتياز الاختبار.
- ٤ - نسخة من التعهد بالالتزامات الواردة في المادة (التاسعة عشرة) من القواعد.
- ٥ - تعهد بعدم صدور أي قرار تأديبي بحقه خلال مدة (مائة وثمانين) يوماً.
- ٦ - تعهد بعدم صدور أي حكم جزائي بحقه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة - ما لم يكن رد له اعتباره -.
- ٧ - وثيقة التأمين.
- ٨ - أي مستندات أخرى تقررها الوحدة.

المادة الثالثة عشرة:

يقدم طلب الترخيص للشخص ذي الصفة الاعتبارية وفق النموذج الذي تعده الوحدة، مرافقاً له الآتي:

- ١ - نسخة من عقد التأسيس، ونسخة من شهادة التسجيل.
- ٢ - نسخة من ترخيص من يتولى أعمال الخبرة.
- ٣ - وثيقة التأمين.
- ٤ - أي مستندات أخرى تقررها الوحدة.

المادة الرابعة عشرة:

دون الإخلال بالأنظمة ذات العلاقة، والمعايير المهنية في التخصص المرخص فيه، يجوز الترخيص للخبير في أكثر من تخصص.

المادة الخامسة عشرة:

تصدر الوحدة قراراً بالترخيص خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ اكتمال الطلب إذا كان مستوفياً للشروط، وإذا لم يكن مستوفياً للشروط فتصدر قراراً مسبباً بالرفض، وللمقدم الطلب التظلم من القرار أمام المحكمة الإدارية، خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه به.

المادة السادسة عشرة:

- ١ - يصدر الترخيص متضمناً البيانات الآتية:
 - أ- بيانات المرخص له.
 - ب- التخصص المرخص فيه.
 - ج- أي بيانات أخرى تقررها الوحدة.
- ٢ - يدرج المرخص له في القائمة فور صدور الترخيص.
- ٣ - تكون مدة الترخيص (خمس سنوات) قابلة للتجديد.

المادة السابعة عشرة:

- يشترط لتجديد الترخيص ما يأتي:
- ١ - تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثين يوماً على الأقل.
 - ٢ - استمرار توافر شروط الترخيص في مقدم الطلب.
 - ٣ - اجتياز ما تحدده الوحدة من اختبارات، ودورات تدريبية.
 - ٤ - أن يؤدي المقابل المالي المقرر للتجديد.

المادة الثامنة عشرة:

- ينتهي الترخيص في إحدى الحالات الآتية:
- ١ - انتهاء مدة الترخيص.
 - ٢ - شطب الترخيص.
 - ٣ - انتهاء مدة الترخيص المهني.

(التزامات الخبير)

المادة التاسعة عشرة:

يلتزم الخبير بالآتي:

- ١ - التقيد بالأنظمة السارية، واللوائح والقواعد ذات الصلة.
- ٢ - التقيد بالمعايير الفنية، والأخلاقيات المهنية ذات الصلة بالتخصص المهني المرخص فيه.
- ٣ - أن يؤدي مهمته بكل دقة وأمانة وإخلاص وحياد وموضوعية.
- ٤ - مباشرة المهمة التي يكلف بها، والتقيد بالمهل، والحضور أمام المحكمة في المواعيد المحددة.
- ٥ - عدم إفشاء البيانات والمعلومات التي يطلع عليها بحكم مهمته، والمحافظة على سريتها حتى بعد انتهاء مهمته، إلا في الأحوال المقررة نظاماً.
- ٦ - أداء الأعمال وإنجازها، وإيداع تقارير الخبرة، في المواعيد المقررة.
- ٧ - الاحتفاظ بصورة طبق الأصل عن التقارير التي يعدها.
- ٨ - إعادة ما تسلمه من أوراق أو مستندات أو غيرها فور انتهاء مهمته.
- ٩ - عدم مباشرة أعمال الخبرة في الحالات المنصوص عليها في المادة (العشرين) من القواعد.
- ١٠ - التقيد بكافة ما يصدر من الوحدة بشأن قواعد العمل ورفع المهارات، بما في ذلك البرامج التدريبية التي تنظمها الوحدة.
- ١١ - تزويد الوحدة وإطلاعها على ما تطلبه منه في سبيل الرقابة على عمله، والتقييم.
- ١٢ - إخطار الوحدة - خلال خمسة أيام - بأي تعديل أو تغيير يطرأ على عنوانه، أو بيانات الترخيص، وكل ما يؤثر في استمرار الترخيص.
- ١٣ - أي التزامات أخرى تقررها الوحدة في هذا الشأن.

المادة العشرون:

يحظر على الخبير مباشرة أعمال الخبرة في الحالات الآتية:

- ١ - الدعاوى التي يكون له علاقة بها أو مصلحة، أو يكون فيها وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً عليه، أو ولياً، أو ناظر وقف، أو من في حكمهم، أو كان يعمل عند أحد الخصوم، أو كانت له خصومة مع أحدهم؛ ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده.
- ٢ - الدعاوى التي يكون فيها أحد الخصوم قريباً له أو صهرًا إلى الدرجة الرابعة.
- ٣ - الدعاوى التي سبق أن أبدى فيها رأياً.

المادة الحادية والعشرون:

يكون الخبير مستقلاً في أداء عمله، ولا يجوز التعرض له بما يؤثر على رأيه.

(التفتيش على أعمال الخبراء)

المادة الثانية والعشرون:

- ١ - يخصص في الوحدة عدد كاف من الموظفين، يتولون الآتي:
 - أ- التفتيش الدوري على أعمال الخبراء.
 - ب- التحقيق في الشكاوى.
 - ج- التحقيق الذي يسبق البدء في إجراءات التأديب.
- ٢ - يكون للمفتش صلاحية التفتيش والضبط وأي إجراء يتطلبه عمله فيما يتصل بأعمال الخبراء، ويجب على الخبير تمكين المفتش من أعماله.

المادة الثالثة والعشرون:

تتلقى الوحدة كافة الشكاوى المتصلة بعمل الخبير أو مخالفته لالتزاماته، ولها التحقيق فيها، وطلب إفادة الخبير عنها، والتصرف في الشكاوى بحفظها أو إحالتها إلى اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرين) من القواعد.

(إجراءات تأديب الخبراء)

المادة الرابعة والعشرون:

يجب أن يسبق نظر الدعوى التأديبية وإيقاع العقوبة تحقيق تجريه الوحدة.

المادة الخامسة والعشرون:

- ١ - تنشأ بقرار من الوزير لجنة للنظر في المخالفات وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في القواعد.
- ٢ - تُكوّن اللجنة من ثلاثة أعضاء، على أن يكون رئيسها من المختصين في الشريعة أو الأنظمة.
- ٣ - تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية.

المادة السادسة والعشرون:

- ١ - دون إخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها في نظام آخر؛ يوقع على الخبير أي من العقوبات الآتية:
 - أ- الإنذار.
 - ب- غرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال.

ج- تعليق الترخيص لمدة لا تزيد على سنتين.

د- شطب الترخيص.

٢- يجوز الترخيص لمن عوقب بالشطب متى توافرت فيه الشروط المذكورة في المادة (السابعة) من القواعد، وانقضت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.

المادة السابعة والعشرون:

لا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير.

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز التظلم من القرار بعد اعتماده خلال (ثلاثين) يوماً أمام المحكمة الإدارية.

المادة التاسعة والعشرون:

تبلغ الجهات القضائية، والجهة المهنية المرخصة للخبير بنسخة من القرار النهائي بالعقوبة.

المادة الثلاثون:

يترتب على القرار النهائي الصادر بعقوبة الشطب الآتي:

١- إلغاء ترخيص الخبير.

٢- إزالة اسم الخبير من القائمة.

المادة الحادية والثلاثون:

يترتب على القرار النهائي الصادر بعقوبة تعليق الترخيص إزالة اسم الخبير من القائمة مؤقتاً، مع استمراره في العمل الذي سبق تكليفه به.

(أحكام ختامية)

المادة الثانية والثلاثون:

تستمر الجهات القضائية بالاستعانة بالخبراء وفق إجراءاتها الحالية، إلى حين اعتماد القائمة من الوحدة وفق القواعد.

المادة الثالثة والثلاثون:

يصدر الوزير القرارات التنفيذية ذات الصلة بالوحدة بما في ذلك الآتي:

- ١ - إنشاء الوحدة.
- ٢ - اعتماد الدليل التنظيمي للوحدة.
- ٣ - تحديد المقابل المالي لما يأتي:
 - أ- البرنامج التأهيلي.
 - ب- الاختبار.
 - ج- الترخيص وتجديده.

المادة الرابعة والثلاثون:

- ١ - تعد الوحدة الإجراءات اللازمة لعملها، وتعتمد من الوزير.
- ٢ - تعد الوحدة النماذج اللازمة لعملها.